المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي
2017

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

الوكيل القضائي للمملكة

ذ. محمد القصري

تعتبر سنة 2017 سنة بداية تفعيل المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2017-2021 الذي يعتبر مخططا طموحا تضمن الرؤيا المستقبلية لكيفية تدبير منازعات أشخاص القانون العام والوقاية من المخاطر القانونية، كما أنه برنامج واقعي وعملي يستند إلى خبرة طويلة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام التي تتجاوز تسعين سنة، وقد حددت فيه مجموعة من المشاريع والإجراءات المزمع إنجازها وفق برنامج زمني دقيق وطموح.

وقد تميزت سنة 2017 باستمرار النسق التصاعدي في تحقيق الأهداف المسطرة، سواء ما يتعلق منها بمؤشرات النجاعة أو المؤشرات المالية، والتي عرفت جميعها ارتفاعا ملحوظا وتقدما ملموسا، الشيء الذي يبرز الدور الفعال والمجهودات الكبيرة التي تقوم بها المؤسسة في مجال اختصاصها.

وهو ما يتبين من المؤشرات الإحصائية لعام 2017 التي تؤكد تحقيق مجموعة من النتائج المهمة، في مقدمتها توسيع الفارق بين المبالغ المطالب بها والمبالغ المحكوم بها والذي وصلت نسبته إلى 38% أي ما يعادل 1,7 مليار درهم تم توفيرها على خزينة الدولة.

وسعيا منا لاستكمال هذه المسيرة استرشادا بالخطب الملكية السامية التي حددت خارطة الطريق التي يجب سلوكها من أجل تحديث الإدارة، سيما فيما يتعلق بالتأكيد على ضرورة تجويد العمل الإداري والرفع من نجاعته والارتقاء به من خلال تبسيط المساطر وتأهيل الموظفين و تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة في مختلف القطاعات والمرافق، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة من أجل الوصول إلى أقصى حد للتقدم وتطوير العمل بكل أصنافه، وتماشيا مع توجهات الحكومة وتنزيلا للرؤية الاستراتيجية لوزارة الاقتصاد والمالية، عملنا على تسخير كافة الطاقات والموارد المتاحة لخدمة مسلسل التحديث والعصرنة وتجويد العمل والاهتمام بالموارد البشرية الذي انكبت عليه هذه المؤسسة العتيدة.

وهكذا انخرطت الوكالة القضائية للمملكة بكل جدية في مشروع تعميم الإدارة الإلكترونية من خلال بلورة منظومة متكاملة ومندمجة للتبادل الإلكتروني مع شركائنا سيما محاكم المملكة والإدارات العمومية، إذ تم تفعيل المرحلة الأولى من مشروع التبادل الإلكتروني للوثائق والمتمثلة في اقتناء منصة مخصصة لهذا الغرض، مما من شأنه أن يسهل تبادل المعلومات والوثائق.

ولا تخفى على أحد أهمية هذا الورش في تجويد الدفاع عن مصالح الإدارة وضمان النجاعة في أدائنا لمهامنا من خلال ضبط الآجال القانونية واحترام الآجال المحددة من طرف المحاكم وتبسيط المساطر الإدارية وتقوية التواصل المباشر مع الشركاء والسعي إلى نزع الصبغة المادية عن تبادل الوثائق دون أن ننسى إسهامه في مواكبة المحاكم الرقمية والاستجابة لمتطلبات وتحديات الجهوية الموسعة.

ومن أجل التعاطي العلمي والموضوعي مع ملفات المنازعات والعمل على تدعيم جانب الوقاية وتقويته، انكبت المؤسسة على تهيئ دراسة تحدد خريطة للمخاطر القانونية المرتبطة بمنازعات أشخاص القانون العام، وذلك بهدف تحديد هذه المخاطر وتقييم درجة آثارها السلبية على المال العام والعمل على تفاديها، وقد عرفت سنة 2017 إطلاق المرحلة الأولى من هذا المشروع.

تعتبر سنة 2017 أيضا سنة لاستشراف المستقبل، فلا شك أن بلورة رؤية استراتيجية ومخطط متوسط المدى يتطلب تقوية المكتسبات والسعي نحو رفع التحديات المستقبلية، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه السنة حلقة وصل بين ما تم تحقيقه من نجاحات وما نصبو إليه من

تطلعات، خاصة تقوية الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة القضائية للمملكة، فقد واصلت الوكالة القضائية للمملكة، بتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للحكومة، استكمال دراسة مشروع قانون بتعديل ظهير 02 مارس 1953 المتعلق باختصاصاتها، أخذا بعين الاعتبار توجيهات السيد وزير الاقتصاد و المالية، والتوصيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لعام 2014 المتعلق بتدبير منازعات أشخاص القانون العام، ومتغيرات المحيط الداخلي والخارجي.

ونظرا لتزايد عدد القضايا الجديدة المتوصل بها من طرف المؤسسة والتي سجلت ارتفاعا ملحوظا بلغت نسبته 34%، وكذا تنوعا من حيث المواضيع المثارة، فقد بادرت الوكالة القضائية للمملكة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على المستوى التنظيمي، حيث شهدت المؤسسة توسيعا عبر خلق قسم جديد يعنى بالقضايا الجنائية والتجارية، وخلق ثلاثة مصالح جديدة من بينها مصلحة عهد إليها بمهمة الوقاية من المنازعات، كما تم تكريس مهمتي المصالحة والهندسة القانونية.

وإيمانا منا بأن المشاريع الحالية والتطلعات المستقبلية لا يمكن إخراجها إلى حيز الوجود وضمان نجاحها واستمراريتها إلا بفضل الجهود المشكورة لأطر وموظفي الوكالة القضائية للمملكة، فإن هذه المؤسسة لا تدخر جهدا في سبيل تطوير قدرات وكفاءات ما تزخر به من موارد بشرية سواء عن طريق التكوين والتكوين المستمر أو من خلال برامج نقل الكفاءات، بالإضافة إلى تأطيرها للعديد من التكوينات لفائدة شركائها حتى يتم تعميم ما راكمته من خبرة في مجال تدبير منازعات الدولة، خدمة للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام.

﴿ و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب ﴾

صدق الله العظيم (سورة هود، الآية 88)

الفهرس

الفصل الأول: تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I.الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة 8

II.الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة 9

1.توزيع الموارد البشرية 10

1.1.تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع وحسب السن 10

1.2. توزيع الموظفين حسب الدرجة 11

1.3.توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير 12

1.4.توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة 13

2.حركية موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2017 14

3.التكوين والتكوين المستمر 14

الفصل الثاني: أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

I.الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة 17

1.توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع 18

2.توزيع القضايا حسب نوع الطلب 20

3.توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء 21

4.توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل 22

5.التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة 23

II.الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم 26

1.توزيع الإجراءات القضائية حسب طبيعة النزاع 26

2.توزيع الإجراءات حسب مراحل التقاضي 27

III.تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء 28

1.تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة 28

2.تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة 30

IV.الحضور في جلسات البحث والخبرات 32

V.الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية 32

1.الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة 33

2.أتعاب مكاتب المحاماة 34

3.استرجاع صوائر الدولة 35

الفصل الثالث: الإنجازات على مستوى الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية

الفهرس

I.مشاركة الوكالة القضائية للمملكة في مجموعة من الأيام الدراسية والنّدوات العلمية 37

1.المشاركات على المستوى الدولي 37

2.المشاركات على المستوى الوطني 42

3.الإشكالات المترتبة عن تنفيذ أحكام الإلغاء في مجال تسوية الوضعية الإدارية للموظفين (دراسة موضوعاتية) 45

II.الحل الودي للمنازعات 48

1.تعويض الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات 49

2.قضية "شركة ساليني كوستروتوري" الإيطالية 49

الفصل الرابع: أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

I.مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي على ضوء الفصل 122 من الدستور 52

II.دور الوكالة القضائية للمملكة في حماية قطاع السياحة 53

III.تفعيل الضمان البنكي 60

IV.تسوية الوضعية الإدارية للموظفين: النزاعات المتعلقة بالمعاشات 63

V.تدخل الوكالة القضائية للمملكة لإخراج الدولة ومرافقها الادارية من دعاوى المسؤولية التقصيرية 66

VI.الدعاوى المتعلقة بحوادث السير التي تصاب فيها سيارات الدولة بخسائر مادية 69

VII.تعويض الأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية عن العجز الكلي المؤقت جراء حوادث الشغل 71

VIII.تكريس القضاء للقرينة الغابوية 73

IX.استرجاع صوائر الدولة في إطار المسطرة القضائية 77

الفصل الخامس: عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض

I.التأشير على قرارات التوظيف والحق المكتسب 82

II.التعيين والترقي في إطار مهندس دولة 83

III.مدة العمل الفعلية المخولة لحق معاش التقاعد 84

IV.الترقية بالاختيار 85

V.القرارات المعدومة وآجال الطعن فيها 86

VI.استرجاع العقارات الفلاحية والقابلة للفلاحة لفائدة الدولة 87

VII.إفراغ المساكن الوظيفية والصفة 88

VIII.استقالة الأطباء 89

IX.اقتطاع للضريبة العامة على الدخل من تعويضات المغادرة الطوعية 90

X.الحركة الانتقالية للأساتذة 91

الفهرس

XI.النظام الإداري لا يفتح أجلا جديدا للطعن بالإلغاء 92

XII.الاستفادة من تفويت المساكن الوظيفية 93

XIII.توقيع الكشف النهائي يحسم حقوق الطرفين بشأن كافة الأشغال الأصلية والإضافية 94

XIV.عقد الصفقة ليس حجة على تنفيذ الأشغال 95

XV.التشويش بفعل الغير انتقاء مسؤولية الإدارة 96

XVI.التعويض عن الأشغال الإضافية –الإثبات 97

المرفقات

I.مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة 99

1.مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام 100

2.التمثيل القانوني للدولة ومؤسساتها أمام القضاء 101

3.مسطرة معالجة الملفات المعروضة على القضاء من طرف الوكالة القضائية للمملكة 102

4.الوقاية من المنازعات 103

4.1.إبداء الرأي 103

4.2.اليقظة القانونية 103

4.3.الحل الودي للمنازعات 104

II.الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة 106

الفصل الأول:

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I. الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة

تعد الوكالة القضائية للمملكة إحدى المديريات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء. أحدثت هذه المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 موافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143) المعمول به حاليا.

و ينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي من طرف الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام للدفاع عنها أمام القضاء، كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدعاوى التي تتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكدها المشرع من خلال المادة 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات، ويعهد إليه كذلك مهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا لتفادي مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة، حماية للمال العام.

ويقوم الوكيل القضائي للمملكة بمؤازرة الموظف الذي تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء مزاولته لمهامه، طبقا للمادة 19 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفيما يلي أهم النصوص القانونية المؤطرة لعمل الوكالة القضائية للمملكة:

- ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143)؛
- الفصل 28 من قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية؛
- الفصل 32 من قانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛
- الفصل 514 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛
- المادة 16 من المرسوم رقم 2-07-995 الصادر بتاريخ 23 شوال1429 (23 أكتوبر 2008) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الفصل 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

II. الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة

تمثل الموارد البشرية حلقة أساسية في الإصلاحات الإدارية، إذ أضحى من اللازم تطويرها ورسملة واستثمار خبرتها باعتبارها محورا أساسيا في تحسين وتجويد الأداء العام للإدارة. وفي هذا الصدد وإيمانا منها بهذه الأهمية، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة بشكل فعال خلال السنوات الأخيرة في تنزيل سياسة تدبير الموارد البشرية التي تبنتها وزارة الاقتصاد والمالية من خلال مخططها المديري للموارد البشرية. و قد عملت المؤسسة على وضع خطة داخلية تهدف الى رأسملة و استثمار التجربة و تثمين و تحفيز الرأسمال البشري و تنويع كفاءاته عبر استقطاب كفاءات عالية من قطاعات وزارية مختلفة.

1. توزيع الموارد البشرية

بمتم سنة 2017، بلغ العدد الإجمالي لموظفي المؤسسة 173 موظفا، مسجلا ارتفاعا بنسبة 4% مقارنة مع سنة 2016. ويعزى هذا الارتفاع إلى التوظيفات الجديدة التي عرفتها المؤسسة هذه السنة و إلى استقطاب مجموعة من الكفاءات، ذات الصلة بمجالات اختصاص المؤسسة، وإلحاقها بمصالحها.

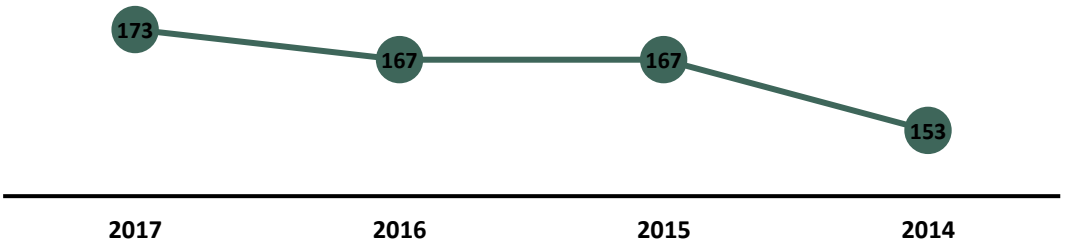

مبيان رقم 1: تطور عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال الفترة الممتدة بين 2014 و 2017

1.1. تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع وحسب السن

من خلال المبيان 2، يظهر أن العنصر النسوي يشكل نسبة 51% من مجموع عدد الموظفين وهو ما يكرس انخراط المؤسسة في سياسة مقاربة النوع التي تبنتها وزارة الاقتصاد والمالية خلال السنوات الأخيرة.

بالمقابل تميز هرم الأعمار بتراجع نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة و التي تمثل نسبة 15% من مجموع الموظفين وتزايد الموظفين الذين تتجاوز أعمارهم 40 سنة لتصل نسبتهم 55% من مجموع موظفي الوكالة القضائية للمملكة.

ويوضح هرم الأعمار كذلك أن الموظفين الذين تفوق أعمارهم 50 سنة يمثلون نسبة 27%، وهو ما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل مخطط التدبير التوقعي للمناصب والكفاءات وذلك لتغطية الخصاص الذي سيترتب عن إحالة هؤلاء الموظفين على التقاعد و تأمين نقل الخبرات إلى الأجيال الجديدة، وتسريع وثيرة التوظيف لتغطية النقص الحاصل حاليا.

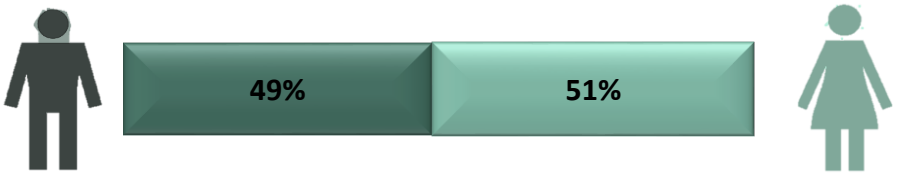

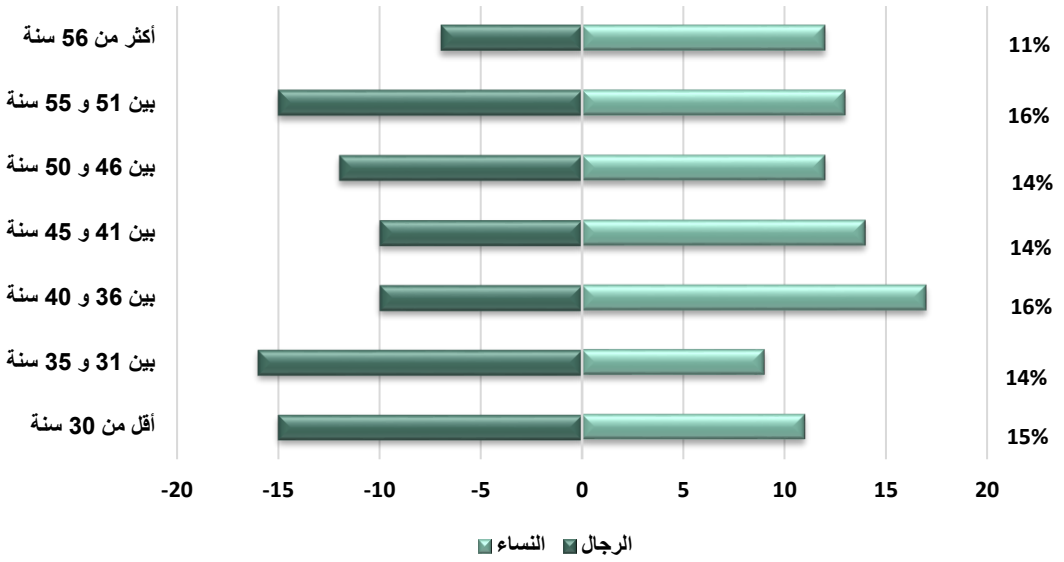

مبيان رقم 2 : تصنيف الموظفين حسب النوع و هرم الأعمار سنة 2017

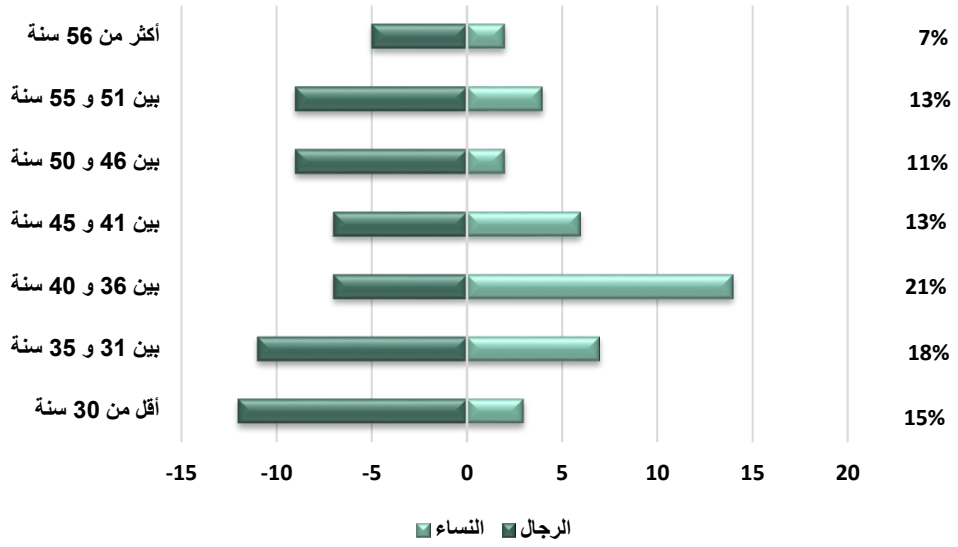

مبيان رقم 3 : هرم الأعمار المتعلق بالأطر المكلفين بالمنازعات سنة 2017

1.2. توزيع الموظفين حسب الدرجة

يبين تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب الدرجة خلال سنة 2017 أن المتصرفين يشكلون نسبة 72% من مجموع الموظفين ويمثل التقنيون نسبة 13%، يليهم المحررون والمساعدون التقنيون والإداريون بنسبة 11%. في حين، يمثل المهندسون نسبة 4% من إجمالي الموظفين.

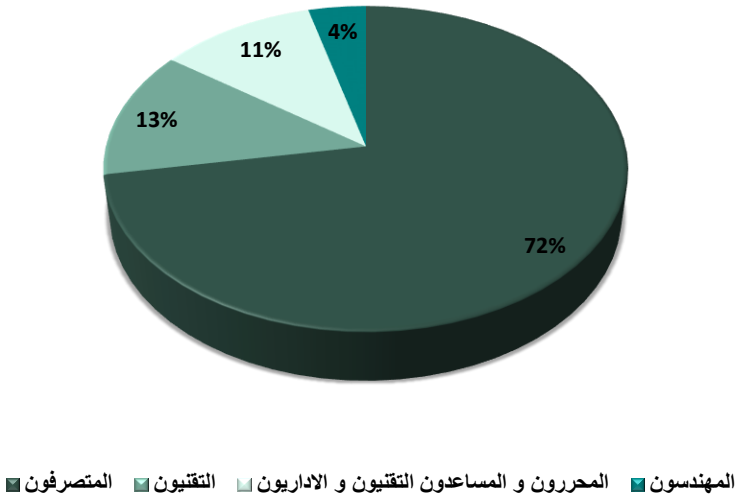

مبيان رقم 4: توزيع الموظفين حسب الدرجة

1.3. توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير

يظهر مبيان توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير في متم سنة 2017 أن المسؤولين يمثلون 10% من مجموع الموظفين. وتبلغ نسبة الأطر 67% بينما تمثل الأطر المتوسطة نسبة 13% والأعوان نسبة 10%.

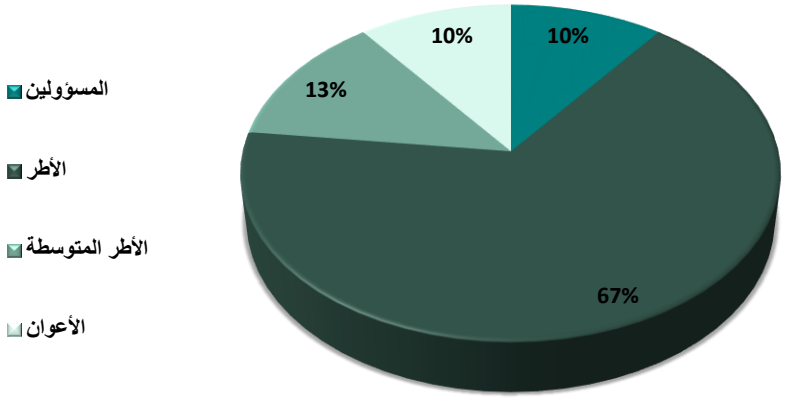

مبيان رقم 5: توزيع الموظفين حسب نسبة التأطير

1.4. توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة

يوضح توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة أن نسبة الموظفين المكلفين بالمنازعات بلغت 61% خلال سنة 2017. في حين، وصلت نسبة الموظفين المكلفين بمهام الدعم إلى 30% خلال نفس السنة.

وفي إطار استراتيجيتها للوقاية من المنازعات القضائية والمخاطر القانونية وتعزيز الاحترافية الجماعية ورسملة واستثمار التجربة التي راكمتها المؤسسة، عمدت هذه الأخيرة إلى خلق وحدات متخصصة تسهر على تجميع وتصنيف الاجتهاد القضائي، واستخراج وتحليل المعطيات الإحصائية وتشرف على كافة إصدارات المؤسسة، ويمثل الموظفون المكلفون بهذا الجانب نسبة 9% من مجموع موظفي المؤسسة.

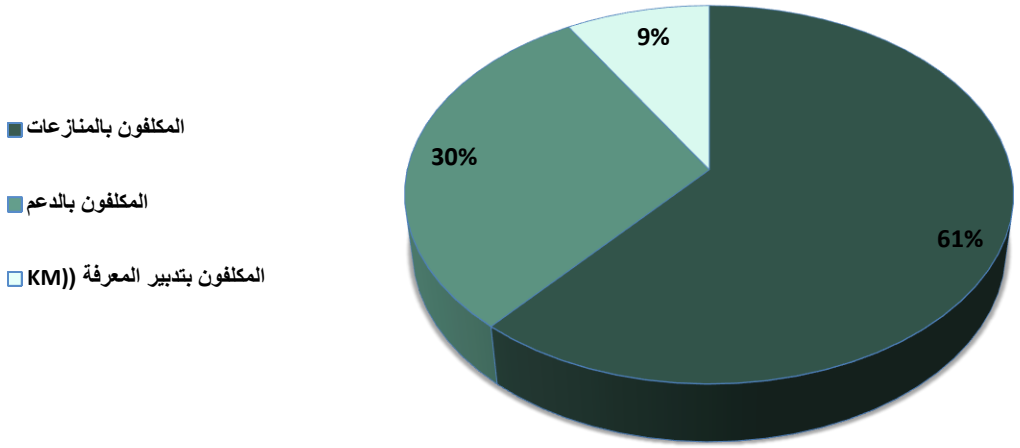

مبيان رقم 6 : توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة المزاولة

2. حركية موظفي الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2017

خلال سنة 2017، التحق بالمؤسسة تسعة أطر، منهم خمس متصرفات و متصرفين من الدرجة الثانية تم توظيفهم عن طريق المباريات التي نظمتها وزارة الاقتصاد والمالية. بينما غادر المؤسسة خلال نفس السنة ثلاثة أطر، اثنان منهم في إطار حركية الموظفين داخل الوزارة وواحد عن طريق مسطرة الالحاق بالوزارة المكلفة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

3. التكوين والتكوين المستمر

أولت الوكالة القضائية للمملكة اهتماما بالغا للتكوين والتكوين المستمر خلال السنوات الأخيرة، انطلاقا من قناعتها التامة بأن رقي المؤسسة رهين بتأهيل كفاءات وقدرات موظفيها من أجل مسايرة التطورات والتحولات التي يعرفها محيطها ورفع التحديات التي تنتظرها.

وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع معهد المالية على تنظيم دورات تكوينية لفائدة 48 مستفيدا من موظفيها. وقد ارتكزت هذه الدورات أساسا على التكوينات الأفقية المتعلقة بمواضيع ذات اهتمام مشترك بين مختلف مديريات وزارة الاقتصاد و المالية، والتي استفاد منها 43 موظفا بمجموع 170 يوم/شخص/تكوين. أي ما يعادل معدل ولوج للتكوين يقدر بنسبة 26% خلال سنة 2017.

وفي إطار سياسة الإدماج و نقل الكفاءات، استفاد 5 أطر جدد من تكوين داخلي لمدة شهرين في مواضيع تهم اختصاصات ومجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة، أشرف عليه رؤساء المصالح والأقسام بالوكالة القضائية للمملكة، كل حسب اختصاصاته.

الفصل الثانـي:

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

بالرغم من أن تدخل الوكيل القضائي للمملكة في المسطرة القضائية للدفاع عن مصالح الدولة مرتبط بمجموعة من العوامل القانونية والتنظيمية بحكم أن تدخله مبني على تكليف الإدارة المعنية بالنزاع، فإن الوكالة القضائية للمملكة لا تدخر جهدا في ممارسة اختصاصاتها في مجال الدفاع وتحقيق مجموعة من الإنجازات كما تشهد بذلك مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية في تقرير النجاعة المرافق لقانون المالية برسم سنة 2017 وكذا المؤشرات المسطرة داخليا لتتبع ومواكبة تطور نشاطات المؤسسة والتي سنستعرضها في هذا الفصل من التقرير السنوي.

وتشمل هذه الإحصائيات المؤشرات المرتبطة بنشاط المؤسسة خلال سنة 2017، بما في ذلك القضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة. حيث سيتم تحليل التطور الكمي لهذه القضايا (تحليل شمولي)، وكذلك توزيعها (تحليل فرعي) حسب طبيعة النزاع، ونوع الطلب، وفئة الشركاء وكذا التوزيع الجهوي لهذه القضايا. كما سيتم تحليل الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الإجراءات والمساطر حسب مراحل التقاضي، وبتطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء في إطار إعداد استراتيجية الدفاع. بالإضافة إلى المؤشرات المالية التي تمكن من تحديد الأثر المالي للمجهودات المبذولة من طرف الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.

I. الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

خلال سنة 2017، بلغ عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة سواء من طرف المحاكم أو الشركاء من الإدارات العمومية أو مصالح رئاسة الحكومة[1] 17.220 قضية، مسجلا بذلك استقرارا مقارنة مع سنة 2016 بعد الارتفاع المضطرد الذي عرفه هذا العدد منذ سنة 2013.

[1] حسب المادة 4 من القانون التنظيمي المنظم لعمل الحكومة.

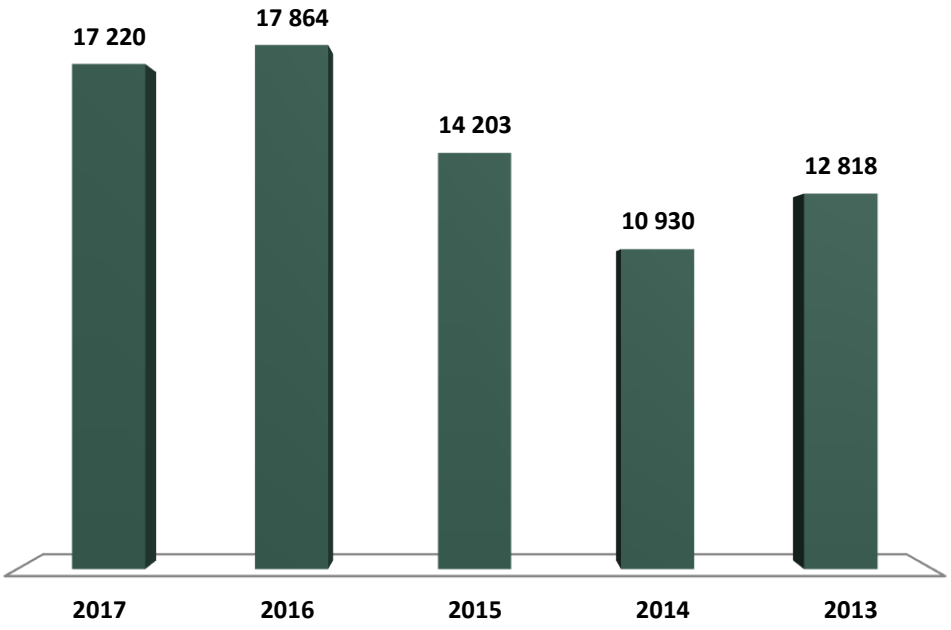

مبيان رقم 7: تطور عدد القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

ويظهر تحليل إحصائيات السنوات الأخيرة، أن عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017، عرف زيادة مهمة بلغت 34%.

ويعزى هذا الارتفاع الهام إلى مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بالولوج المتاح إلى العدالة، وتوسيع مجال الحقوق ومسؤوليات الدولة بموجب دستور 2011، وكذلك نتيجة الآثار الجانبية المترتبة عن تنزيل بعض المشاريع التنموية الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا خلال السنوات الأخيرة.

1. توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع

يبين توزيع القضايا الجديدة المبلغة للمؤسسة حسب طبيعة النزاع خلال سنة 2017، استمرار هيمنة ملفات المنازعات الإدارية بنسبة 61% (بزيادة قدرها 2% مقارنةً مع سنة 2016)، تليها ملفات المنازعات القضائية بنسبة 35% (أيضا بزيادة قدرها 2% مقارنة مع سنة 2016). فيما بلغت نسبة القضايا المتعلقة بالمساطر الحبية 4%.

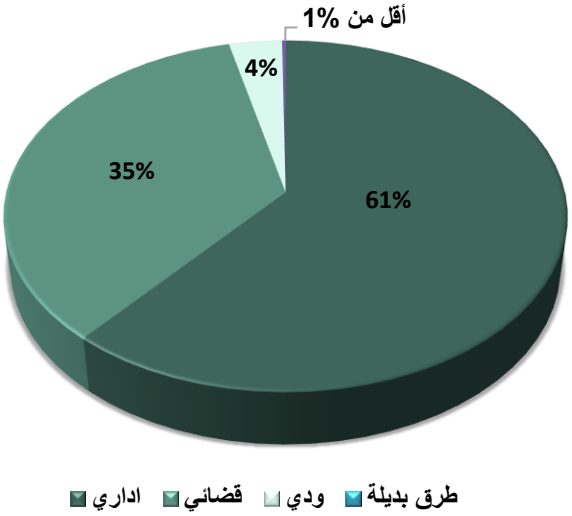

مبيان رقم 8: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

وتوضح تفاصيل هذه المعطيات أن المنازعات المتعلقة بالقضاء الشامل أو التعويض تمثل نسبة 38% من مجموع القضايا الجديدة، متبوعة بقضايا الإلغاء وبالقضايا المدنية بشتى تفرعاتها التي تمثل كل منهما نسبة 24% من مجموع القضايا الواردة على المؤسسة خلال سنة 2017. بينما تمثل المنازعات الجنائية نسبة 10%.

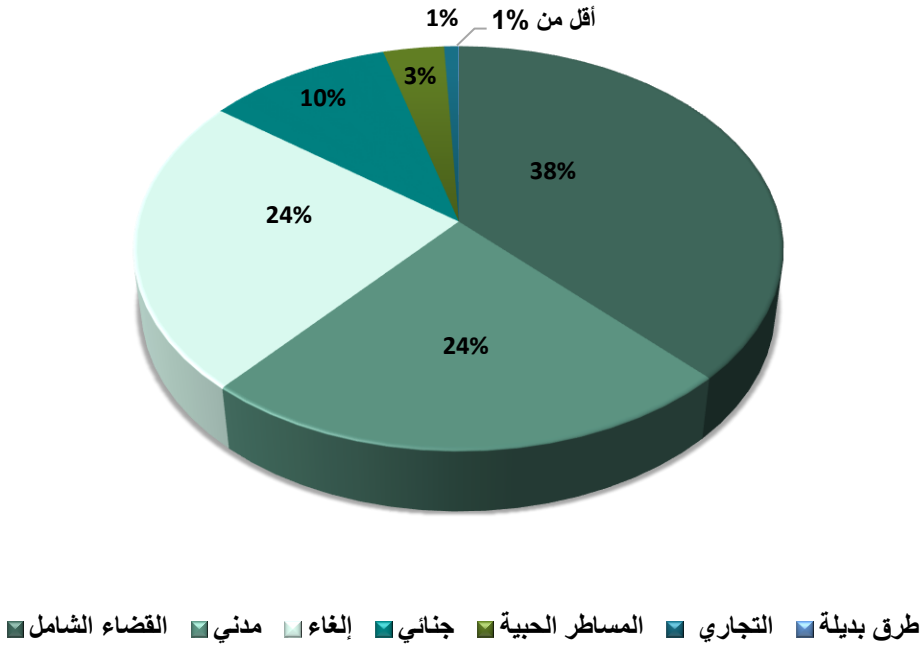

مبيان رقم 9: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

موازاة مع ذلك، تميز تطور الملفات الجديدة المبلغة خلال السنوات الأربع الأخيرة (2014-2017) باستقرار نسبي في نسبة المنازعات حسب طبيعة النزاع كما يتضح من خلال المبيان التالي:

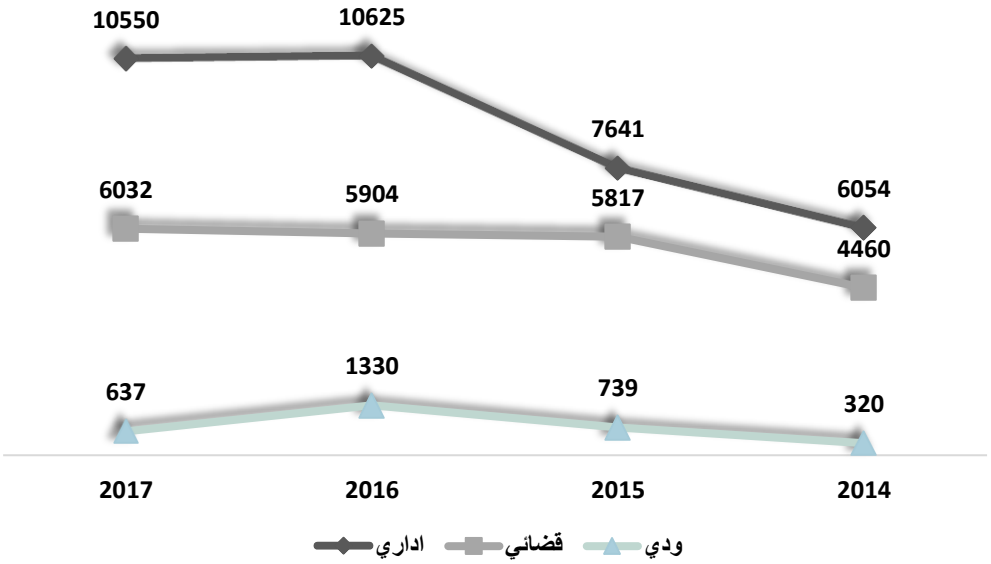

مبيان رقم 10 : تطور عدد الملفات الجديدة حسب طبيعة النزاع

ويرجع هذا التباين في القضايا حسب طبيعة النزاع، والذي تطغى عليه المنازعات المعروضة على القضاء الإداري أساسا إلى توسع اختصاص المحاكم الإدارية الذي يشمل أغلب مجالات تدخل الإدارة والمؤسسات العمومية و الجماعات الترابية.

2.توزيع القضايا حسب نوع الطلب

يظهر توزيع الملفات الجديدة حسب نوع الطلب برسم سنة 2017 أن نسبة القضايا المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية تمثل 19%، فيما بلغت نسبة القضايا المتعلقة بطعون الإلغاء 17%، تليها القضايا المدنية بكل فروعها خاصة منها دعاوى المسؤولية الناجمة عن حوادث السير بنسبة 13%، ثم القضايا الجنائية المرتبطة أساسا بالاعتداء على موظفي الدولة بنسبة 10%.

كما توضح هذه المعطيات أن المنازعات الضريبية، والتي لا تدخل ضمن اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة، تشكل نسبة 8%، وأن المنازعات المرتبطة بالجانب الاجتماعي خاصة منها نزاعات الشغل تمثل نسبة 7%، بالإضافة إلى المنازعات المرتبطة بتسوية

الوضعية الفردية والمعاشية للموظفين والتي تشكل نسبة 7% كذلك. كما بلغت نسبة القضايا الاستعجالية 6%، متبوعة بالقضايا المتعلقة بالمسؤولية العقدية والصفقات العمومية بنسبة 4%.

وبالمقابل بلغت نسبة المنازعات المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة ومنازعات التحكيم على التوالي نسبتي 4% و3% برسم نفس السنة.

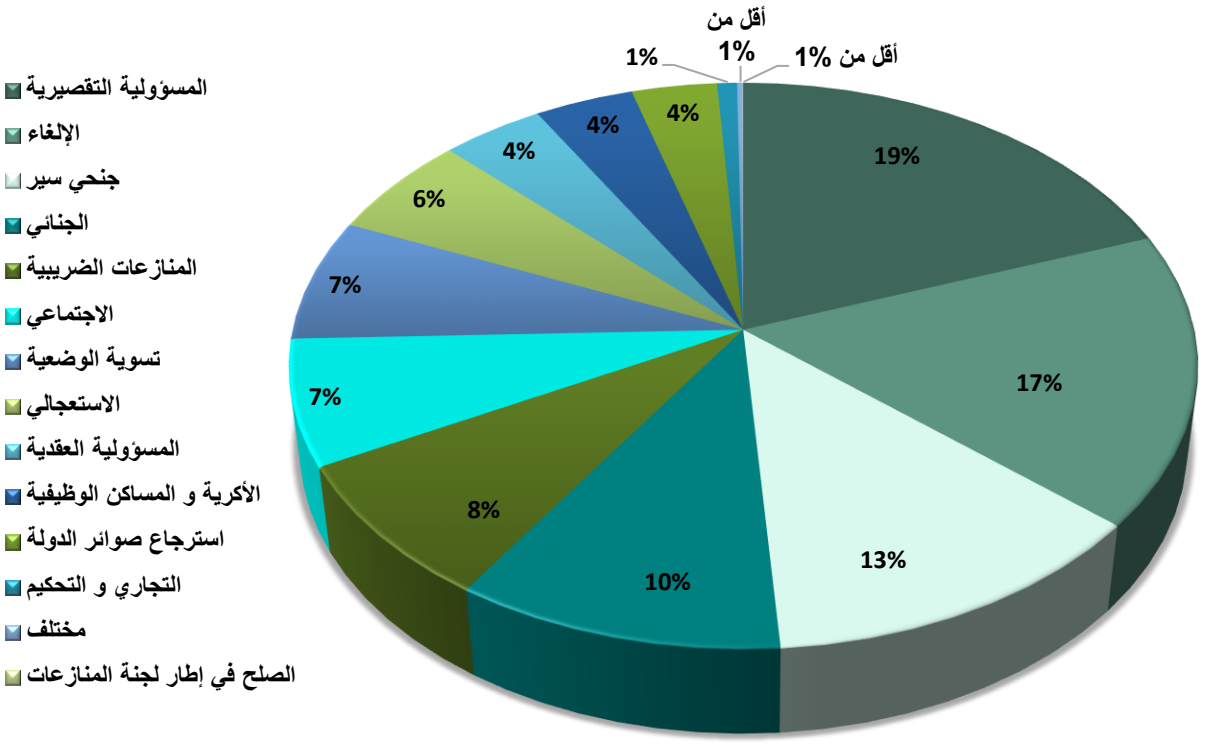

مبيان رقم 11 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب نوع الطلب

3. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء

تبرز تفاصيل المعطيات المتعلقة بتوزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء أن نسبة المنازعات المتعلقة بالقطاعات الوزارية بلغت 77%، تليها تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية بنسبة 11% وبالجماعات الترابية بنسبة 11% كذلك. ثم قضايا المندوبيات السامية بنسبة 1% من مجموع القضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2017.

ويتناسب هذا التوزيع واختصاصات المؤسسة المنصوص عليها في المقتضيات القانونية المنظمة لعمل الوكالة القضائية للمملكة، الذي حصر مجال تدخلها في الدفاع عن الإدارات العمومية أمام المحاكم بموجب تكليف، وذلك بالرغم من اللجوء المتزايد للاستعانة بخدماتها من

طرف المؤسسات العمومية وبعض الادارات والجماعات الترابية وطلب مؤازرتها في عدة مناسبات.

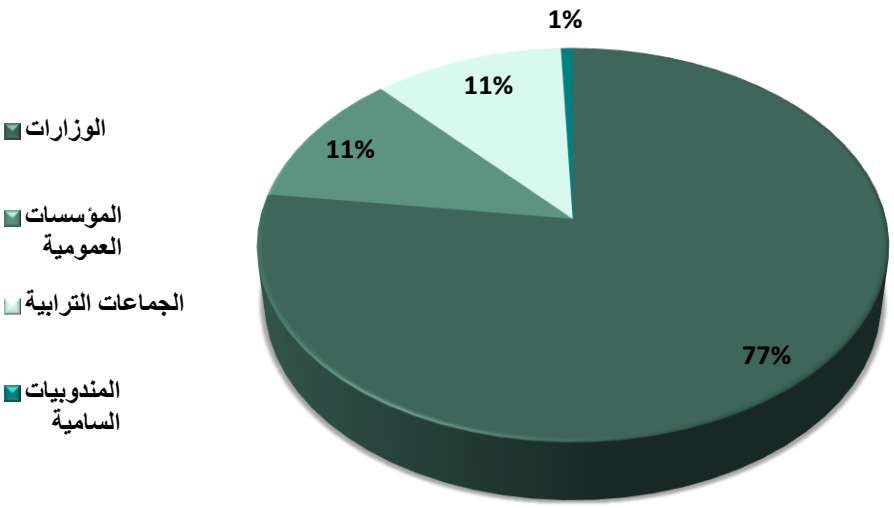

مبيان رقم 12: توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء

4. توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل

تظهر تفاصيل ملفات المنازعات الخاصة بالقطاعات الوزارية، أن 84% منها تتعلق بالبنية التحتية والخدمات الأساسية، تليها القضايا المرتبطة بالاستثمارات والتنمية الاقتصادية بنسبة 11% (مقابل 8% سنة 2016) فيما تمثل القضايا المرتبطة بالقطاعات الأخرى مجتمعة نسبة 5%.

ويرجع هذا التوزيع إلى أولويات البرنامج الحكومي الذي يهدف إلى تكريس البعد الاجتماعي في سياسة الدولة عبر تعزيز البنية التحتية والخدمات الأساسية وتقريبها من المواطنين، وخلق دينامية قوية في برامج التنمية الاقتصادية لدعم الجاذبية المجالية للاستثمارات الداخلية والخارجية.

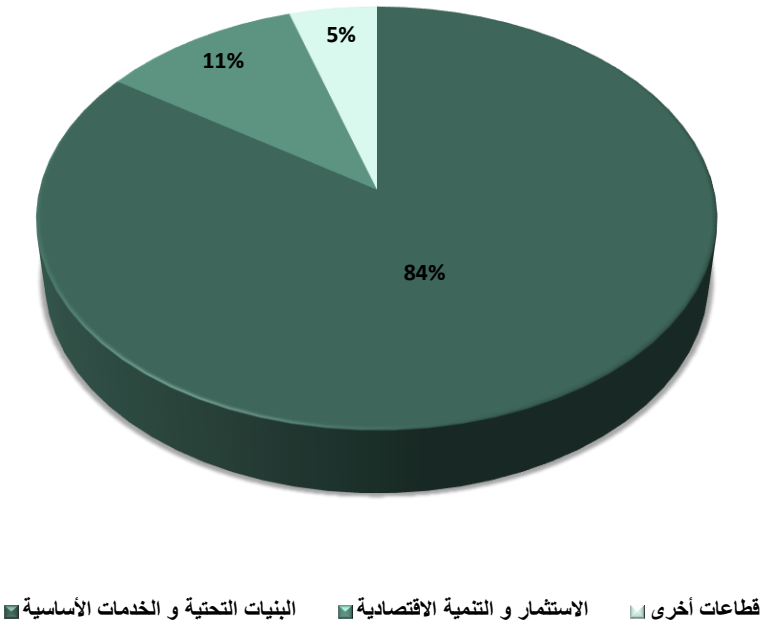

مبيان رقم 13: توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل

5. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة

يقترن تمركز الإدارات والنشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده كل من جهتي الرباط–سلا–القنيطرة والدار البيضاء–سطات، بنسبة منازعات مرتفعة بهاتين الجهتين مقارنة مع باقي جهات المملكة. حيث أن هاتين الجهتين وحدهما سجلتا 58% من إجمالي عدد القضايا الجديدة المتوصل بها سنة 2017. إذ بلغت نسبة القضايا الجديدة بجهة الرباط–سلا–القنيطرة 37% (مقابل 34% سنة 2016) و 21% بجهة الدار البيضاء–سطات (مقابل 25% في سنة 2016).

وبمجرد الابتعاد عن هاتين الجهتين، تتراجع هاته النسبة لتستقر في 12% بجهة فاس–مكناس، و 11% بجهة مراكش–آسفي و 7% بكل من جهة سوس–ماسة والجهة الشرقية.

ولعل تفسير هذه النسب المتفاوتة يرجع أساسا إلى:

- تمركز المصالح الإدارية في المحور الأساسي الرابط بين أكادير وطنجة مرورا بالرباط والدار البيضاء.

- ارتفاع نسبة الاستثمار العمومي في هذا المحور وذلك نتيجة المشاريع التنموية الكبرى التي أطلقها المغرب خلال السنوات الأخيرة (032 61 مليون درهم كاستثمار عمومي في جهتي الرباط–سلا–القنيطرة والدار البيضاء–سطات، أي 62% من إجمالي الاستثمار العمومي الوطني[2]).
- كثافة سكانية مهمة في هذا المحور (34% من ساكنة المملكة تتمركز في جهتي الرباط–سلا–القنيطرة والدار البيضاء–سطات[3]) نتيجة تمركز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات بها.

ومن المنتظر أن يعرف هذا التوزيع تغيرات مهمة ابتداء من السنوات المقبلة نتيجة تعزيز الجهوية المتقدمة وتوسيع صلاحيات الجهات وانطلاق مجموعة من المشاريع التنموية والاقتصادية فيها.

[2] حسب مشروع قانون المالية لسنة 2017.
[3] حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2017

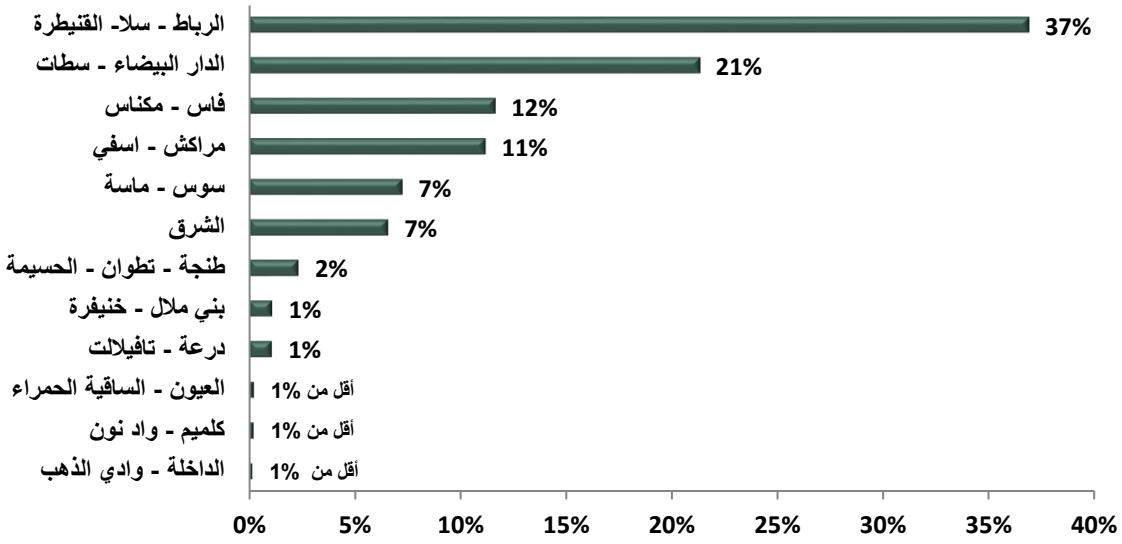

مبيان رقم 14: التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة

II. الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

خلال سنة 2017، واصلت الوكالة القضائية للمملكة السهر على تأمين الدفاع عن الدولة أمام كافة محاكم المملكة عبر تعزيز حضورها في كافة الإجراءات والمساطر التي تأمر بها المحاكم والتي بلغ عددها 22 838 إجراءا أو مسطرة، أي بمعدل 114 إجراء يوميا عبر مختلف عمالات وأقاليم المملكة.

ويطلعنا هذا المؤشر على حجم العمل داخل المؤسسة والجهود المبذولة من طرف أطرها والتي تسهر وبشكل مستمر على تتبع هذه المساطر وحضورها كلما اقتضت الضرورة ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح الدولة رغم البعد الجغرافي عن المحاكم.

1. توزيع الإجراءات القضائية حسب طبيعة النزاع

يظهر تحليل احصائيات الإجراءات حسب طبيعة النزاع أن الإجراءات الخاصة بالمنازعات الإدارية تمثل نسبة 72%، محرزة بذلك زيادة قدرها 3% مقارنة مع السنة الماضية، فيما تمثل الإجراءات المرتبطة بالمنازعات القضائية 27%[4] (مقابل 24% خلال سنة 2016). أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتسوية الحبية للمنازعات فهي لم تتجاوز 1% وذلك لكون أغلب القضايا يتم حلها بشكل ودي مع شركات التأمين.

[4] تشمل هده النسبة القضايا المدنية وكذلك القضايا الجنائية.

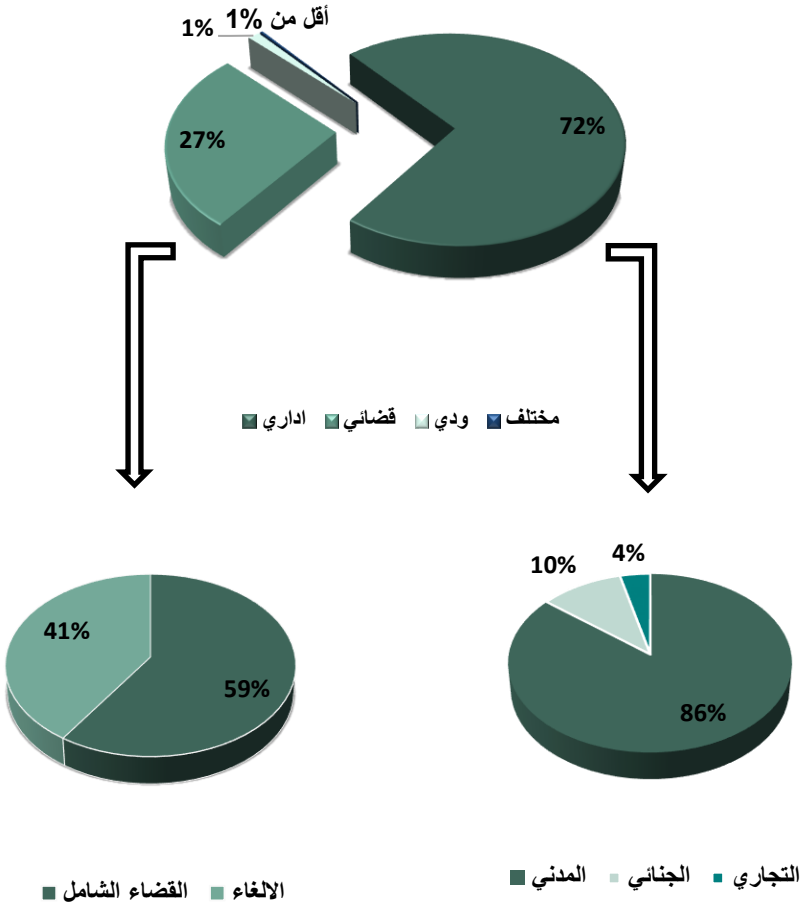

مبيان رقم 15: توزيع المساطر أو الاجراءات المتبعة من طرف الوكالة القضائية للمملكة حسب نوع القضية

2. توزيع الإجراءات حسب مراحل التقاضي

خلال سنة 2017، همت غالبية الإجراءات القضائية المرحلة الابتدائية بنسبة 82% موزعة بين المحاكم الابتدائية الإدارية بنسبة 59% والمحاكم الابتدائية العادية بنسبة 23%. فيما توزعت الإجراءات المتبقية على مستوى محاكم الاستئناف ما بين محاكم الاستئناف الإدارية بنسبة 12% ومحاكم الاستئناف العادية بنسبة 4%، وعلى مستوى المحاكم التجارية (الابتدائية والاستئنافية) بنسبة 1% وعلى مستوى محكمة النقض بنفس النسبة (1%).

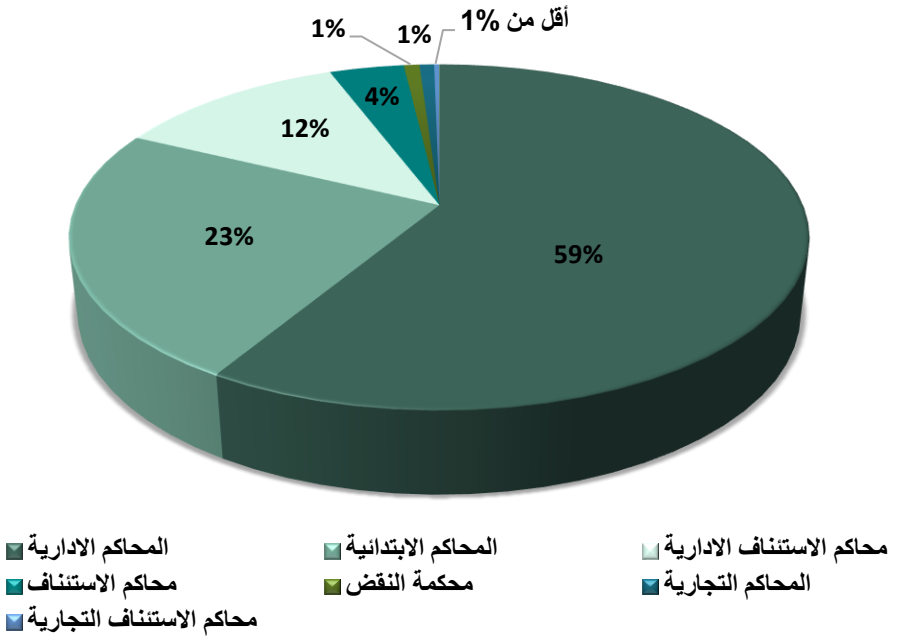

مبيان رقم 16: توزيع الاجراءات حسب مرحلة التقاضي

III. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

في إطار تدبيرها اليومي لملفات المنازعات تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تبادل مجموعة من الوثائق مع شركائها من القطاعات الوزارية من جهة، و مع المحاكم من جهة أخرى. وستخصص هذه الفقرة من التقرير لعرض حجم الوثائق الواردة على المؤسسة من جهة و الصادرة عنها من جهة أخرى.

1. تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة

شهدت سنة 2017 ارتفاعا ملحوظا في حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة بنسبة 11% مقارنة مع سنة 2016، إذ توصلت مصالح المؤسسة ب 22 996 وثيقة من مختلف شركائها من الإدارات والمؤسسات العمومية والمحامين والشركاء من القطاع الخاص.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المعطيات لا تشمل الأحكام القضائية التي توصلت بها المؤسسة والتي فاقت 6 000 حكما، وكذا الاستدعاءات القضائية المتوصل بها من المحاكم والتي تجاوزت بدورها 32 000 وثيقة، بالإضافة إلى نسخ الاستدعاءات والأحكام

التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة من مصالح رئاسة الحكومة ومن القطاعات الوزارية بحكم إدخالها كطرف في الدعوى.

وقصد تخفيف الضغط على مصالحها في تدبير المراسلات والاستدعاءات والأحكام المتوصل بها وضبطها، شرعت الوكالة القضائية للمملكة في تنزيل مشروع إحداث منصة للتبادل الإلكتروني لوثائق ومعطيات ملفات المنازعات مع كافة الشركاء والمتعاملين معها. ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق النجاعة والتوازن بين زمن التواصل الإداري وزمن البث القضائي[5] في الملفات و تجاوز بعض العقبات المتعلقة بالبعد الجغرافي و غياب التمثيليات الجهوية. كما يدخل هذا المشروع في إطار تعميم الإدارة الإلكترونية وضمان الاستغلال الأمثل لوسائل التكنولوجيا الحديثة واتخاذ خطوات استباقية في أفق تنزيل مشروع المحكمة الرقمية ومواكبة مشروع الجهوية المتقدمة، حيث أضحى من الضروري إزالة الطابع المادي للملفات وتجاوز الطرق التقليدية لما لها من تأثيرات على تحقيق النجاعة في تدبير منازعات الدولة.

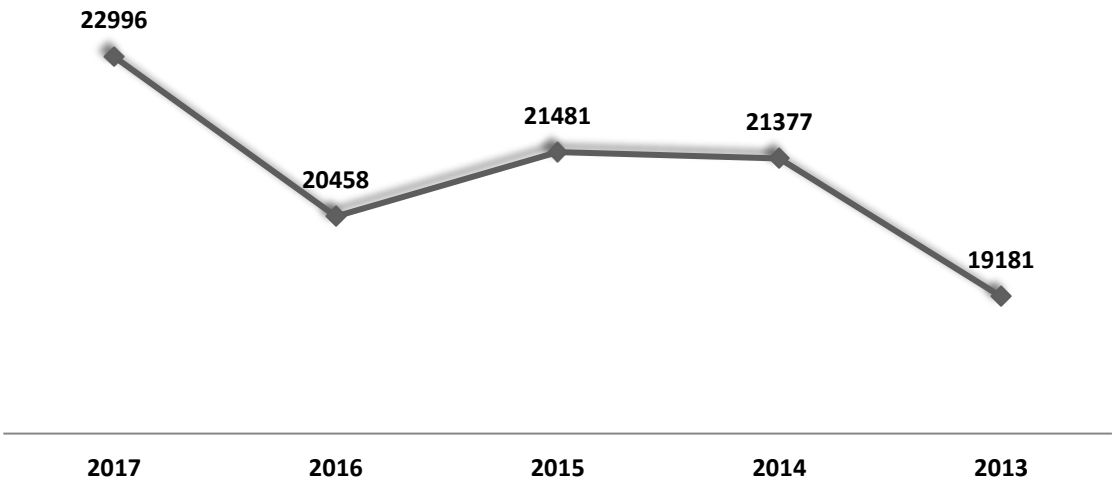

مبيان رقم 17: تطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2013 و2017

و يتضح من خلال تحليل المعطيات الخاصة بتطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2013 و2017 أنه قد سجل ارتفاعا مهما بمعدل 20% سنويا.

ويأتي هذا التطور نتيجة الاستراتيجية الجديدة للدفاع التي تبنتها المؤسسة والمتمثلة أساسا في نهج سياسة استباقية في تدبير المنازعات، وتعزيز حضورها في كافة القضايا المبلغة

[5] لا يتعدى معدل البث في القضايا 108 أيّام على مستوى الدائرة القضائية التابعة لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إليها، وانفتاحها على الإدارة، وتكريس مبدأ التعاون والتنسيق بين كافة المتدخلين من أجل الدفاع الأمثل عن مصالح الدولة أمام القضاء.

2. تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة

تقوم الوكالة القضائية للمملكة سنويا بإعداد مجموعة من الوثائق موجهة بالخصوص للإدارات والمحاكم في إطار الدفاع عن مصالح الدولة. وبالموازاة مع ارتفاع عدد الملفات وازدياد وتيرة الوثائق التي توصلت بها المؤسسة، أصدرت الوكالة القضائية للمملكة ما يزيد عن 45.557 وثيقة بمتم سنة 2017، بزيادة نسبتها 6% مقارنة بسنة 2016.

ويكشف تطور هذه الوثائق على مدى السنوات الخمس الماضية عن وجود اتجاه تصاعدي مهم بنسبة 19% يتناسب مع ارتفاع عدد ملفات المنازعات خلال نفس الفترة بنسبة 34%.

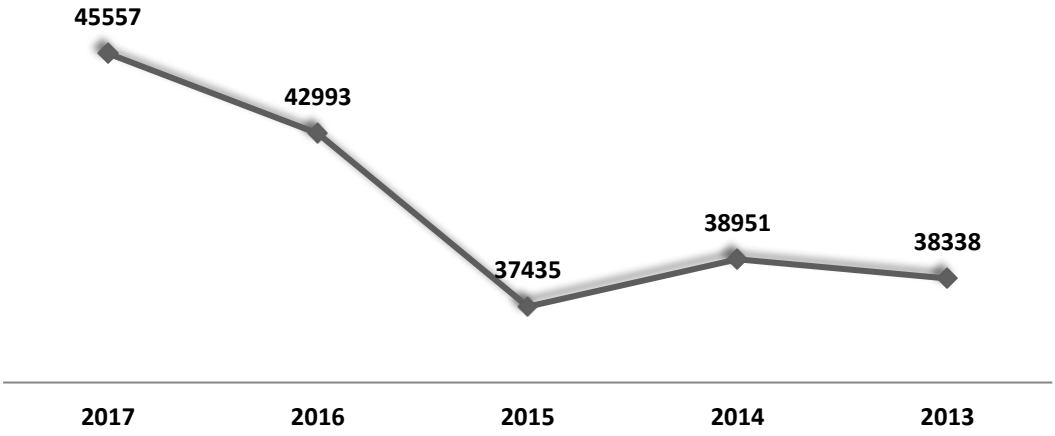

مبيان رقم 18: تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2013 و2017

كما يظهر توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع، أن المراسلات الموجهة إلى الشركاء في سياق إعداد استراتيجية الدفاع تمثل 71% من إجمالي عدد الوثائق الصادرة عنها، في حين أن نسبة المذكرات والشكايات بلغت 25%، فيما تمثل أتعاب المحامين والرسوم القضائية نسبة 4%.

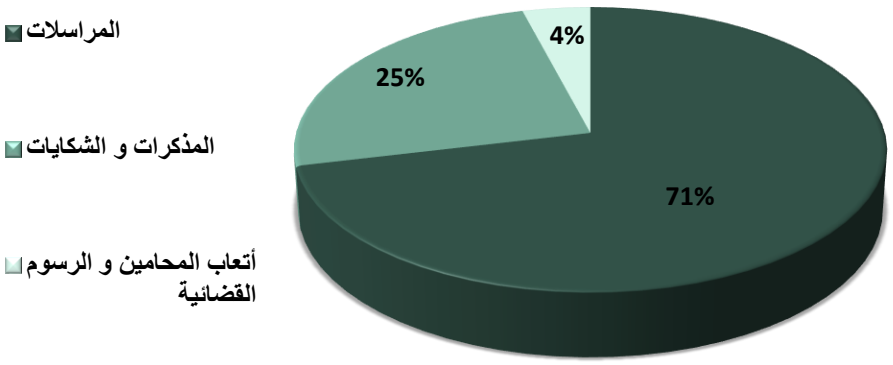

مبيان رقم 19 : توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب نوعها

ومما تجدر الاشارة إليه، أن تتبع ومعالجة الملفات يستلزم من أطر الوكالة القضائية للمملكة مجهودات قيمة تتمثل في دراسة الملفات واستجماع العناصر الضرورية لإعداد المراسلات الموجهة إلى الإدارات المعنية بالمنازعة والمحاكم، والقيام بتحرير المقالات الافتتاحية للدعاوى والمذكرات الجوابية أوالتعقيبية والمستنتجات. كما أن إعداد هذه الوثائق وبلورة استراتيجية الدفاع يستدعي مجهودا فكريا كبيرا من الأطر قصد تركيز وتكريس الجهود على النقط القانونية والموضوعية التي من شأنها إقناع القضاء بوجهة نظر الإدارة وتعزيزها بتوجهات الاجتهاد القضائي، وهو ما ترتب عنه تحسن في جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة لشركائها ونجاعة في تحقيق النتائج المرجوة خلال السنوات الأخيرة.

وتظهر تفاصيل هذه المعطيات تطورا مهما في نسبة المراسلات والمذكرات ما بين 2013 و2017. حيت ارتفع عدد المراسلات بنسبة 5% بينما تضاعف عدد المقالات والمذكرات الموجهة للمحاكم.

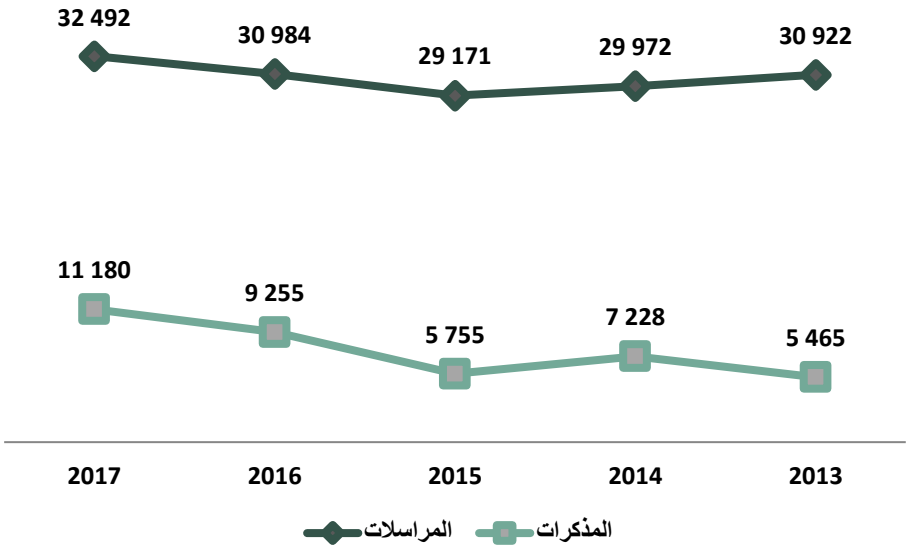

مبيان رقم 20: تطور عدد المذكرات والمراسلات الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2013 و2017

IV. الحضور في جلسات البحث والخبرات

بالإضافة إلى المجهودات المبذولة في إعداد الوثائق الضرورية للدفاع عن مصالح الدولة من رسائل و مقالات و مذكرات، تسهر المؤسسة على وضع برمجة محكمة لتأمين حضور الأطر في الخبرات وجلسات البحث نظرا لأهميتها في تعزيز موقف الإدارة أمام المحكمة.

و في هذا الإطار، توصلت الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه 331 32 استدعاءا لحضور جلسات عادية وجلسات بحث أو خبرات أمرت بها المحاكم وتستوجب التنقل لمختلف عمالات وأقاليم المملكة. ولتجاوز العامل الجغرافي الناتج عن شساعة التراب الوطني، تعمل الوكالة القضائية على التنسيق مع القطاع المعني وخاصة المصالح الجهوية المعنية بالنزاع من أجل تأمين الحضور وتقديم المعطيات المتوفرة لديها، ليتم بعد ذلك تدعيم موقفها من طرف مصالح الوكالة من خلال الإدلاء للمحكمة بمستنتجات كتابية تتضمن كافة المعطيات التقنية و القانونية التي تجيب عن كافة النقاط التي أثارها أطراف النزاع خلال جلسة البحث أو الخبرة.

V. الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية

يمكن تتبع المؤشرات المالية للمؤسسة من تقييم وتثمين الجهود التي تبذلها الوكالة القضائية للمملكة وشركائها من أجل تقليص آثار المنازعات القضائية على خزينة الدولة.

ويتناول هذا الشق من الإحصائيات ثلاث مؤشرات، وهي الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة والنفقات المترتبة عن تعيين المحامين وصوائر الدولة المسترجعة في إطار المسطرة الودية.

1. الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة

يرصد مؤشر الأثر المالي للأحكام القضائية المتوصل بها، مدى نجاعة تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها في الدفاع عن مصالح الدولة. ففي سنة 2017، توصلت مصالح الوكالة القضائية للمملكة 553 6 حكمًا قضائيا صادرا عن مختلف محاكم المملكة، تم تبليغها مباشرة عن طريق المحاكم في إطار مسطرة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو بشكل غير مباشر عبر شركائها وعبر مصالح رئاسة الحكومة. وقد تجاوز مجموع المبالغ المطالب بها من قبل المدعين أمام القضاء 4 ملايير درهم، لكن تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها مكن من خفض هذا المبلغ بنسبة 38%، وبالتالي تم توفير حوالي 1,7 مليار درهم على خزينة الدولة.

المحكمة	عدد الأحكام	المبالغ المطالب بها	المبالغ المحكوم بها
المحاكم الإدارية	**5 253**	**4 288 746 419,00**	**2 627 168 260,00**
المحاكم العادية	**1 058**	**113 732 857,00**	**105 338 561,00**
المحاكم التجارية	**161**	**2 858 555,00**	**2 748 555,00**
الملفات موضوع طعن بالنقض	**81**	**45 994 683,00**	**39 328 123,00**
المجموع	**6 553**	**4 451 332 514,00**	**2 774 583 499,00**

جدول رقم 1 : الإحصائيات المتعلقة بالأحكام التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2017

ومن خلال استقراء تفاصيل هذه المعطيات، يتبين بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تمثل نسبة 80% من مجموع الأحكام، في حين شكل أثرها المالي نسبة 95% من مجموع الأثر المالي للأحكام. تليها الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية التي وصلت نسبتها 16% بأثر مالي منخفض (4%)، ثم الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية بنسبة 3% (بأثر مالي أقل من 1%).

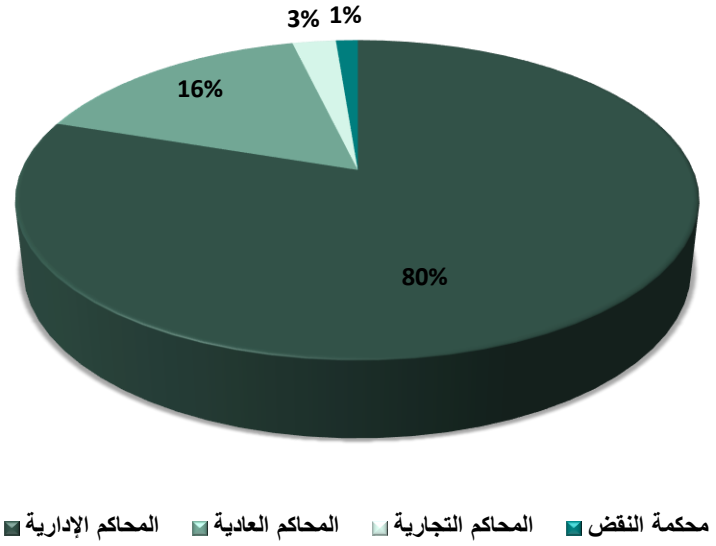

مبيان رقم 21: توزيع الأحكام الصادرة حسب المحاكم

2. أتعاب مكاتب المحاماة

تستعين الوكالة القضائية للمملكة بخدمات المحامين في بعض الحالات الخاصة. حيث تقوم المؤسسة بتكليفهم من أجل القيام ببعض المساطر أو معالجة بعض ملفات المنازعات، سيما التي تستوجب الحضور المستمر بمقر المحاكم والمتواجدة خارج مدار الرباط أو التي تتطلب مساطر خاصة كالمنازعات الجنائية، ومنازعات الإفراغ، ... إلخ.

وخلال سنة 2017، قامت المؤسسة بتصفية 557 بيان أتعاب بتكلفة إجمالية بلغت 1,9 مليون درهم كما يتضح من الجدول 2.

السنة	عدد بيانات الأتعاب	قيمة الأتعاب	متوسط الأتعاب
2016	666	2 370 555,42	3 559,39
2017	557	1 892 231,47	2 696,77

جدول رقم 2: الإحصائيات المتعلقة بأتعاب المحامين خلال 2016 و2017

ويعزى التراجع الملاحظ في عدد البيانات والمبالغ المرتبة عنها إلى التوجه الجديد والقاضي بتحمل القطاعات الوزارية لهذه المصاريف من الميزانيات القطاعية و استغناء المؤسسة عن الاستعانة بالمحامين داخل مدار الرباط.

3. استرجاع صوائر الدولة

تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا رئيسيا في عملية استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها في إطار الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية والذي يمنح للدولة إمكانية الحلول محل موظفيها ضحايا حوادث السير من أجل استرجاع المبالغ التي صرفتها لهم أثناء توقفهم عن العمل من المسؤول عن الضرر. وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2017 على استرجاع مبلغ **1.737.884,35 درهما** في إطار المسطرة الحبية التي دأبت المؤسسة على تتبعها مع شركات التأمين. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ هم فقط أجور الموظفين ولا يشمل باقي الصوائر كراتب الزمانة ومنحة الوفاة، التي تمتنع شركات التأمين عن أدائها والتي تمثل نسبة مهمة من الديون في ذمة بعض شركات التأمين لصالح خزينة الدولة.

وتواجه عملية استرجاع صوائر الدولة صعوبات مرتبطة أساسا بالغموض في النصوص القانونية المؤطرة لهذه العملية، وعدم إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالحادث من طرف المسؤول عنه، بالإضافة إلى صعوبة في التحديد الآني للصوائر نتيجة ارتباطها بوثائق إدارية صادرة عن قطاعات وزارية مختلفة. ولتجاوز بعض هذه الإشكالات، سهرت المؤسسة على إعداد اتفاقية شراكة مع شركات التأمين تضمن للدولة استرجاع المبالغ المطلوبة حبيا وبطريقة سلسة تحت إشراف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية لشركات التأمين و إعادة التأمين، وهي حاليا في طور المصادقة.

الفصل الثالث:

الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية

بالإضافة إلى مهامها الأصلية المتعلقة بالدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء، أرست الوكالة القضائية للمملكة استراتيجية للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية، ترجمت على أرض الواقع في مخطط يضع مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الاختلالات ذات الصلة بالتدبير الإداري والإشكالات القانونية التي تكون مصدرا للمنازعات قصد العمل بتنسيق مع القطاعات المعنية على اقتراح حلول للوقاية من المخاطر التي قد تترتب عنها. وفي هذا الإطار سطرت الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2017 الإجراءات التالية:

- إعداد دراسات قطاعية وموضوعاتية يتم من خلالها رصد مكامن الخلل في التدبير الإداري واقتراح توصيات لتجاوزها؛
- الإشراف على دورات تكوينية خاصة للرفع من قدرات الموارد البشرية للإدارات الشريكة؛
- المشاركة الفعالة في النّدوات والأيّام الدراسية التي تنظمها القطاعات الوزارية للمشاركة في النقاشات القانونية.

سنستعرض فيما يلي ما تم تحقيقه في هذا الجانب خلال سنة 2017.

I. مشاركة الوكالة القضائية للمملكة في مجموعة من الأيام الدراسية والنّدوات العلمية

عرفت سنة 2017 مشاركة الوكالة القضائية للمملكة في مجموعة من الأيام الدراسية والندوات العلمية على الصعيد الوطني و الدولي، والتي تهم منازعات أشخاص القانون العام وتناقش أهم وآخر الإشكاليات القانونية المتعلقة بمنازعات الإدارة.

1. المشاركات على المستوى الدولي

← أشغال الدورة 67 لفريق العمل المعني بتسوية المنازعات لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عقد فريق العمل الثاني لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعني بتسوية المنازعات، دورته 67 في فيينا خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 06 أكتوبر من سنة 2017.

وخصصت هذه الدورة لدراسة إعداد آلية خاصة بتنفيذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن التوفيق في نزاعات التجارة الدولية.

وشارك السيد الوكيل القضائي للمملكة في أشغال هذه الدورة مبديا ملاحظاته على مشروع الاتفاقية قيد الإعداد من قبل فريق العمل لإنفاذ اتفاقات التسوية الناجمة عن عملية التوفيق. وقد عرفت الدورة مناقشات قانونية مهمة سيما فيما يخص المصطلحات المستعملة حيث تم الاتفاق على تعويض مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" لكون هذا الأخير أكثر استعمالا وشيوعا، ومناقشة مفهوم اتفاق التسوية "الدولي" كأساس لتطبيق الاتفاقية المزمع عقدها مع التطرق للاستثناءات من مجال تطبيقها، حيث أنها لا تهم النزاعات الشخصية والمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والميراث والشغل.

وخلصت أشغال هذه الدورة إلى إعداد صكين بشأن انفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة في منازعات التجارة الدولية، يتعلق الأول بمراجعة مضامين القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول الوساطة (التوفيق) في منازعات التجارة الدولية، والثاني اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة.

← *اجتماع لجنة دراسة اتفاقية التعاون بين هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقد في الجمهورية اللبنانية أيام 30، 31 يناير وفاتح فبراير 2017*

تنفيذاً لبرنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2017 عقدت اللجنة المكلّفة بدراسة مشروع اتفاقية التعاون بين هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية

اجتماعها في الجمهورية اللبنانية أيام 30 و31 يناير وفاتح فبراير بمشاركة الوكيل القضائي للمملكة.

وخصص هذا الاجتماع لدراسة مواد اتفاقية التعاون بين هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية مع إبداء الملاحظات حول مضمونها وصياغتها، حيث صيغت الاتفاقية على شكل قواعد عامة، دون الخوض في التفاصيل، تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة التي تحكم إدارات أو هيئات قضايا الدولة، وذلك لتبسيط تنزيلها وملائمتها مع جميع القوانين المحدثة لهذه المؤسسات بالدول العربية. وتم اقتراح إغناء الاتفاقية عبر إصدار توصيات مواكبة توضح كيفية تفعيل الاتفاقية، وإضافة ديباجة لها توضح الأسباب الموجبة لها وتحدّد أهدافها.

وقد ترأس اجتماع اللجنة في اليوم الثاني السيد الوكيل القضائي للمملكة، وتوصلت اللجنة، بعد انتهاء مناقشاتها ومداولاتها، إلى الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية، أوصت بإعادة تعميمها للمرة الأخيرة على الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم وموافاة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بها لعرضها على اللجنة في اجتماعها الموالي.

وقد تم التنويه بدور السيد الوكيل القضائي للمملكة المغربية الذي مكن من تحقيق النتائج المرجوة والتوافق على الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية.

← الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بفيينا جمهورية النمسا خلال الفترة ما بين 6 الى 10 نونبر 2017

عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته السابعة بفيينا خلال الفترة ما بين 6 إلى 10 نونبر 2017، شارك فيها الوفد المغربي برئاسة السيد الوزير المنتدب لدى السيد رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، والسيد الوكيل القضائي للمملكة كممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، والأمانة العامة للحكومة، والهيأة المركزية للوقاية من الرشوة والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وأثنى رئيس المؤتمر على العمل الهام الذي تم القيام به منذ الدورة السادسة للمؤتمر، كما شدد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، من خلال رسالة موجهة الى المؤتمر، على انتشار الفساد وآثره السلبي على حياة المجتمعات، وأكد أن التدابير المتخذة بمكافحة الفساد على المستويات العليا في العديد من البلدان مشجعة ودعا الأوساط التجارية والمالية والمجتمع المدني والشباب وقادة الحكومات والشركات والقادة الدينيين إلى المشاركة في هذه الجهود.

وفي إطار كلمته باسم الوفد المغربي، أكد السيد الوزير المنتدب المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، على أن المملكة المغربية تولي أهمية خاصة لمكافحة الفساد والرشوة، حيث تم اعتماد عدة إصلاحات دستورية ومؤسساتية وتشريعية و عملياتية لمحاربة الفساد والرشوة وتخليق الحياة العامة. وقد كرس دستور 2011 هذا التوجه عبر دسترة مختلف مؤسسات وهيئات تخليق الحياة العامة والحكامة الجيدة. كما أن مبادرات الإصلاح في هذا الإطار توجت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، وانخراط المملكة المغربية في الدينامية الدولية لمحاربة هذه الظاهرة.

ومن أهم مؤشرات نجاح المشاركة المغربية في هذه الدورة اعتماد القرار 6/6 المعنون "*متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد*". هذا الإعلان الذي تمخض عن أشغال الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة التي استضافتها المملكة المغربية بمدينة مراكش سنة 2011، وهو القرار الذي حظي بدعم ومساندة كل من المجموعة الإفريقية ومجموعة 77 زائد الصين والاتحاد الأوروبي، ولقد ساهمت البعثة الدائمة للمملكة في شخص السيد السفير في إنجاح وتسيير مأمورية اعتماد القرار المذكور.

وفي إطار الأشغال الموازية لأعمال المؤتمر، شارك الوفد المغربي في تظاهرة علمية موازية حول موضوع تطبيق إعلان مراكش بشأن الوقاية من الفساد وإنشاء إطار وهياكل قوية لمكافحة الفساد والتي تم تنظيمها بشراكة مع الوفد الفرنسي.

هذا وقد شاركت الوكالة القضائية للمملكة إلى جانب السيد الوزير المنتدب لدى السيد رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، والسيد المدير العام للتشريع والدراسات القانونية بالأمانة العامة للحكومة، والسيد ممثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب، والسيد ممثل البعثة الدائمة للمملكة بفيينا في عدة لقاءات ثنائية مع عدد من المسؤولين الأمميين، حيث تم عقد جلسة عمل مع كل من:

- السيد مارتن كروتنر (Martin kreutner) مدير الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد IACA والتي خصصت للتباحث في سبل تعزيز أواصر التعاون في المجالات المتعلقة بالتكوين والتدريب في مجال محاربة الفساد، وتبادل التجارب والممارسات المعتمدة في مجال مكافحة الفساد، وقد استعرض السيد الوكيل القضائية للمملكة اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة وأكد على دور هذه الأخيرة في معالجة قضايا الفساد وحماية المال العام وتأمين الدفاع عن الدولة وأشخاص القانون العام في قضايا الجرائم المالية.
- السيد يوري فيدوتون (Yury Fedeton) المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات الذي عبر عن نوعية التجربة المغربية في مجال مكافحة الفساد، ووفاء المملكة المغربية بالالتزامات الدولية وعبر عن استعداده للتعاون مع المغرب في هذا الاتجاه، كما أشاد بنهج المغرب لسياسة الانفتاح والتقدم، حيث أضحت نموذجا

يحتذى به في المنطقتين العربية والإفريقية مما مكن المملكة من كسب رهان الاستقرار وثقة المجتمع الدولي.

هذا وقد كانت مشاركة الوكالة القضائية للمملكة في هذه الدورة فرصة لحضور الأشغال الموازية كاستعراض عملية تنفيذ الاتفاقية والتعرف على السبل القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة والصعوبات القانونية والواقعية التي تحول دون تنفيذ أحكام مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من أفعال الفساد في ظل اختلاف الأنظمة القانونية للدول الأطراف.

2. المشاركات على المستوى الوطني

← *الندوة العلمية المنظمة من قبل وزارة العدل والحريات بشراكة مع هيئات المحامين بالمغرب أيام 6 و7 يناير 2017 حول موضوع: "القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة"*

إن الهدف الأساسي من تنظيم هذه الندوة هو تكريس أسلوب التفاعل والحوار بين مختلف الفاعلين القضائيين والإداريين تحقيقا لتكامل الأفكار وتلاقح الرؤى، وتشخيص أهم الإشكالات التي تواجه الإدارة العمومية بخصوص الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وتحديد أهم العوائق القانونية والواقعية التي تحد من نجاعة القضاء الإداري، مع اقتراح وصياغة مجموعة من التوصيات المناسبة لتجاوز الإشكالات والعوائق المذكورة.

وتندرج مساهمة الوكالة القضائية للمملكة –بصفتها فاعلا أساسيا في تدبير منازعات أشخاص القانون العام–في أشغال هذه الندوة ضمن سياسة الانفتاح على كافة الفاعلين في مجال منازعات أشخاص القانون العام، التي تبنتها المؤسسة في مخططها الاستراتيجي. وقد شاركت الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من المداخلات نذكر منها:

- "**الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري، الإشكاليات المطروحة**": تقدم به السيد الوكيل القضائي للمملكة، وعالج من خلاله أهم الإشكالات القانونية والواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام، حيث قسم تدخله إلى فصلين، خصص الأول للمسطرة الإدارية المتبعة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والإكراهات الإدارية التي تؤثر في عملية التنفيذ، وخصص الفصل الثاني لأهم طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام (الغرامة التهديدية والحجز).
- "**الإشكاليات القانونية التي تطرحها الصفقات المبرمة خارج الضوابط القانونية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري**": وتناولت هذه المداخلة التنظيم التشريعي للصفقات العمومية، والإشكالات التي يطرحها تدبير الصفقات العمومية من خلال استقراء ما يرد بشأنها سواء في تقارير المجلس الأعلى للحسابات أو في تقارير المفتشية العامة للمالية أو من خلال المنازعات الناشئة عنها والمطروحة على القضاء.

كما تناولت المداخلة المشاكل المتعددة التي يثيرها تدبير الصفقات العمومية سواء على مستوى إبرامها أو على مستوى تنفيذها أو إنهائها كما أن المنازعات المرتبطة بها في تزايد مطرد مما ينبئ بوجود خلل ما.

كما تناولت المداخلة الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في هذا المجال بمناسبة بثه في المنازعات المطروحة عليه، لاسيما وأن الأمر يتعلق بعصب الاقتصاد الوطني وبالمال العام الذي لا شك أن حمايته وصونه من كل تلاعب هو من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الجميع.

- "**الإشكالات التي يطرحها الاعتداء المادي على الملكية العقارية**": نوقشت من خلاله صور وحالات الاعتداء المادي من خلال منظور القضاء المغربي، وذلك بالتمييز بين الاعتداء المادي المباشر أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالاعتداء المادي الإيجابي من

جهة والاعتداء المادي السلبي من جهة أخرى. كما تطرق هذا الموضوع إلى الآثار المترتبة عن الاعتداء المادي وفق أحدث اجتهادات القضاء الإداري، انطلاقا من توزيع اختصاص القضاء الإداري في قضايا رفع الاعتداء المادي والتعويض عنه بين قضاء الموضوع والقضاء الاستعجالي، ودراسة الإشكاليات المرتبطة بأسس وعناصر تحديد التعويض والتطرق لتطور العمل القضائي في مجال إقرار ملكية الإدارة لرقبة العقار المعتدى عليه نظير إلزامها بأداء ثمنه.

- "**الآثار القانونية لتصميم التهيئة بين النص القانوني والعمل القضائي**": من خلال هذا الموضوع تم تقديم الإطار القانوني المنظم لتصميم التهيئة والاشكاليات التي يطرحها على مستوى التطبيق والممارسة وملامسة إشكالية محو أو إنهاء آثار تصميم التهيئة عن عقار مشمول بتخصيص عمومي، إشكالية التعويض عن التخصيصات والاتفاقات المقررة بتصميم التهيئة وإشكالية المحددات الضابطة للمساهمة المجانية في إطار المادة 37 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.
- "**المنازعات القضائية في مجال تدبير الموارد البشرية للإدارة العمومية**": وقد تناول هذا الموضوع طبيعة الدعوى الناجمة عن تدبير الموارد البشرية ونطاقها من خلال التمييز بين دعوى قضاء إلغاء ودعوى القضاء الشامل، موقف القضاء من الجمع بين دعوى إلغاء ودعوى التسوية والاحاطة ببعض الاشكالات العملية المترتبة عن الجمع بين دعوى إلغاء ودعوى التسوية في مقال واحد. كما تعرض هذا الموضوع إلى نماذج من اهم إشكالات التي ترتبط بالمنازعات القضائية في مجال تدبير الموارد البشرية وخصوصا: المنازعة في قرارات العزل المتخذة في إطار الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية، التعويض عن تكوين موظفي وزارة التربية الوطنية بين المرسوم رقم 1841- 2-57 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1957 والمرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2005 و المنازعات المتعلقة بالتعويض عن المهام بالخارج في إطار المادة 3 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 1975/12/30 بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

← ***الندوة العلمية المنظمة من قبل هيئات المحامين بالمغرب والاتحاد الدولي للمحامين أيام 7 و8 يوليوز 2017 حول موضوع: "لتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية"***

شارك السيد الوكيل القضائي للمملكة في الندوة الدولية التي نظمت من طرف الاتحاد الدولي للمحامين وجمعية هيئات المحامين بالمغرب أيام 7 و 8 يوليوز 2017، حول موضوع "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية"، وخلالها تمت مناقشة مجموعة من النقط التي لها علاقة بالمعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الخطأ الطبي وبيان مداه، ومدى مراعاتها للمستوى التقني والتكنولوجي الذي بلغه الطب، كما تم استعراض تطور موقف القضاء الإداري في هذا المجال.

3. الإشكالات المترتبة عن تنفيذ أحكام الإلغاء في مجال تسوية الوضعية الإدارية للموظفين (دراسة موضوعاتية)

في إطار استراتيجيتها للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية، عملت الوكالة القضائية للمملكة على إعداد دراسة موضوعاتية تهم بالأساس مجال تسوية الوضعية الإدارية للموظفين وتم التركيز في هذا الإطار على الآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة عن تنفيذ أحكام قاضية بإلغاء قرارات إدارية لعيب شكلي أو لعدم الاختصاص، ولتعميم الفائدة وتمكين شركاء المؤسسة من الاطلاع على الإشكالات التي تم رصدها، نستعرض هنا مجموعة من خلاصات هذه الدراسة :

فمن خلال تحليل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بمنازعات القطاعات الوزارية التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة النيابة عنها في هذا الجانب، أنه في إطار تنفيذ الإدارة لأحكام قضائية نهائية قاضية بإلغاء قرار إداري مرتبط بالوضعية الفردية للموظفين إما لعيب في الشكل أو لعيب الاختصاص أو لعدم ملاءمة العقوبة المقررة أو الغلو في تقديرها، فإن الإدارة (ونخص هنا بالذكر الآمرين بالصرف والمحاسبين) تعمل على تنفيذها وذلك عبر إصدار قرار جديد لا يقتصر على تنفيذ منطوق الحكم القاضي بمحو آثار القرار الملغى، بل يتجاوز ذلك إلى تضمينه مقتضيات تتعلق بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر بتمكينه من ترقيات وما يقابلها من مستحقات مالية وغيرها من التعويضات بحيث يتم اعتبارها من الآثار

المترتبة على الالغاء وهو تفسير لعبارة " مع ما يترتب عن ذلك قانونا" ، مما يترتب عنه أثار سلبية على ميزانية الدولة[6] تتجلى فيما يلي:

- أداء مبالغ مالية من ميزانية الدولة نتيجة لتجاوز منطوق حكم قضائي وحيادا على ضوابط صرف النفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وكذلك قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد 3155-14 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة، ومن تم فإن أداء مبالغ مالية من ميزانية الدولة في هذا الإطار يشكل هدرا للمال العام.
- اعتماد حكم الإلغاء في تسوية وضعية الموظف الإدارية والمالية، يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من مبالغ مهمة، ذلك أنه إذا كانت دعوى الإلغاء معفاة من أداء الرسوم القضائية، فإن دعوى تسوية الوضعية الفردية تؤدى عنها وجوبا الرسوم القضائية، ويجب أن يتم تحديدها بالنظر للمبالغ المالية الناتجة عن التسوية المطلوبة، وعليه، فإن اعتماد حكم الإلغاء لتسوية وضعية موظف دون الحكم بها يتعارض مع الضوابط القانونية المنظمة للرسوم القضائية، فضلا عن أن ذلك يشكل محاولة من المعنيين بالأمر للالتفاف على أداء الرسوم القضائية طبقا للقانون، وذلك عبر ممارسة دعوى الإلغاء وتلافي دعوى تسوية الوضعية الفردية مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة للمملكة من مداخيل سنوية مهمة .
- الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري مؤثر في وضعية موظف لا يشكل سندا قانونيا للآمرين بالصرف وللخزنة الوزاريين في التأشير على مقرر الالتزام بالنفقة الصادر بناء على حكم بإلغاء القرار الإداري دون الحكم بتسوية الوضعية الفردية للموظف المعني، الذي يجب عليه اللجوء إلى المحكمة الإدارية في إطار دعوى تسوية الوضعية الفردية للمطالبة بتسوية وضعيته الإدارية والمالية، وأن إدراج تسوية الوضعية المالية في إطار

[6] وكمثال لبعض الأحكام القضائية (83 حكم) القاضية بإلغاء قرارات إدارية التي نفذتها بعض القطاعات الإدارية ورتبت عنها آثار مالي تفسيرا لعبارة " مع ما يترتب عن ذلك قانونا" وصل المبلغ الإجمالي الذي تحملته ميزانية الدولة حوالي **34.843.130,50درهم**

تنفيذ الحكم بالإلغاء يتعارض مع الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء، ويعد تحميلا لحكم الإلغاء ما لا يحتمل.

- الحكم القضائي القاضي بإلغاء قرار إداري لعيب في الشكل أو لعدم الاختصاص أو لعدم ملاءمة العقوبة مع الفعل المرتكب، لا يشكل سندا قانونيا يمكن اعتماده لتسوية الوضعية المالية للموظف المعني وذلك تأسيسا على الأسباب التالية:

✓ إزالة الآثار التي ترتبت عن القرار الملغى تتحقق بمجرد محور آثار هذا القرار، على اعتبار أن قرار العزل مثلا تنمحي آثاره بإعادة إدماج الموظف المعني بالأسلاك الإدارية، لكن، لا يعني ذلك تسوية وضعيته الإدارية بتمكينه من الترقيات والتعويضات وغيرها من الامتيازات، لأن هذه الأمور وغيرها مما يرتبط بالوضعية الفردية للموظف (الإدارية والمالية) يكون مجاله هو دعوى تسوية الوضعية الفردية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية وليس دعوى الإلغاء التي تعد دعوى المشروعية، يقتصر فيها القاضي الإداري على التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه من عدمه دون توجيه أوامر للإدارة.

✓ إلغاء قرارات إدارية لمجرد وجود عيب شكلي أو عيب الاختصاص، لا يعني إعادة إدماج الموظف المعني بالأسلاك الإدارية طالما أن الإدارة تملك حق تحيين قراراتها الإدارية وجعلها مطابقة للقانون، وهو ما يعد تنفيذا صحيحا لتلك الأحكام. وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء بهذا الخصوص. ذلك أنه في حالة إلغاء القرار الاداري لعدم ملاءمة أو الغلو في تقدير العقوبة، فإن الإدارة تملك حق إعادة عرض الموظف المعني على المجلس التأديبي لاقتراح العقوبة الملائمة في إطار الضمانات الممنوحة له قانونا.

ومن جملة ما يمكن استخلاصه من نتائج هذه الدراسة:

- أن قاضي الإلغاء يبت في دعوى الإلغاء ولو توفرت لديه معطيات حول استحالة تنفيذ حكم الإلغاء باعتباره قاضي المشروعية، هدفه هو تكريس الأوضاع القانونية الصحيحة ليستفيد منها كل من تواجد في نفس الوضعية.

- أن دعوى الإلغاء لا تستوعب دعوى تسوية الوضعية الفردية التي نص عليها المشرع، وصنفها ضمن دعاوى القضاء الشامل بصريح مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية بالمملكة، ومعلوم أن دعوى القضاء الشامل تعد دعوى أداء وتعويض، لا يمكن تصورها وتحققها بالنسبة للموظف إلا بالحكم بها إداريا وماليا.
- أن حكم الإلغاء لا يمكن الاعتداد به في تسوية الوضعية المالية، لأن هذه الوضعية تقتضي إفادة الموظف المعزول مثلا من كافة أجوره وغيرها من التعويضات النظامية، والحال أن ذلك يتنافى مع القواعد المنظمة للمحاسبة العمومية التي تمنع صرف أي أجر إلا مقابل عمل منجز فعليا وذلك ما نصت عليه أحكام الفصل 8 المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة و الفصل 41 من المرسوم الملكي عدد 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
- أن الإدارات العمومية في إطار تنفيذها لأحكام الإلغاء (قرارا العزل مثلا) تمنح تعويضا اجماليا يوازي الأجر الذي كان من الممكن أن يحصل عليه المعني بالأمر بدل الأجور، و لتفادي أي تعارض مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن منح هذا التعويض يفتقد لسنده القانوني من جهة ولغياب حكم قضائي يقضي بهذا التعويض من جهة أخرى.

أن صرف التعويضات المذكورة خلافا للقوانين الجاري بها العمل وفي غياب حكم يقضي بها صراحة من شأنه أن يثير المسؤولية الشخصية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين أنيطت بهم مراقبة صحة الالتزام بالنفقات العمومية طبقا للظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 2002/04/03 بتنفيذ القانون رقم 99-61 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

II. الحل الودي للمنازعات

تعتبر المصالحة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتلعب هذه المسطرة دورا فعالا في التخفيف عن القضاء، وتفادي تكاليف التقاضي، والسرعة في فض النزاع، والحفاظ على سرية الملفات، وخلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطنين والإدارة.

1. تعويض الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات

من المهام الموكولة للوكيل القضائي للمملكة، إبرام المصالحة في إطار لجنة المنازعات المنصوص عليها في الفصل 4 من ظهير 2 مارس 1953 المنظم لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة، والتي يرأسها وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله. وفي هذا النطاق، تم خلال سنة 2017 عقد عدة اجتماعات ليتم الفصل في مجموعة من الملفات وصادقت اللجنة على صرف تعويضات قدرها **765.305,50** درهم.

ومن بين الملفات التي تمت تسويتها نذكر بالخصوص بعض الملفات الخاصة بانفجار الألغام في المناطق الجنوبية للمملكة والتي تمت تصفيتها خلال نفس السنة.

2. قضية "شركة ساليني كوستروتوري" الإيطالية

عملت الوكالة القضائية للمملكة، تحت اشراف السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الاقتصاد والمالية وبتنسيق مع كافة الأطراف المعنية، وخاصة منها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على إبرام اتفاق ودي للنزاع القائم بين شركة "*ساليني كوستروتوري*" الإيطالية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والذي يعود لسنة 2011.

وتنفيذا للاتفاق التصالحي المبرم بين الطرفين بتاريخ 04 أبريل 2017، تم تحويل المبلغ التصالحي إلى حساب الشركة المذكورة. وفي نفس السياق، أدت الشركة المعنية المتخلفات العالقة بذمتها والمستحقة لفائدة إدارة الضرائب و المحاسبين العموميين، وذلك تنفيذا لمقتضيات اتفاق التصالح المبرم بين الطرفين.

وقد أدى هذا الاتفاق إلى إنهاء النزاع المتعلق بصفقة إنجاز مقطع الطريق المداري المتوسطي بين الجبهة وأجدير وجميع المنازعات التي ترتبت عنه، بما فيها النزاعات الدولية التي لجأت اليها الشركة المعنية ضد الدولة المغربية.

وحيث مكن هذا الصلح الدولة المغربية من حماية حقوقها، والحد من الآثار السلبية لهذا النزاع والتحكم في التكلفة المالية الناتجة عنه. هذا بالإضافة إلى تنازل الشركة عن كافة الدعاوى التي تقدمت بها ضد الدولة المغربية أمام المحاكم الأجنبية وإلغاء كل الحجوزات التي باشرتها في هذا الإطار.

الفصل الرابع:

الدفاع عن أشخاص القانون العام

I. مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي على ضوء الفصل 122 من الدستور

من بين النزاعات التي عرضت أمام المحاكم الإدارية بعد صدور دستور 2011 تلك المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي في إطار مقتضيات الفصل 122 من الدستور الذي نص على أنه "**يحق لكل من يتضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة**".

وقد تضاربت توجهات المحاكم الإدارية على مستوى محاكم الدرجة الأولى بشأن أساس هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية مبنية على خطأ واجب الإثبات أم بدون خطأ.

وفي إطار دفاعها في هذا النوع من القضايا، أعدت الوكالة القضائية للمملكة دراسة تأخذ بعين الاعتبار القوانين المقارنة والاتجاهات الفقهية والقضائية خلصت من خلالها أن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مبنية على أساس خطأ واجب الإثبات وفق التأطير القانوني الوارد في الفصل 122 من دستور المملكة وما استقر عليه الفقه والقضاء، وقد تم استغلال هذه الدراسة في المذكرات الدفاعية التي تقدمها الوكالة القضائية للمملكة في إطار الدفاع عن الدولة في هذه القضايا.

هذا، وقد نتج عن ذلك صدور أحكام عن محاكم الاستئناف الإدارية أكدت على أنه لقيام خطأ قضائي يستوجب التعويض، ينبغي أن تتحقق أركان المسؤولية المتعارف عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 332 الصادر بتاريخ 2017/02/22 في الملف عدد 2016/7206/1249: "...وحيث أنه من القواعد الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية و استحقاق التعويض هو وجود خطإ من جانب الإدارة كشرط ضروري لإقرار هذه المسؤولية وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالطرف الذي يطالب بالتعويض و الذي يكون ملزما بإثبات الخطإ المنسوب إلى المرفق القضائي على اعتبار أن استحقاق التعويض رهين بضرورة وجود خطإ قضائي وهو ما كرسه دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 122 المشار اليه أعلاه ..".

وفي الإطار نفسه، أكدت الوكالة القضائية للمملكة في دفوعاتها أن الخطأ القضائي الذي يستوجب التعويض هو الخطأ الجسيم وفق التعريف الفقهي والقضائي.

وهو ما أقره أيضا الاجتهاد القضائي الإداري المغربي حيث استقر على استثناء مجموعة من الإجراءات التي يتخذها السادة القضاة و قضاة النيابة العامة، في إطار المهام الموكولة إليهم قانونا، من مجال الخطإ القضائي الموجب للتعويض. نذكر على سبيل المثال الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة في المتابعات الجنائية والتي يقتضيها حسن سير العدالة من قبيل الاعتقال الاحتياطي ولو ثبتت براءة المتهم من المنسوب إليه فيما بعد، ما لم يثبت في حق السادة القضاة تجاوز للقانون أو انحراف وتعسف في ممارسة سلطاتهم. وهذا ما أكده على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عدد 6031 الصادر بتاريخ 2017/12/28 في الملفين المضمومين عدد 2017/7206/445 و2017/2206/718 والذي جاء فيه ما يلي: "وحيث إنه في هذا الصدد، وبالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن متابعة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للمستأنف عليه والمستأنف من أجل جريمة تكوين عصابة إجرامية بهدف ارتكاب سرقات ضد الأموال والأشخاص عن طريق استعمال ناقلة ذات محرك وجناية إخفاء مسروق، والحكم عليه من قبل نفس المحكمة بالبراءة، تم في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، وأن الحكم فيما بعد ببراءته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون، أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به، أو مرتبا للمسؤولية الإدارية بالمعني المتواتر عليه فقها وقضاء، ولكون تصرفه وفي جميع الأحوال تم طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، مما قد يبرر مبلغ التعويض الذي يطالب به المستأنف، والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عندما قضت بالاستجابة للطلب فإنها تكون قد نحت منحا غير سليم وحكمها المستأنف يبقى لذلك غير مؤسس قانونا ويتعين إلغاؤه وتصديا الحكم برفض الطلب"

و بناء على هذه التوجهات القضائية، صدرت عدة أحكام قضائية عن محاكم أدنى درجة تؤكد مشروعية عمل مرفق القضاء وعدم تحميل الدولة مسؤولية التعويض عنه ما دام لم يرق إلى درجة الخطأ القضائي الجسيم.

II. دور الوكالة القضائية للمملكة في حماية قطاع السياحة

تشكل السياحة قطاعا أساسيا في الاقتصاد المغربي حيث تساهم بنسبة 11% في الثروة الوطنية. وتعد السياحة من أهم مصادر العملة الأجنبية للبلاد كما أنها ثاني أهم موفر لفرص العمل.

وقد عرف توافد عدد السياح على النقاط الحدودية سنة 2017 تزايدا مضطردا حيث بلغ عددهم 11,35 مليون سائح بزيادة قدرها 10% مقارنة مع سنة 2016. كما بلغت عائدات السياحة بالعملة الصعبة 69,7 مليار درهم (6,16 مليار يورو) مقابل 64,2 مليار درهم (5,67 مليار يورو) في 2016[7].

وفي إطار تنظيم هذا المجال تشرف وزارة السياحة على مسألة مراقبة وكالات الأسفار، وتختص بالترخيص لها لمزاولة نشاطها بعد استجابتها للشروط المتطلبة قانونا.

وقد تثير مسألة الترخيص العديد من المنازعات أمام القضاء، كما وقع بتاريخ 1986/4/17، حيث توصلت وزارة السياحة بطلب من أجل الحصول على ترخيص لاستغلال وكالة أسفار لفائدة شركة يوجد مقرها بمدينة أكادير.

وبتاريخ 8 مارس 1987، منحت وزارة السياحة رخصة وكالة أسفار للشركة المذكورة بصفة مؤقتة في انتظار إدلاء الشركة بما يثبت تقديمها الضمانة البنكية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 254-76-2 بتاريخ 1977/10/08 بتحديد إجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 64-97-1 الصادر بتاريخ 1977/02/12 المتعلق بوكالات الأسفار، وهو ما جسدته رسالة السيد وزير السياحة الموجهة إلى الشركة المذكورة.

إلا أن الشركة لم تتقيد بمقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 254-76-2 أعلاه ولم تواف الإدارة بما يثبت تقديم الضمانة المذكورة، مما حدا بالوزارة إلى توجيه عدة مراسلات لها لحثها على استكمال الإجراء المذكور، تحت طائلة اعتبار الرخصة المؤقتة لاغية بقوة القانون.

وأمام هذا الوضع المتمثل في إصرار الشركة على عدم الاستجابة للمراسلات السابقة وعدم التقيد بما يقتضيه القانون، وجدت الإدارة نفسها مضطرة إلى سحب الرخصة المؤقتة الممنوحة لهذه الشركة وذلك بواسطة قرار وزاري مؤرخ في 1994/9/12.

[7] عن وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي

ومع اقتراب موسم الحج لسنة 1415 هجرية الموافق ل1995 ميلادية، تقدم صاحب الشركة نفسها بطلب جديد مؤرخ في 1995/04/07 من أجل تسليمه رخصة وكالة أسفار، تلقى عنه جوابا من السيد وزير السياحة يخبره بأنه " حتى يتسنى للإدارة إعادة عرض طلبه من جديد على أنظار اللجنة التقنية الاستشارية، فإنه يتعين عليه تعزيز الطلب بما يفيد الضمانة البنكية المتطلبة وكذا نسخة من النظام الأساسي للشركة".

وعلى هذا الأساس، أدلى صاحب الشركة هذه المرة بما يثبت أداء الضمانة البنكية المتطلبة قانونا، وكذا نسخة من النظام الأساسي المتعلق بالشركة مشهودا على مطابقته للأصل.

وعلى إثر اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يونيو 1995، أبدت اللجنة التقنية الاستشارية موافقتها على إعادة فتح وكالة الأسفار من جديد لفائدة الشركة المذكورة.

وبواسطة القرار الوزاري المؤسس على موافقة اللجنة التقنية الاستشارية، منحت من جديد رخصة مؤقتة لمزاولة مهنة وكالة الأسفار لفائدة الشركة المستأنف عليها، أعقبه قرار أخر قضى بمنحها الرخصة النهائية.

وخلال موسم الحج لسنة 1417 هجرية الموافق ل 1997 ميلادية، توصلت مصالح وزارة السياحة بعدة شكايات معززة بوثائق تثبت ارتكاب الشركة المعنية لمخالفات عدة على درجة من الخطورة يمكن اختزالها فيما يلي:

- الإخلال بالمقتضيات المنظمة للحج ومقررات اللجنة الملكية المكلفة بالحج وتجاوز حصتها خلال موسم 1997،
- الإخلال بالتزاماتها تجاه الحجاج،
- الإساءة إلى سمعة المغرب،
- الخرق السافر لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 395-76-1 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بوكالات الأسفار.

وقد درست هذه المخالفات صحبة وثائقها الثبوتية من طرف اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار، ونظرا لخطورة ما اقترفته المعنية بالأمر، فقد اقترح أعضاء اللجنة السالفة

الذكر بالإجماع السحب النهائي لرخصة مزاولة مهنة وكيل الأسفار من الشركة المذكورة وهو الاقتراح الذي تم تبنيه من طرف السيد وزير السياحة باعتباره الجهة الإدارية المختصة. بيد أن الإدارة فوجئت برفع دعويتي إلغاء من طرف شركتين مختلفتين ضد هذا القرار ويتعلق الأمر بما يلي:

- دعوى إلغاء مقدمة من طرف شركة تحمل اسما مشابها اتضح أن ممثلها القانوني هو ابن صاحب الشركة التي تم سحب رخصة مزاولتها مهنة وكيل الأسفار تنفي أية علاقة لها بالمخالفات المتعلقة بموسم الحج لسنة 1997، وقد انتهت هذه الدعوى بإصدار المحكمة الإدارية بأكادير لحكم تحت عدد 2003/1 بتاريخ 2003/01/02 في الملف الإداري رقم 2001/4 غ قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بدعوى عدم التناسب بين العقوبة المقررة في حقها والمخالفات التي ارتكبتها، استأنفته الوكالة القضائية للمملكة أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى–سابقا–انتهى، بعد عدة مساطر، بالحكم لصالح لمشروعية قرار سحب رخصة وكالة الأسفار. لكن بتاريخ 2010/05/25 تقدمت الشركة بعريضة طعن بإعادة النظر في القرار المذكور انتهى بصدور قرار عن الغرفة الإدارية تحت عدد 782 بتاريخ 2010/10/28 قضى بقبول إعادة النظر والتراجع عن القرار عدد 373 المطعون فيه بإعادة النظر.
- دعوى إلغاء مقدمة من طرف الشركة التي تم سحب رخصة مزاولتها مهنة وكيل الأسفار في شخص ممثلها القانوني (والد ممثل الشركة التي تقدمت بالدعوة الأولى) تزعم فيها بأنها شركة مستقلة عن الشركة المعنية بالقرار، وأنها لم تقترف أي عمل يبرر وقف نشاطها، وقد انتهت المسطرة بصدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) تحت عدد 1135 بتاريخ 2000/07/20 في الملف الإداري رقم 99/1/4/1728 خلص فيه إلى وجود اختلاف بين الشركتين المذكورتين واستقلال كل واحدة منهما عن الأخرى رغم وجود قرائن قوية ووثائق حاسمة تؤكد بأن الأمر يتعلق بتغليط ممنهج فيما يتعلق باسم الشركتين.

وقد أسفر صدور قرارات مختلفة في كلا الدعوتين إلى نتيجة غريبة ذلك أن القرار الإداري المطعون فيه أضحى بموجب تلك القرارات لا يعني أيا من الشركتين.

وقد دفع هذا الوضع السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في إطار الفصل 382 لمباشرة طعن في القرار عدد 782 الصادر بتاريخ 2010/10/28 لتجاوز القضاة لسلطاتهم، وبالفعل استجابت محكمة النقض لهذا الطعن وأصدرت قرارا تحت عدد 1/106 بتاريخ 2014/03/03 قضى بإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش (على اعتبار أن تلك الجهة القضائية كانت المختصة آنذاك وأنه بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية أضحت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش هي صاحبة الاختصاص) للبث في الاستئناف المدرج أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2003/04/10 من طرف الوكالة القضائية للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير

وعلى إثر ذلك، فتح لهذه المسطرة الملف عدد 2014/7205/349 وانتهت بصدور القرار عدد 1158 بتاريخ 2015/09/16 قضى بقبول الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكالة القضائية للمملكة وعدم قبول الاستئناف الفرعي للشركة ومن حيث الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب.

وبالموازاة مع دعوى الطعن في القرار الإداري بالإلغاء، تقدمت من جديد الشركة بدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير فتح لها الملف رقم 2000/989 ش التمست من خلالها تعيين خبير لتقويم وتحديد مبلغ التعويض عن فوات الربح طيلة مدة توقفها عن ممارسة نشاطها والأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء صدور القرار الإداري القاضي بسحب الرخصة في حقها.

وبتاريخ 2003/05/08، أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير حكما تحت عدد 2003/92 قضت فيه بالحكم على الدولة المغربية بأدائها للمستأنف عليها تعويضا إجماليا قدره (16.000.000,00 درهما)، كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

وبتاريخ 2004/03/22، تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بمقال استئنافي في مواجهة هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) باعتبارها صاحبة

الاختصاص آنذاك، فتح له الملف عدد 2004/3/4/738، كما تقدمت الشركة أيضا بمقال استئنافي ضد نفس الحكم فتح له الملف عدد 2003/3/4/3305.

وبعد استنفاذ الإجراءات، أصدرت الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى في الملفين المضمومين عدد 04/738 وعدد 03/3305 قرارها عدد 420 بتاريخ 2006/06/28 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير للبت في القضية من جديد وذلك على أساس أن هذه المحكمة لم تناقش الوثائق التي أدلت بها الوكالة القضائية للمملكة والمتعلقة بالتصريحات الضريبية الصادرة عن الشركة المعنية نفسها عملا بمقتضيات ظهير 15 ماي 1944 الذي ينص على أن التعويض عن الضرر في مواجهة أشخاص القانون العام يعتمد في تقريره على الضرائب المؤداة وعلى ما صرح به أمام الإدارة الضريبية.

وعلى إثر صدور قرار الإلغاء والإرجاع، فتحت محكمة الدرجة الأولى لهذه القضية الملف عدد 2006/350 ش وأدرجته من جديد للمناقشة.

وبتاريخ 2007/04/12، أدرجت الوكالة القضائية للمملكة مذكرات مستنتجات عقب الإلغاء والإحالة أكدت فيها قرار الإلغاء والإحالة وصحة وسلامة مواقف العارض وتمسكه بضرورة اعتماد التصريحات الضريبية الصادرة عن الشركة المعنية بالأمر والتي أدلت بها للإدارة.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المعين بموجب الأمر المذكور والذي خلص فيه إلى تحديد مبلغ خيالي للتعويض حدده في 201.839.135,00 درهما، تقدمت الشركة بتاريخ 2009/04/24 بمذكرة مستنتجات أوضحت فيها بأن هذا المبلغ لا يروق لها وطالبت بتعويض قدره 462.568.246,00 درهما.

وبعد منازعة الوكالة القضائية بقوة في خلاصات الخبرة وتمسكها بإجراء خبرة مضادة، استجابت المحكمة لذلك وقضت بإجراء خبرة ثلاثية.

وبتاريخ 2011/02/26، أودع الخبراء المذكورون تقريرا حددوا فيه مبلغ التعويض عن الاضرار المادية في 220.773.343,43 درهما ومثله عن الأضرار المعنوية، أي ما مجموعه 441.546.686,86 درهما.

وبالرغم من ضخامة مبلغ التعويض المذكور، فقد تقدمت الشركة بتاريخ 2011/04/24 بمذكرة مستنتجات تمسكت فيها بمبلغ تعويض حددته في 917.178.426,00 درهما.

وركز دفاع الوكالة القضائية للمملكة على عدم الأحقية في أي تعويض لسلامة القرار الإداري المطعون فيه، فضلا عن كون التصريحات الضريبية للمعنية بالأمر تظل سلبية وكاشفة عن عدم تحقيقها لأي أرباح يمكن أن تزعم بناء عليها على أن قرار الإدارة أدى إلى الحرمان منها.

كما أكدت على عدم توقف نشاط المعنية بالأمر بعد صدور القرار الإداري الملغى بما أنها ما زالت تستغل رخصة النقل السياحي المسلمة لها من قبل وزارة النقل التي لم تسحبها منها.

وبتاريخ 2012/05/16، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 390 قضت فيه بالاستجابة للطلب مع المصادقة جزئيا على الخبرة الثلاثية المنجزة في الملف وحددت مبلغ التعويض الكلي عن الضرر اللاحق بالشركة في 10.156.216,97 درهما، وهو الحكم الذي تم فيه الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمراكش وصدر عنها قرار يقضي بتأييد الحكم المستأنف، عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى الطعن فيه بالنقض وطلب إيقاف تنفيذه، وهو الطلب الذي استجابت له محكمة النقض من خلال إيقاف تنفيذ القرار المذكور وذلك بتاريخ 2017/03/16 بموجب القرار عدد 316 الصادر في الملف عدد 2016/3/4/3929.

وتتجلى الأهداف الأساسية التي حققها دفاع الوكالة القضائية للمملكة في هذا النزاع فيما يلي:

- حماية القطاع السياحي من ممارسات بعض وكالات الأسفار غير المهنية وفي نفس الوقت ضمان حماية المستهلك سيما فيما يتعلق بالوجهات ذات الخصوصية التي تعرف إقبالا من طرف المغاربة كالبقاع المقدسة خلال موسم الحج.

- حماية ميزانية الدولة من مبالغ ضخمة كانت تناهز وفق الخبرة التي تم إجراؤها 201.839.135,00 درهما ووفق الحكم الابتدائي الصادر عن القضاء في 10.156.216,97 درهما.
- عدم توانى الوكالة القضائية للمملكة عن ممارسة كافة المساطر الممكنة بما فيها مساطر استثنائية، حتى تتمكن من ربح هذه القضية في آخر المطاف بعد أكثر من 17 سنة من المناقشات أمام القضاء، وهو ما يؤكد التحلي باليقظة الدائمة والحرص على الاستمرار في الدفاع عن موقف الإدارة رغم صدور أحكام في غير صالحها إذا كان الاقتناع راسخا بسلامة موقف الإدارة وهو ما يضفي المصداقية والنجاعة على دفاع الإدارة.

III. تفعيل الضمان البنكي

يتميز مجال تدخل الوكالة القضائية للمملكة في مسطرة الدفاع عن أشخاص القانون العام بالتنوع، وذلك راجع للطبيعة المختلفة لشركائها، وكذلك المساطر الخاصة التي يقتضيها الدفاع عن المال العام.

وفي هذا الصدد، يمكن أن ندرج ضمن هذا التقرير نموذجا من منازعة نوعية ساهمت فيها الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن المال العام، وتمكنت من استصدار حكم بتفعيل ضمانتين بنكيتين تقدر بملايين الدراهم (بالعملة الصعبة) لصالح مؤسسة عمومية.

ويتعلق هذا النزاع بموضوع الائتمان المصرفي، والذي ينقسم، كما هو معلوم، إلى قسمين: الأول يقدم فيه البنك لزبونه أو لشخص آخر يحدده هذا الاخير مبلغا نقديا أو أداة وفاء أخرى، يستخدمها الزبون في الوفاء بديونه وهو ما يسمى بالاقتراض، أما الثاني فيكتفي فيه البنك بضمان الزبون لدى الغير، وهو ما يسمى بالائتمان المصرفي بطريق التوقيع.

ومن بين أهم صور الائتمان البنكي بطريق التوقيع نجد الاعتماد بالقبول، الكفالة البنكية، الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان البنكي. ويعد خطاب الضمان البنكي أحد أهم الآليات التي أفرزتها التجارة الدولية في الآونة الأخيرة، حيث أبان عن خصوصية وتميز جعله يخرج على المعتاد في مجال الضمانات البنكية.

هذا، وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان البنكي عندما يجد الزبون نفسه مضطرا إلى تقديم تأمين نقدي إلى من يرغب في التعامل معه لكي يقبل هذا الأخير بالتعاقد معه، إذ يلجأ حينئذ الزبون المعني بالأمر إلى بنكه ويطلب منه إصدار خطاب ضمان لصالح الجهة المستفيدة.

ومن بين أهم القرارات التي ساهمت فيها الوكالة القضائية للمملكة في مجال خطاب الضمان البنكي خلال سنة 2017، القرار رقم 4226 الذي صدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/20، في الملف عدد 2016/8221/1915.

وترجع وقائع هذه القضية إلى 2015/04/03 حيث تقدمت مؤسسة عمومية بمقال عرضت فيه أن مؤسسة بنكية منحت كفالتين، الأولى عبارة عن "ضمانة لأول طلب" قدمت بتاريخ 2010/3/4 لشركتين أجنبيتين، في حدود مبلغ أقصاه 18.555.072,35 أورو صالحة لمدة 90 يوم وتنقضي في جميع الأحوال بتاريخ 2014/04/30، والثانية المؤرخة في 2010/3/4 كفل بموجبها البنك شركتين أخريين، في حدود مبلغ أقصاه 1.804.989,88 أورو صالحة لمدة 90 يوم وتنقضي في جميع الأحوال بتاريخ 2014/04/30.

وقد نص عقدي الضمان في البند 6.2 منهما على أن الضمان ينقضي بتاريخ 2014/04/30، وتم الاتفاق بين الأطراف على تمديد أجل انقضاء الضمان إلى غاية 2014/08/31، كما أن عقدي الضمان تضمنا في البند 2.2 شروطا أساسية تلزم المؤسسة العمومية في حالة مطالبتها البنك بتفعيل الضمانتين بإرفاق الطلب وجوبا بنسخة من وثيقة تثبت أن المؤسسة قامت بتوجيه إنذار على الأقل 30 يوما قبل تاريخ مطالبتها بتفعيل الضمان مع الإشارة إلى الالتزامات التعاقدية الغير المحترمة من طرفهم والمؤدية إلى تفعيل الضمان، وأن تثبت المؤسسة كذلك أن الشركات الآنفة الذكر قد توصلت فعلا بالتبليغ، وتلزم البنك بالاقتصار على التأكد من أن التبليغ قد تم وفق الشروط المتفق عليها.

وفعلا توصل البنك بتاريخ 2014/07/22 بإشعار بتفعيل الضمانتين المذكورتين، وقد أرفقت المؤسسة العمومية المدعية طلبها بنسخ من عقود الضمان الصادرة عن البنك فقط ولم ترفقها بأي تبليغ ثابت للشركات المكفولة.

وقد صدر حكم عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/17 قضت فيه ببطلان طلب المؤسسة العمومية بتفعيل الضمانتين البنكيتين لعدم احترامها الشروط المتعلقة بشكليات تفعيل الضمان المتفق عليه عقديا ومخالفته لمقتضيات الفصل 230 و 117 من قانون الالتزامات والعقود واعتباره عديم الأثر، وبانقضاء الضمانتين البنكيتين لأول طلب. وقضت المحكمة كذلك بإرجاع المؤسسة العمومية لأصل سند الضمانتين للبنك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير.

استأنف هذا الحكم من قبل الوكالة القضائية للمملكة والأطراف الآخرين، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 2017/07/20 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبتفعيل الضمانتين البنكيتين، وجاء تعليلها كالآتي:

"... وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر أعلاه واعتبارا لكون الطاعن قد احترم الشروط الشكلية المنصوص عليها في عقدي الضمان وطلب تمديد تفعيل الضمانتين قبل حلول الأجل المتفق عليه 2014/08/31 فإنه يكون محقا في طلب تفعيل الضمانتين، وأن الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب تفعيل الضمانتين يكون حقا قد خرق المقتضيات المتمسك بها. ولم يميز بين عقد الكفالة وخطاب الضمان رغم وجود اختلاف بينهما...".

النقطة القانونية التي تضمنها قرار محكمة الاستئناف

يتبين من الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أنه تضمن نقطة قانونية مهمة تتعلق بالتمييز بين الكفالة البنكية وخطاب الضمان وقد جاء في حيثياته ما يلي: "...حيث إن الثابت من وثائق الملف وأسانيده أن الأمر في النازلة يتعلق بخطاب الضمان الذي يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه..." و "...لكون خطاب الضمان لدى أول طلب يختلف عن الكفالة البنكية ذلك أن الأول يلتزم فيه البنك الضامن بتنفيذ التزامه بالوفاء بصورة فورية ولدى أول طلب من المستفيد ولا يجوز للضامن الاعتراض والتمسك بدفوع مستمدة من علاقة أخرى...".

ومما سبق يتضح أن الفرق بين خطاب الضمان والكفالة البنكية هو فورية تنفيذ الالتزام بالضمان، كما أن هناك اختلافات أخرى جوهرية بينهما وتتجلى فيما يلي:

- **من حيث القواعد القانونية المؤطرة لخطاب الضمان والكفالة البنكية:** لا يتضمن النظام القانوني المغربي نصا قانونيا ينظم خطاب الضمان، وبالتالي يرجع في تنظيمه إلى قواعد وأعراف التجارة الدولية الموحدة من طرف غرفة التجارة الدولية بباريس، في حين أن الكفالة البنكية منظمة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى المادة 3 من القانون رقم 34.04 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- **من حيث مدى استقلالية كل منهما عن العقد الأصلي:** الكفالة البنكية هي التزام تبعي للالتزام الأصلي، فيدور معه وجودا وعدما، على عكس خطاب الضمان الذي ينشأ مستقلا عن الالتزام الأصلي بين الزبون الآمر والغير الدائن له؛
- **من حيث الدفع بالرجوع أولا على المدين الأصلي:** إن مطالبة البنك بالوفاء محل المكفول في الكفالة البنكية يستلزم ضرورة الرجوع أولا على المدين الأصلي، في حين أن خطاب الضمان لا يقيد الدائن بمثل هذا الإجراء، بحيث يرجع على البنك مباشرة، وهذا ما حذا بالفقه إلى تسمية خطاب الضمان بـ"الضمان تحت الطلب".

وفي الأخير يمكننا القول أن خطاب الضمان يعد من بين الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الاداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى ومن هنا تظهر أهميته.

وبفعل مساهمة الوكالة القضائية للمملكة في المسطرة القضائية، تمكنت المؤسسة العمومية من تفعيل خطاب الضمان واستخلاص مبلغ مالي مهم لفائدتها.

IV. تسوية الوضعية الإدارية للموظفين: النزاعات المتعلقة بالمعاشات

في إطار دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن الصندوق المغربي للتقاعد أو مساندة دفاعه في إطار المذكرات التعزيزية فقد استطاعت بفضل النقاش الدائر في إطار الدفوع

وتعليلات الأحكام الوصول إلى التطبيق السليم للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال وبالتالي صيانة مالية الصندوق المغربي للتقاعد من نفقات زائدة. ونكتفي هنا بإيراد نموذج لهذه الملفات لأهميته ولضخامة المبالغ التي سيؤديها الصندوق المغربي للتقاعد من ميزانيته من جهة، ولكونه سيصبح سابقة يعتمده من هم في حالات مماثلة لإدراج أجورهم بصفتهم تلك كأساس لاحتساب معاشاتهم. ويتعلق الأمر بملف طرحت فيه إشكالية اعتماد أجرة مدير كأساس لاحتساب معاش التقاعد، وهي القضية عدد 2016/7210/34 المسجلة بمحكمة الاستئناف الإدارية بعد النقض والإحالة لثالث مرة، حيث تتلخص وقائعها كالتالي:

بعد إحالة مدير مؤسسة عمومية على التقاعد تمت تصفية معاشه من طرف الصندوق المغربي للتقاعد على أساس الأجرة التي كان يتقاضاها في إطاره الأصلي.

إلا أن المعني بالأمر يعتبر أنه محق في احتساب كامل التعويضات التي كان يتقاضاها كمدير، لذلك لجأ إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/06/11 يلتمس بموجبها الحكم على الصندوق المغربي للتقاعد باعتماد أجرته كمدير والبالغة 80.000 درهم كأساس لاحتساب معاشه. وهو الطلب التي استجابت له المحكمة الإدارية إذ قضت بأحقيته في تسوية معاشه على أساس آخر أجرة كان يتقاضاها وهو الحكم الذي كان موضوع طعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أصدرت بشأنه القرار عدد 900 بتاريخ 2006/11/22 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت فيه طبقا للقانون بعلة أن المحكمة لم تقم بإجراء خبرة للتأكد من كون الاقتطاعات المجراة على الأجر تمت بناء على أساس الأجرة النظامية للإطار أم أنها تمت على أساس الاقتطاعات التكميلية التي فرضها المنصب الجديد .

وبعد النقض والإحالة أصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 1479 بتاريخ 2008/12/18 في الملف رقم 10/07/28 قضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار الذي كان محل طعن بالنقض حيث أصدرت بشأنه محكمة النقض القرار عدد 174 وتاريخ 2010/03/11 قضت فيه بنقض القرار الاستئنافي وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

وبعد النقض والإحالة، أصدرت بشأنه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 2066 بتاريخ 2011/06/20 قضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار الذي كان موضوع طعن بالنقض على اعتبار أنه حتى ولو كانت الاقتطاعات المنجزة على أجرة المطلوب في النقض قد أنجزت خطأ على كامل الأجرة التي كان يتقاضاها كمدير فإنه لا يمكن أن يستفيد من احتسابها في المعاش لكون مقتضيات القانون رقم 011-71 المحدث بموجه المعاشات المدنية يقضي بأنه لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل معاش التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 22 منه.

وبتاريخ 2013/05/30 أصدرت محكمة النقض القرار عدد 2/339 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وعلى ضوء البحث المجرى في الملف أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 1259 بتاريخ 2015/03/19 قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي سبق وأن قضى لفائدة المعني بالأمر بأحقيته في احتساب معاشه على كامل الأجرة التي كان يتقاضاها كمدير.

هذا وقد تم الطعن بالنقض في القرار السالف الذكر مرة أخرى مسجل تحت عدد 2015/1/4/3689 أصدرت فيه محكمة النقض القرار عدد 391 بتاريخ 2016/06/30 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 1259 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبعد النقض والإحالة فتح للقضية الملف رقم 2016/7210/37 أصدرت بشأنه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 2816 بتاريخ 2017/06/19 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب استنادا إلى الحيثيتين التاليتين: "وحيث إنه انطلاقا مما ورد في العلة المذكورة وفقا لحيثيات قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وكذا قرارها السابق الصادر تحت عدد 339 في هذه النازلة كون قرار الإحالة قد حسم بشكل لا لبس فيه في اعتبار أن المهام التي كان يقوم بها المدير هي مهام وظيفية وليست نظامية وأن المهام الوظيفية تعتبر استثنائية تنتهي بانتهاء المهمة المسندة إليه، ومن تم عدم إدراجها ضمن الأجرة المعتمدة في احتساب المعاش التقاعدي لكون هذا الأخير يحتسب على أساس الأجرة النظامية.

وحيث إن الثابت من معطيات القضية ومما لا نزاع فيه أن الاقتطاعات التي كانت تباشر من أجر المستأنف عليه إنما كانت تتم على أساس الأجرة النظامية التي كان يتقاضاها

باعتباره مهندسا رئيسا ولا تشمل التعويضات الوظيفية الممنوحة له بصفته مديرا وبالتالي فإن طلبه الرامي إلى تسوية معاشه التقاعدي استنادا إلى الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها بصفته الوظيفية كمدير يبقى غير مبني على أساس ، علما أن الإدارة أكدت أن معاشه سوي بناء على وضعيته النظامية وأن الاقتطاعات لأجل التقاعد المنجزة تمت على أساسها ويكون تبعا لذلك الحكم المستأنف القاضي بتسوية وضعيته على أساس آخر أجرة كان يتقاضاه كمدير يبقى في غير محله ومجانبا للصواب استنادا للعلل المبسوطة أعلاه ، و وفقا لما أقرته محكمة النقض في قرارها المبسوط أعلاه ، مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب."

٧. تدخل الوكالة القضائية للمملكة لإخراج الدولة ومرافقها الادارية من دعاوى المسؤولية التقصيرية

تبذل الوكالة القضائية للمملكة مجهودات جبارة لمواجهة طلبات ترمي إلى إدخال الدولة في دعاوى جارية بين أطراف معينة، بعلة أن الضرر قد حصل نتيجة تقصير من طرفها وبالتالي ينبغي تحميلها المسؤولية.

ومن ضمن الملفات التي تمت معالجتها في هذا الإطار، نذكر أربع دعاوى رفعت أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان ترمي إلى رفع الضرر مع التعويض عن أشغال الحفر التي باشرتها إحدى الشركات على أراضي المدعين. فدفعت هذه الشركة المدعى عليها بأنها غير مسؤولة عن تلك الأشغال وطلبت إدخال الدولة في الدعاوى.

عندئذ، واجهت الوكالة القضائية للمملكة طلبات الإدخال بمذكرات جوابية، بينت من خلالها أن طلب إدخال الغير في الدعوى وإن أجازه القانون فلا يمكن التعسف في استعماله في مواجهة الغير باعتباره طرفا غير مباشر في الخصومة، وأن هذا الطلب يجب أن يكون مسببا ومبررا، حفاظا على المراكز القانونية للأطراف. وهو ما تؤكده مضامين المادة 103 من قانون المسطرة المدنية والتي جاء فيها: "إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37، 38، 39...". ويتضح جليا من مقتضيات هذه المادة أن طالب الادخال يجب أن

يستظهر صفة المطلوب إدخاله أو سبب إدخاله كيفما كان تحت رقابة السلطة التقديرية للقاضي في النظر في مدى وجاهة الأسباب وجديتها.

وعلى إثر هذا الموقف الذي تمسكت به الوكالة القضائية للمملكة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أصدرت محكمة الاستئناف أربعة قرارات (ثلاثة بتاريخ 2017/03/13 وواحد بتاريخ 2017/05/15) في الملفات المدنية ذات الأعداد 2015/1328 و220، 223، 2016/1376، قضت كلها بتأييد الأحكام الصادرة عن ابتدائية إنزكان فيما قضت به من عدم قبول طلبات إدخال الدولة في الدعاوى، وقد عللت ذلك بما يلي: "وحيث إنه وفيما يخص إدخال الأغيار المشار إليهم في الدعوى وما قضت به المحكمة ابتدائيا من عدم القبول يبقى في محله مادام أنه لم توجه أية طلبات في مواجهتهم فضلا على أن المدخلين أجابوا عن طريق الوكيل القضائي للمملكة والتمسوا إخراجهم منها".

من بين القضايا التي عرضت على القضاء ويظهر فيها دور الوكالة القضائية للمملكة جليا في الدفاع عن مصالح الدولة، تلك المتعلقة بحوادث السير التي يتم فيها إدخال الدولة كشخص معنوي عام وبالتحديد وزارة التجهيز والنقل كمرفق إداري موكول إليه صيانة الطرق وتجهيزها بعلامات التشوير. وطلب إدخال هذا المرفق في دعوى يكون أطرافها خواصا غالبا ما يكون من طرف المسؤول المدني عن العربة المتسببة في الحادثة أو من طرف شركة التأمين في إطار الدفاع عن مصالحها ومصالح المسؤول المدني، ويكون الهدف من هذا الإدخال تحميل الدولة مسؤولية الحادثة بسبب إما انعدام علامات التشوير أو عدم صيانة الطريق، مع ما يترتب عن ذلك من إخراج شركة التأمين من الدعوى والحكم على الدولة بأداء التعويض لفائدة ضحايا هذه الحوادث.

ومن أمثلة هذا النوع من القضايا، نذكر حادثة السير المميتة التي وقعت بتاريخ 2012/09/04 بالطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين المحمدية ولمحاميد حين انقلبت بمنطقة تشكا الجبلية حافلة لنقل المسافرين كانت قادمة من مدينة زاكورة ومتوجهة نحو مدينة مراكش، نتج عنها وفاة عدة ركاب وإصابة آخرين بجروح. فرفعت دعاوى مدنية من طرف الضحايا أو ورثتهم ضد المسؤول المدني عن الحافلة وضد شركة التأمين. وقد بلغت هذه الدعاوى ما يزيد عن 27 ملف عرضت أمام المحكمة الابتدائية بمراكش (القسم المدني – مسؤولية تقصيرية).

ومن أجل التملص من المسؤولية عمد كل من المسؤول المدني عن الحافلة أداة الحادثة وشركة التأمين إلى إدخال الدولة ووزارة التجهيز والنقل والوكالة القضائية للمملكة في الدعوى مدعين أن الحادثة وقعت بمنعرج خطير لا وجود فيه لعلامات التشوير الطرقي، ملتمسين تحميل الدولة نتائج الحادثة.

عندئذ تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بعد توصلها من وزارة التجهيز والنقل بالوثائق والمعطيات اللازمة، بمذكرات جوابية ردت فيها على مزاعم طالبة الإدخال وأثبتت بالتحليل والمناقشة وبالحجة والدليل أن الحادثة يتحملها سائق الحافلة وحده وأن أعوان الإدارة المكلفين بمراقبة حافلات النقل العمومي قاموا بواجبهم وأن الطريق التي وقعت بها الحادثة معبدة وصالحة للاستعمال ومجهزة بعلامات التشوير وكل ذلك مدون في محضر الضابطة القضائية.

وقد اقتنعت المحكمة الابتدائية بمراكش بوجاهة وجدية الدفع المثار من طرف الوكيل القضائي للمملكة بخصوص طلب إدخال الدولة في النزاع، فكانت كل الأحكام التي أصدرتها في هذه القضية ابتداء من سنة 2013 إلى الآن تقضي برفض طلب الإدخال وتحمل سائق الحافلة المسؤولية كاملة عن وقوع الحادثة بسبب الأخطاء التي ارتكبها وفي محله المسؤولين المدنيين للحافلة بأداء التعويضات للضحايا مع إحلال شركة التأمين محلهم في الأداء.

وبعد استئناف هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف بمراكش وإعادة إثارة مسؤولية الدولة (وزارة التجهيز والنقل) في وقوع الحادثة، أدلت الوكالة القضائية للمملكة بمذكرات جوابية تمسكت فيها بانتفاء هذه المسؤولية تماما وأن الهدف من إدخال الدولة في هذا النزاع هو من أجل تملص المسؤولين المدنيين وشركة التأمين من المسؤولية، فما كان أمام محكمة الاستئناف إلا أن تؤيد الأحكام الابتدائية في الشق المتعلق برفض طلب إدخال الدولة في الدعوى، ورغم الطعن بالنقض في هذه القرارات فإن محكمة النقض أكدت التوجه الذي سارت فيه كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بخصوص عدم تحميل الدولة أي جزء من المسؤولية، وانحصر النقاش حول ضمان شركة التأمين من عدمه، إذ كانت هذه الأخيرة تدفع في جميع مراحل التقاضي بانعدام الضمان لتجاوز عدد الركاب المسموح بنقلهم على متن الحافلة. وقد حسمت محكمة النقض في هذه النقطة حين قضت بإلغاء القرارات الاستئنافية التي صرحت بعد التصدي بإحلال شركة التأمين في الأداء، وذلك استنادا لمقتضيات الفقرة "ج" من المادة

6 المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأشخاص المنقولين الواردة بقرار وزير المالية رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

وهكذا تكون الوكالة القضائية للمملكة وبتنسيق مع وزارة التجهيز والنقل، قد جنبت الدولة أداء تعويضات ومصاريف باهظة لفائدة ضحايا حادثة السير المميتة، هذه التعويضات التي حكم بأدائها على من يتحمل فعلا المسؤولية في وقوع الحادثة.

وفيما يلي بعض الأحكام التي صدرت في النازلة:

- الحكم رقم 1811 الصادر بتاريخ 2017/09/19 عن المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف عدد 2014/1202/547 والمؤيد من طرف محكمة الاستئناف بمراكش بموجب القرار رقم 5392 بتاريخ 2018/11/13 في الملف عدد 2017/1202/5988 (مبلغ التعويض المحكوم به هو 22376.00 درهم مع الفوائد القانونية).
- الحكم رقم 2072 بتاريخ 2017/10/23 في الملف 2015/1202/672، المؤيد استئنافيا بالقرار رقم 5409 بتاريخ 2018/11/13 في الملف 2018/1202/2210 (مبلغ التعويض المحكوم به 21.079،72 درهم).
- الحكم الابتدائي رقم 1668 بتاريخ 2014/06/23 في الملف 2013/1202/733 أيد استئنافيا فيما يخص رفض طلب إدخال الدولة بموجب القرار رقم 1942 بتاريخ 2016/05/10 في الملف 2014/1202/4006، والمنقوض من طرف محكمة النقض في شقه القاضي بإحلال شركة التأمين في الأداء، بموجب القرار رقم 5/109 بتاريخ 2017/02/07 في الملف 2016/5/1/5271. وبعد النقض والإحالة صدر القرار الاستئنافي رقم 5003 بتاريخ 2018/10/26 في الملف 2017/1202/5872 قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى وتحميل المستأنفين (مالكي الحافلة) الصائر.

VI. الدعاوى المتعلقة بحوادث السير التي تصاب فيها سيارات الدولة بخسائر مادية

من بين القضايا الكثيرة المعروضة على القضاء، ما يتعلق بحوادث السير التي تكون إحدى العربات المتسببة فيها جارية في ملكية الدولة.

وفي مثل هذه القضايا كانت الوكالة القضائية للمملكة تحرص دوما على الإدلاء للمحكمة بما يثبت قيام التأمين والضمان لدى إحدى شركات التأمين بالنسبة لسيارة الدولة، من أجل الحكم بإحلال هذه الشركة محل الدولة في أداء التعويض للضحية، إذا ثبتت مسؤولية سائق سيارة الدولة في وقوع الحادثة.

لكن في بعض الملفات التي تم التوصل فيها بمحاضر الضابطة القضائية أو تم الحصول عليها أثناء الاطلاع على الملفات بالمحاكم، تبين من خلال دراسة وتحليل هذه المحاضر، أنه في كثير من الحالات لا يكون لسائق سيارة الدولة أية مسؤولية في وقوع الحادثة أو يتحمل جزءا منها فقط، وتكون سيارة الدولة قد أصيبت بخسائر مادية يتطلب إصلاحها مبالغ باهظة، عندئذ تعمل الوكالة القضائية على تقديم طلبات مضادة ترمي إلى تحميل الطرف الآخر مسؤولية الحادثة أو على الأقل الحكم بتشطيرها وتبعا لذلك الحكم عليه وفي محله شركة التأمين بأداء التعويض المناسب لفائدة الدولة عن الخسائر المادية التي لحقت سيارتها.

وقد استجابت المحاكم لهذه الطلبات المضادة فأصدرت أحكاما قضت لفائدة الدولة المغربية بالتعويض وهي حاليا في طور التنفيذ، كما هناك ملفات أخرى لازالت رائجة.

ومن ضمن الأحكام التي صدرت في هذا الشأن، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2017/2/6 تحت عدد 185 في الملف عدد 2014/100 والقاضي بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

ثم أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 485 المؤرخ في 25 دجنبر 2017 (الملف رقم 2017/2606/161) حيث قضى بتأييد الحكم الابتدائي في كافة مقتضياته مبدئيا مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به لفائدة الدولة وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى في حق المتهمين مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

VII. تعويض الأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية عن العجز الكلي المؤقت جراء حوادث الشغل

لقد دأبت المحاكم المغربية على الحكم بمختلف التعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل ومن بين هذه التعويضات، التعويض عن العجز الكلي المؤقت، وهو التعويض المؤدى للأجير المصاب عن توقف أجره خلال الأيام التي يتوقف فيها عن العمل بسبب الحادث، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60 من ظهير 29 دجنبر 2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والتي تنص على ما يلي:

"يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه، الحق في فيما يلي: تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ..."

وإذا كان هذا المقتضى القانوني منسجما مع الحالات التي يكون فيها العمال المتعرضون لحوادث الشغل يعملون في القطاع الخاص على اعتبار أن أجرهم يتوقف خلال مدة عجزهم المؤقت، وبالتالي يتم تعويضهم عن ذلك؛ فإن الأعوان المؤقتين العاملين لدى الإدارات العمومية لا يتوقف أجرهم أثناء توقفهم عن العمل بسبب هذه الحوادث، مما يدفع وزارة الشغل والإدماج المهني، باعتبارها الجهة الإدارية المعنية بتدبير التعويض المستحق لهؤلاء الأعوان عن حوادث الشغل، وبالتالي هي التي تصرف لهم هذه التعويضات، إلى الدفع بعدم الحكم عليها بهذا التعويض مادامت الإدارة المشغلة هي المكلفة بأداء الأجر. ونتيجة لذلك كانت المحاكم تستجيب لهذا الدفع، وتقضي برفض طلب التعويض في مواجهة وزارة الشغل والإدماج المهني، وتحمل الإدارة المشغلة أدائه، مما يلحق أضرارا بهذه الأخيرة لكونها تكون مضطرة للأداء مرتين: المرة الأولى حين توقف العون المؤقت المصاب عن العمل بسبب الحادثة حيث أدت له أجره كاملا عن أيام التوقف، والمرة الثانية بمناسبة تنفيذها للحكم القاضي عليها بأداء التعويض عن العجز الكلي المؤقت، أي التعويض عن الأجر اليومي.

وقد دفع هذا الأمر الوكالة القضائية للمملكة إلى بذل مجهود مضاعف من أجل إيجاد حل لهذا الإشكال، وهو ما تأتى لها حيث استندت في دفاعها على الدولة في هذه القضايا إلى مقتضيات قانونية، فدفعت أمام القضاء بأنه لئن كان المصابون بحوادث الشغل والعاملون في

القطاع الخاص، يستحقون تعويضا عن العجز الكلي المؤقت وهو تعويض يؤدى عن توقف أجرهم خلال توقفهم عن العمل بسبب حوادث الشغل، فإن الأعوان المؤقتين والعرضيين والموسميين والمياومين الذين يعملون لدى الإدارات العمومية لا يستفيدون من هذا التعويض، لأن أجرهم لا يتوقف خلال فترة العجز المؤقت بسبب حوادث الشغل، وإنما يستمرون في تقاضي أجورهم كاملة، ولقد عززت الوكالة القضائية للمملكة دفاعها بمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 238.57.1 الصادر بتاريخ 1958/01/13 المطبق على أصناف مختلفة من العملة والمستخدمين المدنيين المشتغلين في خدمة الجماعات العمومية (منشور في الجريدة الرسمية عدد 2363 وتاريخ 07 فبراير 1958 الصفحة 305)، والذي ينص على ما يلي:

"يمنح المستخدمون المشار إليهم في الفصل الأول والذين يتقاضون مرتبا شهريا مجموع أجرتهم خلال مدة عجزهم المؤقت عن الشغل.

ويمنح المستخدمون الذين يتقاضون أجورهم مياومة مجموع أجرتهم خلال الثلاثة شهور الأولى مدة عجزهم المؤقت وثلثي الأجرة المذكورة ابتداء من الشهر الرابع.

ويمنح المستخدمون الذين يتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل نصف تلك الأجور خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى التي تلي يوم وقوع الحادثة وثلثي الأجور المذكورة ابتداء من اليوم التاسع والعشرين".

ولقد ناقشت الوكالة القضائية للمملكة مقتضيات هذا النص القانوني مناقشة مستفيضة فأكدت على أن الأعوان المؤقتين والمياومين العاملين لدى الإدارات العمومية يتقاضون أجورهم كاملة خلال مدة عجزهم المؤقت عن العمل، مما يجعلهم غير محقين في المطالبة بالتعويض عن هذا العجز. علما بأن التعويض يمنح للمتضررين مقابل حرمانهم من أجر أو ربح، وهو ما لم يحرم منه المصابون العاملون لدى الإدارات العمومية الذين يتوصلون بأجرهم كاملا، وبالتالي فإنهم لا يستحقون أي تعويض عن العجز الكلي المؤقت.

وخلصت إلى أن المشرع سن مقتضيات قانونية حمائية تخول لكافة الأجراء تعويضا عن التوقف عن العمل بسبب الحوادث بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص، بخلاف العاملين في القطاع العام فإن أجرهم لا يتوقف ويستمرون في تقاضي أجورهم كاملة أثناء فترة عجزهم الكلي المؤقت عن العمل، وبالتالي فهم لا يستحقون أي تعويض عن الحرمان من الأجر.

ونظرا لوجاهة هذا الدفع وجدية المناقشة التي اعتمدتها الوكالة القضائية للمقتضيات القانونية المشار إليها، استجابت المحاكم المغربية لمطالبها، وأصبحت تقضي برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت. ومن بين القرارات التي صدرت سنة 2017 في هذا الإطار نشير إلى القرار عدد 827 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2017/7/18 في الملف عدد 2016/1502/415، وذلك بناء على استئناف الوكالة القضائية للمملكة للحكم الابتدائي الذي كان قد قضى لفائدة المدعي بتعويض عن العجز الكلي المؤقت، معللة حكمها بما يلي:

"وحيث ثبت للمحكمة أن المستأنف عليه يشتغل بورش الإنعاش الوطني ...كما ثبت لديها أيضا من خلال الصور الشمسية لجداول الأداء المدلى بها من قبل الوكيل القضائي للمملكة أن المستأنف عليه استوفى أجوره عن مدة عجزه المؤقت من مشغله، الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشأن والحكم بعد التصدي برفض الطلب".

VIII. تكريس القضاء للقرينة الغابوية

تحتل القضايا العقارية مكانة بارزة ضمن الملفات المعالجة على مستوى الوكالة القضائية للمملكة، حيث يتم إيلاؤها عناية خاصة ومجهودا مضاعفا. ويرجع ذلك إلى طبيعة المنازعات العقارية التي تتسم بتعقد مساطرها القضائية، وتعدد مراحلها، وتنوع إجراءاتها، فضلا عن القيمة المالية للعقار في نسيج الاقتصاد الوطني، ولكون العقار يعد أكثر مجالا تتجاذب وتتضارب حوله المصالح، ويعتبر محور الدينامية التنموية في البلاد.

وتتنوع ملفات القضايا العقارية المعالجة من طرف الوكالة القضائية للمملكة، بين دعاوى الاستحقاق، ودعاوى التحفيظ العقاري، ودعاوى طرد المحتل بدون سبب، ودعاوى استرداد

الحيازة، غير أن أهم الدعاوى العقارية في سياق ما ذكر، تبقى هي دعاوى التحفيظ العقاري ودعاوى الاستحقاق.

وفي هذا الإطار أصدرت محكمة النقض بتاريخ 2017/10/24 قرارا قضت فيه بما يلي:

"لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه خلافا لما تنعاه الطاعنات على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها أعلاه، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وأنه بما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها وكذا نتيجة الأبحاث التي تقوم بها، فإنها حين عللت قضاءها: «بأن المحكمة عند وقوفها على عين المكان وولوجها للجزء المكسو بالنباتات، وجدت آثارا لحريق سابق طال ذلك الجزء من خلال وجود أشجار وأعواد متفحمة وقد تم توثيق ذلك بالصور، مما يوحي أن الجزء المتنازع حوله كان مشجرا. ومن ثمة فإنه متى ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية النبت، فإن ذلك هو ما يجعل القرينة المقررة لفائدة الدولة حسبما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر"ج" ثابتة، وأنه متى ثبت الملك للدولة، فإن ما يدلي به الطرف الآخر من حجج عديمة الأثر القانوني. وأنه بالرجوع إلى رسم الملكية المؤسس عليه رسم شراء طالبات التحفيظ، تبين للمحكمة أنه حرر بعد ثبوت كون العقار موضوع الملكية ليس بملك للدولة ولا للجماعة ولا للأحباس، وأن العقار موضوع رسم الملكية يحد من جميع جهاته بالخواص والطريق، غير أن الواقع ومن خلال الوقوف على عين المكان يتبين للمحكمة أن الجزء المتعرض عليه يعد امتدادا لملك غابوي حسبما تظهره الصور، وأنه إذا كان رسم الشراء ورسم الملكية المؤسس عليه اقدم تاريخا من تاريخ مشروع التحديد الإداري، فإن ذلك لا أثر له على الملك الغابوي الذي يكفي في إثباته ثبوت القرينة القانونية على غابوية العقار، من خلال الغطاء النباتي الطبيعي الذي يكسوه وأنه بناء على كل ما ذكر تبين للمحكمة أن جزءا من مطلب التحفيظ يدخل جزئيا من جهته الشرقية والذي حدده الخبير بواسطة تقنية GPS، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة أعلاه غير جديرة بالاعتبار".

ويعتبر هذا القرار ثمرة للمجهودات الجبارة التي بذلتها الوكالة القضائية للمملكة من أجل إقناع محكمة النقض بجدية ووجاهة موقف الدولة في هذه القضية، حيث استحضرت في عريضة الطعن بالنقض القوانين المنظمة للملك الغابوي والتي تتضمن إجراءات حمائية له ترمي إلى ضمان حقوق المواطنين وحماية ملكيتهم العقارية، وذلك سعيا إلى تكريس عدالة عقارية وأمن ايكولوجي كحق آني ومستقبلي للأجيال الحالية والقادمة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

وهكذا فمن بين الدفوع المعتمدة من طرف الوكالة القضائية للمملكة، تلك المتعلقة بالقرينة المقررة لفائدة الدولة بمقتضى الفصل الأول (أ) من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1917/10/10 الذي ينص على ما يلي: " تكون تابعة للملك الغابوي للدولة: أولا: الغابات المخزنية".

ووفقا لذات الظهير المعدل بظهير 1960/07/21 فإنها تعتبر غابة مخزنية: " كل قطعة أرضية توجد فيها أشجار طبيعية النبت". وبذلك وضع هذا الظهير قرينة قانونية لفائدة الدولة. ولئن كانت هذه القرينة بسيطة، فإنها تعفي الدولة من الإثبات إلى أن يثبت خصمها خلاف ذلك.

كما اعتبر نفس الظهير أن جميع الأراضي المكسوة بنباتات طبيعية النبت أو عبارة عن تلال رملية تعتبر ملكا للدولة وأن الملك الغابوي غير قابل للتملك من طرف الخواص.

ولذلك، فإن تواجد النباتات الطبيعية والتلال الرملية في العقار موضوع النزاع يكفي للقول بأن هذا الملك ذو طابع غابوي مخزني. وهو ما تبنته محكمة النقض فقضت في قرارها المشار إليه بأنه يكفي لإثبات الطابع الغابوي للملك ثبوت القرينة الغابوية، وذلك من خلال الغطاء النباتي الذي يكسوه.

ففي إطار وسائل الطعن المقدمة من طرف الوكالة القضائية للمملكة، وأثناء تحليلها للفصل الثاني من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، وقفت عند مفهوم القرينة الغابوية المتجلية في استنباط دلائل مجهولة من وقائع ثابتة، وأكدت على تطابق هذا المفهوم مع وقائع النوازل من خلال تواجد أشجار طبيعية النبت، التي تعتبر دلائل ثابتة يستخلص منها الطبيعة الغابوية للأملاك، اعتمادا على أن القرينة، ولئن كانت بسيطة، فهي

مقررة من طرف القانون، وبالتالي تعفى الدولة المقررة لفائدتها من أي إثبات إلى أن يثبت المدعي خلاف ذلك، وبما أن الخبرات المنجزة في هذه القضية أثبتت وجود أشجار طبيعية النبت في الملك المدعى فيه، فإن ذلك يعتبر كافيا لقيام القرينة الغابوية وبالتالي إضفاء الطابع الغابوي عليه.

وعلى الرغم من محاولة إزالة المظاهر الخارجية للملك موضوع النزاع عبر تغيير معالمه وذلك قصد محو القرينة الغابوية، فإن الوكالة القضائية للمملكة اعتمدت على وسائل واقعية مكنتها من التصدي لمثل هذه المحاولات عبر اقناع محكمة النقض بعدم تأثير هذه الأعمال على الطابع الغابوي للملك رغم تغيير معالمه. وفي هذا الصدد استعانت بصور أخذت للملك موضوع النزاع تثبت وجود غطاء نباتي كثيف قبل أن يتم حرق جزء منه، مثيرة انتباه المحكمة إلى النظام الحمائي الذي أحاط به المشرع الملك الغابوي وإلى دور هذا الأخير في تحقيق التنمية المستدامة باعتباره عنصرا من عناصر النظام البيئي. مؤكدة على كون واقعة تغيير معالم العقار وإزالة الغطاء النباتي المكون للقرينة الغابوية لا يؤثر على الآثار المترتبة على هذه الأخيرة باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة لإضفاء الطابع الغابوي العمومي على الملك.

وفضلا عن واقعة القرينة الغابوية، قضت محكمة النقض في القرار المشار إليه بأن الملك يبقى محتفظا بطابعه الغابوي العمومي ولو لم يخضع لمسطرة التحديد الإداري التي يبقى أثرها كاشفا وليس منشأ، وعليه، فحتى لو ثبت أن هذه المسطرة تمت مباشرتها في تاريخ لاحق عن انجاز الرسوم المتمسك بها من طرف الغير، فإن ذلك لا تأثير له على الطابع العمومي للملك.

ويعتبر هذا التعليل تأكيدا لموقف محكمة النقض حول هذه النقطة القانونية التي تثيرها الوكالة القضائية للمملكة كلما أتيحت لها الفرصة لذلك.

وفضلا عما سبق، أكدت محكمة النقض على قاعدة أخرى أثارتها الوكالة القضائية للمملكة في عريضة الطعن بالنقض، وهي أنه متى ثبت الملك للدولة فإن ما يدلي به الطرف الآخر من حجج يعتبر عديم الأثر القانوني؛ وهذا الموقف ينسجم مع قاعدة أخرى وهي عدم قابلية الملك الغابوي للتملك بالحيازة، إذ أنه إذا ثبت أن الملك يصطبغ بطابع غابوي، فإنه يصبح محصنا ولا تسري عليه آثار الحيازة.

وعلى العموم يعتبر هذا القرار حلقة من سلسة قرارات محكمة النقض المتواترة، والتي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في بلورة النقط القانونية المثارة فيها؛ خاصة تلك المتعلقة بالقرينة الغابوية وحجيتها الإثباتية في إضفاء الطابع الغابوي على الأملاك المدعى فيها وحجية التحديد الإداري للأملاك الغابوية.

IX. استرجاع صوائر الدولة في إطار المسطرة القضائية

بالإضافة إلى مهامه الأصلية المرتبطة بمجال الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء يتولى الوكيل القضائي للمملكة استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها بسبب حوادث السير التي تعرضوا لها من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار الجسمانية التي لحقتهم، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين طبقا لمقتضيات ظهير 2 مارس 1953 و الفصلين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وفي هذا الإطار، فقد أعطى المشرع المغربي للدولة الحق في الحلول محل موظفيها أو ذوي حقوقهم لمطالبة المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بهم أو تؤدي إلى وفاتهم من جراء الحوادث أو الاعتداءات التي يتعرضون لها، باسترجاع الصوائر التي تحملتها الدولة طبقا لمقتضيات الفصلين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية. حيث تقوم الوكالة القضائية للمملكة باسترجاع هذه الصوائر من المسؤول عن الضرر وفي محله شركات التأمين، سواء عن طريق التسوية الحبية أو عبر اللجوء إلى القضاء.

وتواجه الوكالة القضائية للمملكة، عند المطالبة باسترجاع صوائر الدولة، بعض الإشكاليات المرتبطة أساسا بالغموض الحاصل على مستوى النصوص القانونية التي تؤطِر هذه العملية من جهة، وارتباط عملية الاسترجاع بمجوعة من الوثائق الثبوتية التي في حوزة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف. و تكون في بعض الحالات مضطرة إلى اللجوء إلى المسطرة القضائية وذلك من أجل المطالبة باسترجاع هذه الصوائر من شركات التأمين التي تواجه طلبات الوكالة تارة بالتقادم الخماسي، وتارة أخرى بغياب الإطار القانوني الصريح الذي يؤسس لهذه العملية. وفي إطار دفاعها في هذا النوع من القضايا، تمكنت الوكالة من استصدار أحكام كرست لمجموعة من المبادئ تصب في الحفاظ على المال العام و تصون حق الدولة في

استرجاع الصوائر المنصوص عليها في الفصلين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

ومن ضمن أهم الإشكالات التي كانت تطرح أمام القضاء تمسك شركات التأمين برفض أداء هذه الصوائر معتبرة أن ذلك يدخل ضمن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الدولة وموظفيها. حيث أنه وبمناسبة مطالبة الوكالة القضائية للمملكة بالمبالغ المذكورة، اعتبرت شركة التأمين في ردها أن راتب الزمانة هو رصيد يصرف للموظف أو ذوي حقوقه مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته طيلة سنوات العمل. كما دفعت شركة التأمين بأن راتب الزمانة لا يدخل ضمن الصوائر المنصوص عليها في الفصلين 28 و32 ولا يجب التوسع في تفسير النص حتى يشمل راتب الزمانة لأنه ادخار لجزء من الأجر بواسطة اقتطاعات شهرية.

غير أن محكمة النقض و محاكم الموضوع لم تساير هذا الدفع، في عدة قرارات متواترة[8]، فاستجابت لدفوعات الوكالة القضائية للمملكة معتبرة أن كلمة صوائر لم ترد مقيدة حتى يمكن تأويلها على أنها غير شاملة لراتب الزمانة الذي اضطرت الإدارة إلى صرفه للضحية إثر الحادثة.

وفي نازلة مماثلة، دفعت شركة التأمين أمام القضاء بأنه لا يمكن التعويض عن الضرر مرتين مدعية أن ورثة الضحية عوضوا عن الحادثة بمقتضى صلح أكد من خلاله الورثة بشرفهم أن الحادثة لا تستدعي تدخل الدولة وإن ظهر فيما بعد عدم صحة تصريحهم ذلك فإنهم يصبحون ملتزمين بصفة شخصية بتحمل أية دعوى تكون شركة التأمين هدفا لها. كما اعتبرت الشركة أن الدولة لم تتعرض لأي ضرر بسبب الحادثة لأن المبالغ التي أدتها الدولة هي عبارة عن رأسمال الوفاة الذي يجب عليها أداؤه لهم في حالة وفاة المعني بالأمر حتى ولو كانت الوفاة طبيعية تطبيقا لالتزاماتها تجاه موظفيها، والمسؤول المدني غير ملزم قانونا برد تلك المبالغ للدولة. وبعد جواب الوكالة القضائية للمملكة وتقديم مجموعة من الدفوعات معززة باجتهادات القضائية وطنية ومقارنة، اعتبرت محكمة النقض أن حق الدولة في استرجاع الصوائر المدفوعة لذوي حقوق الضحية العسكري، بما فيها رأسمال الوفاة، يجد سنده بالفصل 32 من قانون 013.71 بشأن نظام رواتب التقاعد العسكرية. كما أنه بموجب الفقرة الثانية

[8] نذكر القرار عدد 5/772 المؤرخ في 2015/12//01، ملف عدد 2015/5/1/2858.

من الفصل المذكور يجب على المسؤول عن الحادثة إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض. وأضافت المحكمة بأن طلب الصلح بموجب ظهير 1984/10/02 يهدف إلى نفس غرض الدعوى، وفي حالة نجاحه يحسم النزاع وديا. وأنه ما دام الطالبون لم يثبتوا أمام محكمة الموضوع قيامهم بالإجراء المذكور فلا مجال لدفعهم بعد جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر مرتين[9].

وفي نازلة أخرى نازعت شركة التأمين في القيمة الثبوتية لبيان راتب الزمانة وإلى أي مدى يمكن إثبات رصد المبالغ المضمنة به. ويتعلق الأمر في هذه القضية بتقديم مطالب من طرف الوكالة القضائية للمملكة لاسترجاع صوائرها التي صرفتها لفائدة ذوي حقوق الضحية من شركة التأمين التي حلت محل مؤمنها، والمتمثلة أساسا في منحة الوفاة وراتب الزمانة، معززةطلبها ببيانات راتب الزمانة الصادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد، اعتبرت كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أن رفضها لطلب الوكالة القضائية يأتي لكون الوثيقة المدلى بها هي مجرد بيان حساب رصيد راتب الزمانة لذوي الحقوق، ولا يمكن اعتباره وسيلة لإثبات دفع هذه المبالغ المضمنة بالبيان للمستفيدين منه. غير أن محكمة النقض اعتبرت أن صرف الصوائر يخضع لمساطر خاصة معدة سلفا بالنسبة لكافة الموظفين واعتبرت أن الوثائق الصادرة عن الصندوق المغربي للتقاعد والمدلى بها من طرف الوكالة القضائية للمملكة وثائق لها قيمة ثبوتية في إثبات رصد المبالغ المضمنة بها لفائدة ذوي الحقوق عبر تحويلها إلى صندوق الإيداع والتدبير، وبداية حجة لأنها صادرة من طرف مؤسسة تعمل بشكل نظامي وفق مساطر قانونية خاصة يحددها نظام عام للمحاسبة العمومية[10].

وبخصوص مسألة التقادم الخماسي الذي تتمسك به بعض شركات التأمين إبان المسطرة الحبية وأمام المحاكم لرفض الاستجابة لطلب الوكالة بإرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة للموظف الضحية، استطاعت الوكالة القضائية للمملكة إقناع جل محاكم الموضوع بأن الطلبات الرامية إلى استرجاع صوائر الدولة لا تدخل ضمن دعاوى التعويض التي تتقادم بمرور خمس سنوات طبقا لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود و الذي ينص على أن

---

[9] القرار عدد 5/586 المؤرخ في 2013/12/03، ملف مدني عدد 2013/5/1/1659.

[10] القرار عدد 5/718 المؤرخ في 2016//12/06، ملف مدني عدد 2015/5/1/4623.

"دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر و من هو المسؤول عنه. و تتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"،

، وإنما تخضع لمقتضيات الفصل 387 من نفس القانون الذي ينص على أن "**كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور خمس عشرة سنة**، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، و الاستثناءات التي يقضي بها القانون".

الفصل الخامس :

عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض

I. التأشير على قرارات التوظيف والحق المكتسب

✓ القرار عدد 2/682 المؤرخ في 2017/09/28، ملف إداري عدد 2016/2/4/2864

يندرج هذا القرار في إطار التغييرات أو الأوضاع التي تعرفها الوضعية الإدارية الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة، أو المرفق، أو الجماعة الترابية، ويتعلق الأمر خصوصا بالتوظيف الذي يكتسي أهمية خاصة للنهوض بالإدارة وتأهيلها للاندماج في محيطها الاجتماعي والاقتصادي.

لذلك يجب أن تتوفر في من يترشح لإحدى وظائف الدولة شروط معينة تكفل أداء العمل على أحسن وجه. ولهذا نجد مجموعة من النصوص القانونية تؤطر وتنظم شروط وكيفيات الولوج للتوظيف في المناصب العمومية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا القرار حالة موظف تم توظيفه في إحدى الوزارات ورغم التحاقه بعمله ومباشرته له لم يتوصل برواتبه. وبعد مكاتبته للإدارة أجابته بأنه تم توظيفه استنادا إلى ترخيص صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 2011/12/21 استثناء من شرط السن وشرط المباراة غير أن الخازن الوزاري رفض التأشير عليها بعلة أن التوظيف في الدرجة المطلوبة يتم عن طريق المباراة.

وأوضح المدعي الذي لجأ إلى رفع دعوى قضائية في الموضوع أنه ليس من حق الخازن الوزاري والخازن العام للمملكة الاعتراض على قرار التوظيف ما دام أنه مطابق لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 345-63-2 المؤرخ في 1963/07/08 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارية المركزية.

وفي معرض جوابها، ارتكز التوجه الذي تبنته الوكالة القضائية على المرتكزات التالية:

- لا مجال للاحتجاج بتحصن القرار الإداري إلا إذا أنشأ الحق المكتسب، والتمسك بهذا الأخير يبقى في غير محله كلما تعلق الأمر بالسلطة المقيدة للإدارة التي يتعين عليها التقيد بالقانون، وأن أي تصرف مشوب بخرق القانون يبقى عديم الأثر وغير منتج لأي حق مكتسب.

- قرار التوظيف – بالنظر إلى بعده المالي– لا ينشأ أي حق مكتسب إلا بعد استكمال مسطرة إصداره والتأشير عليه. ومن هنا يتجلى لنا الدور الذي تلعبه المراقبة المالية في إعطاء قرارات الأمر بالصرف الصبغة التنفيذية، والتي من دونها تبقى هذه القرارات غير مكتملة الشروط إلا بعد التأشير عليها.

وهكذا أصدرت محكمة النقض هذا القرار الذي تساير فيه دفوعات الوكالة القضائية للمملكة حيث جاءت حيثيات حكمها كما يلي: "... وهو تعليل سائغ من جهة أولى لأن الطاعن تقدم بملف الترشيح للتوظيف في إطار متصرف ... دون اجتياز أية مباراة وهو أمر لا يسمح به مرسوم 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات والذي يستوجب إجراء مباراة للتوظيف ومن جهة ثانية أن مقرر التوظيف قد صدر بتاريخ لاحق على صدور النظام المذكور الذي يشترط في المادة 8 منه ضرورة إجراء المباراة ومن جهة ثالثة فإن كلا من المحاسب المالي والخازن الوزاري لهما حق مراقبة الالتزام بالنفقات وصلاحية مراقبة قرار التعيين ومدى توفر شروط التعيين من عدمها بناء على مقتضيات المادة 10 من مرسوم 1235-07-2 بتاريخ 2008/11/04 فضلا على أن القانون رقم 05-05 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أوجب في فصله 22 منه أن يتم التوظيف في المناصب العمومية عن طريق مسطرة المباراة..."

II. التعيين والترقي في إطار مهندس دولة

✓ القرار عدد 1/449 المؤرخ في 2017/03/16، ملف إداري عدد 2015/1/4/1190

يتناول هذا القرار مسألة تغيير الإطار الأصلي بعد الحصول على شهادة مغايرة لشهادة الإطار الأصلي من حيث التخصص حيث يتعلق الأمر بحالة موظف كان يعمل كمتصرف في إحدى الإدارات العمومية ووضع رهن إشارة إحدى الجامعات البلجيكية لمتابعة دراسته العليا المعمقة بناء على التزام صادر عنه، يتعهد فيه بالعمل لصالح إدارته لمدة ثمان سنوات بعد التخرج.

وبعد قضائه مدة الدراسة وحصوله على دبلوم في الإحصائيات، طلب إعادة ترتيبه من متصرف إلى مهندس دولة بناء على الدبلوم المحصل عليه من بلجيكا، بعدما حصل في السابق على دبلوم مهندس تطبيق من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

وقد أصدر وزير القطاع المعني قرارا في الموضوع تم بموجبه تعيينه كمهندس دولة متمرن الرتبة الأولى، وأحيل ذلك القرار على الخازن الوزاري غير أنه رفض التأشير عليه. الأمر الذي جعل المعني بالأمر يرفع دعوة يطالب من خلالها إلغاء القرار المذكور، حيث رفضت المحكمة الإدارية طلبه، فاستأنفه، فاستجابت له محكمة الاستئناف الإدارية بموجب قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة الذي أوضح شروط التوظيف أو الترقي إلى درجة مهندس دولة من خلال مقتضيات المرسوم رقم 471.2.11 بشأن النظام الأساسي المنظم لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات الذي يشترط لتوظيف وتعيين مهندس دولة من الدرجة الأولى النجاح في مباراة ... (المادة السابعة من المرسوم). الأمر الذي يجعل المعني بالأمر مخاطبا بمقتضيات هذا المرسوم وليس بالاستثناء الوارد في المرسوم رقم 100.11.2 الذي أجاز للإدارات العمومية والجماعات المحلية أن توظف مباشرة وبصفة استثنائية وانتقالية إلى غاية 31 دجنبر 2011، بناء على الشهادات وخلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل للمترشحين الحاصلين على الشهادات العليا المطلوبة في الأطار والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المطابق لسلم الأجور رقم 11.

III. مدة العمل الفعلية المخولة لحق معاش التقاعد

✓القرار عدد 2/786 المؤرخ في 2017/10/26 ملف إداري (الثاني) عدد 2017/2/4/459

يتعلق موضوع النزاع في هذا القرار بحالة موظف تمت إحالته على التقاعد بعد استفادته من المغادرة الطوعية، غير أنه فوجئ بعدم تسوية وضعيته المعاشية بعلة أنه لا يتوفر إلا على أقدمية 20 سنة وشهرين و12 يوما، مما حال دون حصوله على معاش التقاعد. وقد صدرت

في هذه القضية مجموعة من القرارات لأنه كان يتم الطعن فيها بالنقض ثم تحال على المحكمة للبت فيها من جديد.

وقد أكد آخر قرار لمحكمة النقض على وجوب التحقق من استيفاء المعني بالأمر لمدة العمل القانونية التي تسمح له بالاستفادة من معاش التقاعد إلى جانب التعويض عن المغادرة الطوعية من عدمه، وهوما لم تتقيد به محكمة الإحالة التي أصدرت قرارا قضى بتسوية وضعية المعني بالأمر المعاشية ابتداء من تاريخ إحالته على التقاعد. هذا القرار كان محل طعن من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والذي استجابت له محكمة النقض التي أكدت من جديد أن مدة العمل الفعلي التي تتيح إمكانية الاستفادة من معاش التقاعد محددة قانونا بالنسبة لمن هو في مثل وضعيته في 21 سنة كاملة وفقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية وكذا منشور الوزير الأول رقم 2004/21 بتاريخ 2004/12/27، وبالتالي كان يجب على المحكمة مصدرة القرار التأكد من مدة العمل الفعلية بدل تغيير موضوع الطلب بالاستناد إلى وجود خطأ في احتساب الإدارة والصندوق المغربي للتقاعد لمدة العمل الفعلي للمعني بالأمر والذي ليس موضوع طلبات المدعي بمقاله ومذكراته اللاحقة.

IV. الترقية بالاختيار

✓القرار عدد 2/238 المؤرخ في 2016/04/28 في الملف الإداري (الثاني) عدد 2012/1/4/2050

يتناول هذا القرار موضوع الترقية وما يخضع له من شروط قانونية حددها المشرع حسب النظام الأساسي الذي ينتمي إليه الموظف بالإضافة إلى السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال.

ويتعلق الأمر في هذه النازلة بحالة موظف تمت إحالته على التقاعد النسبي في إطار مغادرة العمل طوعا مقابل تعويض تم تحديده بموجب قرار. وقد صدر قرار الإحالة على التقاعد بتاريخ 2000/01/18، وبتاريخ 2000/10/31 صدر بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 200783 يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية

المتوفرين إلى غاية 1999/12/31 على الشروط النظامية المطلوبة، ليستفيدوا من الترقية مع مراعاة المعايير الجاري بها العمل. الأمر الذي جعل المعني بالأمر يتقدم بطلب لإدارته بأدائه له واجب الترقية الاستثنائية، إلا أن الجهة الإدارية لم تستجب لطلبه، مما جعله يرفع دعوى قضائية في الموضوع.

وقد استجابت لطلبه المحكمة الإدارية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض. غير أن محكمة النقض لم تساير المحكمتين المذكورتين وأصدرت قرارا قضى بنقض القرار الاستئنافي معللة ذلك بأنه كان يجب على المحكمة أن تثبت توفر المعني بالأمر على الشروط المطلوبة أو على الأقل الإدلاء بما يفيد كونه كان مقيدا بجدول الترقي قبل إحالته على التقاعد المبكر، فضلا على أن الترقية المطلوبة هي الترقية بالاختيار أي أنها وحتى على فرض توفر جميع الشروط القانونية المطلوبة فهي ليست أوتوماتيكية ويبقى للمعني بالأمر في هذه الحالة إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية وذلك بترقية من هو أقل منه درجة أو من هو في وضعيته ويقل عنه كفاءة الشيء الغير الوارد ضمن وثائق الملف.

وأضافت المحكمة بأن الترقية المطلوبة تستوجب الطعن في القرار الضمني بعدم تمكين الطاعن منها ولا تسمح للطاعن اللجوء إلى طلب التسوية لتحصن القرار بعدم الطعن فيه.

٧. القرارات المعدومة وآجال الطعن فيها

✓القرار عدد 1/568 المؤرخ في 2017/04/13 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2814

نقضت محكمة النقض قرارا استئنافيا قضى بإلغاء القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير المالية بتاريخ 1973/07/30 تحت رقم 73/719 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها للدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 الصادرة بتاريخ فاتح غشت 1973، حيث أن محكمة الاستئناف أضفت عليه صبغة القرار المعدوم وبالتالي أجازت طلب إلغائه دون التقيد بالآجال المحددة لذلك.

وقد عللت محكمة النقض قرارها بأن المقرر الإداري المطلوب إلغاؤها قد ارتكز على ظهير 1973 وكان له تاريخ محدد، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 42-05 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها للدولة عملا بأحكام ظهيري 1963/09/26 و 2 مارس 1973 تنص على أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد المقررات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1-563-289 بتاريخ 1963/09/26 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا الفصل 2 من ظهير 2 مارس 1973 تحدد في ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية، وأضافت المحكمة أن المشرع استهدف من وراء ذلك تحصن المقررات الإدارية من أي طعن قضائي قد يمس بالمراكز القانونية للأطراف.

علاوة على ذلك، فالمحكمة لم تتقيد بالأجل الوارد بالمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تنص على أن تقديم دعوى الإلغاء يجب أن يتم داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ أو نشر المقرر المطعون فيه أو من تاريخ العلم به علما يقينيا.

VI. استرجاع العقارات الفلاحية والقابلة للفلاحة لفائدة الدولة

✓القرار عدد 1/1530 المؤرخ في 2017/12/21، ملف إداري عدد 2014/1/4/1258

يتناول القرار المذكور منازعة تتعلق بعقار تم استرجاعه بموجب ظهير 2 مارس 1973، حيث أقيمت الدعوى على أساس إلغاء القرار الوزاري المشترك والقاضي بإدراج العقار ضمن العقارات المنقولة ملكيتها للدولة.

وقد همت المناقشة بالأساس مدى توفر شرط الفلاحية أو القابلية للفلاحة في العقار موضوع النزاع، حيث أثارت الشركة المدعية انتفاء شرط الفلاحية في العقار المذكور بالنظر إلى وضعيتها كشركة صناعية تتوفر على وحدة صناعية بأرض النزاع وأنه أقيمت عليه مجموعة من البنايات. وفي هذا الإطار استجابت كل من المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية لطلب الشركة القاضي بإلغاء القرار الوزاري المشترك، مما حدا بالوكيل القضائي للمملكة إلى تقديم نقض ضد القرار الاستئنافي رفضته محكمة النقض فطعن في قرار هذه الأخيرة بإعادة النظر لانعدام التعليل.

وقد تراجعت محكمة النقض عن قرارها وقبلت طلب إعادة النظر معللة قرارها بأن العقار موضوع النزاع هو عقار فلاحي وأن المساحة غير المبنية من العقار تشكل الجزء الأعظم منه. وقد جاءت حيثيات تعليلها كما يلي:

"الفصل الأول من الظهير ... نص على شرط "الفلاحية" أو "القابلية للفلاحة" والعقار المسترجع، عقار فلاحي حسب محضر الحيازة الذي تؤكد خلاصته أن العقار فلاحي – بالرغم من وجود بعض الدور السكنية به– والأبنية المتواجدة على العقار لا تتعدى مساحتها 100/1 من العقار حتى تكون هذه النسبة متحكمة في نسبة 100/99 إضافة إلى أن البنايات القائمة استلزمها النشاط الفلاحي، وهي تصنف ضمن منشآت الاستغلال، وواقع العقار يؤكد أن النشاط الفلاحي يمارس عليه إلى الآن، وأجزاء منه يمارس عليها السكان أنشطة الرعي والزراعة، وعلى فرض أن العقار لم يكن مخصصا للنشاط الفلاحي، فإنه قابل للفلاحة وظهير 2 مارس 1973 جعل تدبير الاسترجاع يطال العقارات الفلاحية ونظيرتها القابلة للفلاحة".

VII. إفراغ المساكن الوظيفية والصفة

✓القرار عدد 3/358 المؤرخ في 2017/06/20 في الملف المدني عدد 2016/3/1/6171

تتعلق وقائع هذه القضية بموظف كان يعمل مفتشا جهويا لإعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية لجهة طنجة تطوان، وأنه في إطار خدمته كان يستفيد من سكن وظيفي بمقر المفتشية الجهوية للتعمير وبعد إحالته على التقاعد، وجه إليه إنذار بإفراغ السكن الوظيفي المسند إليه فلم يستجب ، مما جعل الدولة المغربية ومن معها يتقدمون أمام رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات بدعوى ملتمسين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه منه هو ومن يقوم مقامه.

وقد أصدر قاضي المستعجلات أمرا على المدعى عليه بإفراغ السكن الوظيفي، استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد أثيرت مجموعة من الدفوعات تركزت بالأساس حول: الصفة، اختصاص قاضي المستعجلات.

- الدفع المتعلق بانعدام الصفة

أثار الطالب أن وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني لا تملك السكن الذي يعتمره وإنما هو من أملاك وزارة السكنى وسياسة المدينة مما يتبين معه أن صفة وزارة التعمير منتفية تماما في هذه النازلة. وأنه تسلم هذا السكن بصفته مندوبا جهويا للسكنى وبصفته موظفا تابعا لوزارة السكنى وليس بصفته مفتشا جهويا تابعا لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطنين وأنه بقي بهذه السكنى رغم إحالته على التقاعد وذلك باتفاق مع وزارة السكنى.

وفي ردها على هذا الدفع، اعتبرت محكمة النقض أن الصفة في كل نازلة مرتبطة بموضوع الدعوى وسببها، ولما كان موضوع الدعوى هو طلب إفراغ محل السكنى الوظيفية، وأن السكن المدعى فيه سلم للطالب بمناسبة وظيفته وبالتالي فإن صفة الدولة وكذا الوزارة في الدعوى لاسترجاع المحل الذي سلمته بعد أن فقد الطالب الصفة والسند اللذين بسببهما تسلم السكن تكون قائمة ولا يلزمهما إثبات ملكيتهما للمحل موضوع الطلب.

- الدفع المتعلق باختصاص قاضي المستعجلات

اعتبر الطالب أن قاضي المستعجلات غير مختص في أن يأمر بالإجراء المؤقت الرامي إلى إفراغه من السكن موضوع النزاع، موضحا أن المحكمة أعطت مبررا لهذا التدخل وخرقت قاعدة مسطرية اضرت بمصالحه لأنها لم تمحص الوثائق التي أدلت بها الجهة المدعية ولم تطابقها مع الوثائق التي أدلى بها لتتأكد من صحة الادعاء.

وقد أجابت محكمة النقض بأن قاضي المستعجلات وإن كان لا يختص إلا بالأمر بإجراءات مؤقتة تقتضيها حالة الاستعجال ودون المساس بأصل الحق طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، فإنه مخول بطبيعة مهامه في اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة أن يفحص المستندات المقدمة إليه في الدعوى من الطرفين فحصا عرضيا من أجل أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية... واستمرار تواجد المدعى عليه–الطالب بالعقار المدعى فيه ليس له سند قانوني وبالتالي فإن حالة الاستعجال قائمة بالملف ويتعين طرده للاحتلال.

VIII. استقالة الأطباء

✓القرار عدد 1/245 المؤرخ في 2018/03/05 ملف إداري رقم 2016/1/4/3700

تقوم كل إدارة بمباشرة نشاطها وفقا للقانون ويكون لها في هذا الإطار سلطة تقديرية، وذلك سواء كان من جهة تدخلها أو امتناعها، حيث أن السلطة التقديرية هي القدر من الحرية الذي يتركه المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على أكمل وجه. وإذا تجاوزت هذا الحد تكون قد خرجت عن القانون وبالتالي عن نطاق المشروعية.

ويندرج القرار المشار إليه أعلاه في هذا الإطار حيث تقدمت صيدلانية باستقالتها من الوظيفة العمومية إلى وزارة الصحة، بعد تعيينها بأحد مرافق هذه الأخيرة، مرجعة السبب إلى إتمام دراستها العليا بإحدى الكليات في دولة السنغال، إلا أن الوزارة رفضت طلبها وتوجهت بعدها إلى المحكمة الإدارية التي أيدت طلبها وقضت بإلغاء قرار رفض استقالتها حيث أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف.

وقد قام الوكيل القضائي للمملكة بتقديم طعن ضد القرار الاستئنافي حيث سجل بأن الدولة تتحمل من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة واجب الإيفاء به من خلال تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين منه على قدم المساواة طبقا للفصلين 31 و154 من الدستور المغربي. وأضاف بأنه من شأن قبول الاستقالة أن يؤدي إلى إتباع نفس الأمر بالنسبة لزملاء المطلوبة إلى توجيه طلبات استقالتهم إلى الإدارة.

وختم دفوعاته بأن الإدارة لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض الاستقالة.

وقد سايرت محكمة النقض توجه الوكالة القضائية للمملكة حيث عللت قرارها بكون الإدارة برفضها للاستقالة تكون قد مارست سلطتها في تقدير حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة، ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

IX. اقتطاع للضريبة العامة على الدخل من تعويضات المغادرة الطوعية

✓القرار عدد 1/418 المؤرخ في 2017/03/09ملف إداري رقم 2017/1/4/696

يتعلق النزاع باقتطاع للضريبة العامة على الدخل انصب على تعويضات المغادرة الطوعية، حيث دعت إحدى المؤسسات التابعة للدولة في إطار إعادة هيكلتها على أجرائها للمغادرة الطوعية مقابل تعويض عن المغادرة الطوعية وتعويض عن منحة التشجيع على

المغادرة الطوعية، إلا أن أحد المستفيدين عند توقيعه لوصل بتصفية الحساب فوجئ باقتطاع مشغلته للضريبة العامة على الدخل. وفي هذا الإطار تقدم بدعوى أمام المحكمة الاجتماعية الابتدائية ملتمسا التصريح ببطلان توصيل تصفية الحساب المذكور، وقد تقدمت المؤسسة المدعى عليها بمذكرة دفع فيها باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة الابتدائية قضت باختصاصها النوعي مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية.

وفي معرض استئنافه، اعتبر الوكيل القضائي للمملكة بأن الأمر لا يتعلق بنزاع مترتب عن عقد شغل بل بمدى أحقية الإدارة في الاقتطاع المنجز على مبلغ التعويض عن المغادرة الطوعية برسم الضريبة العامة على الدخل وأن الطلب انصب أساسا على استرجاع مبلغ الضريبة ملتمسا التصريح بانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري.

وهكذا اعتبرت محكمة النقض أن النزاع يتعلق في شق منه باقتطاع المشغل للضريبة العامة على الدخل، فهو نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضريبة المذكورة، تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية بصريح المادة 8 من القانون المحدث لها.

X. الحركة الانتقالية للأساتذة

✓القرار عدد 1/639 المؤرخ في 2018/06/14 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/3696

ترتكز الحركة الانتقالية للأساتذة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف كلها إلى تحقيق التوازن التربوي ضمانا لحق الطالب في الاستفادة من الخدمات التعليمية وتوزيع متوازن للموارد البشرية بين مختلف المناطق، بالإضافة إلى مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المشاركين بحيث تتم هذه الحركات وفق شروط ومعايير معروفة. إلا أن هذه الحركات ينتج عنها غالبا مجموعة من المنازعات تضاف إلى رصيد المحاكم الإدارية.

ونورد في هذا الإطار قضية تتعلق بحالة أستاذ تم تعيينه كأستاذ للتعليم العالي مساعد بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية بفرع الناظور، وأنه نظرا لأنه من مدينة وجدة وأفراد عائلته يستقرون بها، طالب إدارته من أجل الانتقال للعمل بهذه الأخيرة، فلم

تستجب لطلباته. وبعدها تم تعيين أساتذة جدد بالمركز الجهوي بوجدة لتدريس نفس المادة التي يدرسها.

وفي هذا الإطار تقدم بدعوى قضائية ضد إدارته ملتمسا إلغاء القرار الضمني الصادر عن الإدارة برفض طلبات انتقاله من فرع الناظور إلى المركز الجهوي بوجدة لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية أو أحد فروعه بنفس المدينة. وقد استجابت لطلبه المحكمة الإدارية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الإدارية.

وقد تقدم الوكيل القضائي للمملكة بطلب لنقض القرار الاستئنافي استجابت له محكمة النقض معللة قرارها بناء على دفوعاته معتبرة أن الحركة الانتقالية للأساتذة العاملين بمراكز مهن التربية والتكوين هي حركة انتقالية وطنية وبالتالي فإن مبدأ تكافؤ الفرص لا يسمح بالاستجابة لطلب المعني للانتقال ولو داخل نفس الجهة إلا في إطار هذه الحركة، والتي لا علاقة لها بتعيين الأساتذة الجدد، والذين عينوا في النيابات التي تعاني من الخصاص بعد ظهور نتائج الحركة الانتقالية الوطنية.

XI. النظام الإداري لا يفتح أجلا جديدا للطعن بالإلغاء

✓القرار رقم 1/46 المؤرخ في 2017/01/12 في الملف الإداري رقم 2015/1/4/947

التظلم الإداري

خول المشرع للموظف المتضرر من قرار إداري اللجوء إلى الجهة مصدرة القرار قبل رفع دعوى الإلغاء بغاية إقناعها بمراجعة قرارها وذلك إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله أو تعويضه بغيره. ويتم ذلك عن طريق تقديم تظلم إداري داخل الآجال القانونية.

ويندرج القرار المذكور في هذا الإطار، حيث يتعلق الأمر بحالة موظف كان يشتغل بإحدى الإدارات فأصيب بمرض نفسي توقف على إثره عن العمل، فعمدت إدارته إلى عزله. وبعد شفائه من المرض وجه تظلما من قرار العزل إلى الجهة المصدرة للقرار المذكور، بقي بدون جواب. الأمر الذي جعله يرفع دعوى قضائية ضد الإدارة التي كان يشتغل بها ملتمسا الحكم بإلغاء قرار العزل والسماح له بالرجوع إلى عمله وتمكينه من راتبه من تاريخ توقفه عن العمل، وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك. وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب المعني بالأمر وأصدرت حكمها القاضي بإلغاء قرار العزل الذي أيدته محكمة الاستئناف بعد استئنافه

من طرف الوكيل القضائي للمملكة. هذا الأخير تقدم بطلب نقض القرار الاستئنافي فاستجابت له محكمة النقض بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه.

وقد استند الوكيل القضائي للمملكة في معرض دفاعه على مقتضيات المادة 23 من القانون 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، على اعتبار أن الطعن بالإلغاء قدم خارج الأجل القانوني.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها حيث اعتبرت أن المعني بالأمر كان يعلم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه ابتداء من تاريخ صدوره، بدليل توقيف أجرته الذي تم بتاريخ 2008/09/05، وقرار العزل تم اتخاذه في 2008/11/24، وأن التظلم الذي تقدم به خارج الأجل القانوني ليس من شأنه فتح أجل جديد للطعن بالإلغاء ولا تمديده، وأن الطعن لم يقدم إلا بتاريخ 2011/04/26 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على علمه بالقرار.

XII. الاستفادة من تفويت المساكن الوظيفية

✓القرار عدد 1/865 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/06/08 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1110

يتعلق الأمر بقرار الادارة للاستفادة من تفويت السكن الوظيفي الذي يبقى رهين مجموعة من الشروط وخاصة بالتراضي الذي يقوم به الطرفين وأن شغل السكن لا يعطي أي حق للموظف للاستفادة من عملية تفويت السكن.

وقد جاءت حيثيات قرارها كما يلي:

"...حيث استندت محكمة الاستئناف الادارية فيما انتهت إليه إلى أن السكن موضوع الطعن يدخل في عداد الدور الادارية القابلة للتفويت مما يعطي الحق لشاغله ما لم يسبق ان استفاد من قبل اقتناء سكن اداري اعمالا لمقتضيات المادة الاولى من المرسوم رقم 2.99.243 الصادر بتاريخ 1999/06/30 الذي يأذنن للدولة في ان تبيع بالتراضي المساكن الادارية لمن يشغلها من موظفي الدولة فضلا على ان المستأنفة قد ادلت بأسماء لموظفين تابعين لوزارة الداخلية وافقت هذه الاخيرة على طلباتهم بالتفويت مما يشكل خرقا لمبدا المساواة، في حين اثار امامها الطالبون بان المادة الاولى من المرسوم 2.99.243 المشار اليه اعلاه تنص

صراحة على انه " يأذن للدولة (الملك الخاص) في ان تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن يشغلها من موظفي الدولة " وان صيغة التراضي الواردة في المادة تؤكد على ان البيع يتم بالتراضي، و لا يوجد ما يلزم الادارة بالقيام بعملية التفويت رغما عن ارادتها و ان شغل المسكن الاداري لا يخول حقا مكتسبا للموظف بمجرد استفادته من هذا السكن في ابرام عقد التفويت مع الادارة خارج نطاق التوافق الارادي لطرفي العقد، كما ان قرار رفع اليد عن هذا العقار مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة دون رقابة عليها في ذلك من جهة القضاء ما لم يثبت انحراف في استعمال السلطة و انه لم يثبت بالملف انها انحرفت في استعمال سلطتها في ذلك، و المحكمة لما الغت الحكم المستأنف و قضت بإلغاء القرار الاداري الضمني المطعون فيه و دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به اساسا من القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض."

XIII. توقيع الكشف النهائي يحسم حقوق الطرفين بشأن كافة الأشغال الأصلية والإضافية

✓القرار عدد 2/790 المؤرخ في 2016/12/08، ملف إداري (الثاني) عدد 2014/1/4/3033

ترتبط مسألة سريان الصفقات العمومية بمرحلة تنفيذ بنودها حيث أحاط المشرع المغربي السلطات العامة للإدارة بمجموعة من الضوابط يتعين سلوكها من الادارة، لكن قد تثار بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية مجموعة من المنازعات بين صاحب المشروع والمقاول.

وتتخذ منازعات الصفقات العمومية عدة أشكال في دعوى القضاء الشامل يمكن اجمالها في خمسة وهي: دعوى بطلان العقد ، دعوى الحصول على مبالغ مالية ، دعوى إبطال تصرفات الادارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية، دعوى فسخ العقد، وكل ما يتعلق بالأمور المستعجلة.

ونورد في هذا الإطار نموذجا من هذه المنازعات، ويتعلق الأمر بنزاع حول صفقة عمومية حيث أسندت لإحدى المقاولات صفقة لإنجاز بعض الاشغال لفائدة الإدارة. وقد توصلت بمستحقاتها الناجمة عن الصفقة غير أنها تدعي بأنها أنجزت أشغالا تكميلية دون أن تتوصل بأي مقابل، وتطالب من خلال الدعوى التي رفعتها أداء قيمة الأشغال المذكورة

بالإضافة إلى تعويض عن التماطل. وقد استجابت كل من المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية لطلبها.

وفي هذا الإطار، تقدم الوكيل القضائي للمملكة بطلب طعن القرار الاستئنافي، استجابت له محكمة النقض التي استندت في تعليلاتها على مقتضيات الفصل 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية المنجزة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية، حيث اعتبرت أنه بمجرد توقيع الكشف الحسابي النهائي، فإن حقوق الطرفين بشأن كافة الأشغال الأصلية والإضافية تحسم. ولا يمكن مواجهة الإدارة بمطالبة قيمة أشغال كيفما كان نوعها خارج نطاق ما دون بكشف الحساب النهائي.

وهكذا جاءت حيثيات قرارها كما يلي:

"... من أن توقيع المقاولة نائلة الصفقة على الكشف الحسابي النهائي بدون تحفظ بشأن أية أشغال أو مراجعة للأثمان خارج الصفقة متى ثبت أنها أنجزت قبل التوقيع عليه يبقى ملزما لطرفي عقد الصفقة ولا يمكن مواجهة الإدارة بمطالبة قيمة أشغال كيفما كان نوعها خارج نطاق ما دون بكشف الحساب النهائي... والمحكمة لما عللت قرارها... دون مراعاة الكشف الحسابي النهائي المشار إليه أعلاه وأثره على حسم حقوق الطرفين بشأن كافة أشغال الصفقة الأصلية والإضافية ودون الأخذ بعين الاعتبار كون الفواتير التي اعتمدها الخبير... كلها موقعة بتاريخ سابق على تاريخ التوقيع على الحساب النهائي"

XIV. عقد الصفقة ليس حجة على تنفيذ الأشغال

✓القرار عدد 2/789 المؤرخ في 2016/12/08، ملف إداري (الثاني) عدد 2014/1/4/2348

تتعلق القضية بمنازعة حول مجموعة من الصفقات العمومية التي أبرمتها إحدى الشركات المتخصصة في إنجاز الدراسات والمنجزات مع إدارة عمومية حيث تطالب الشركة المذكورة الإدارة بأداء المبالغ المتخلفة بذمتها مع تعويض عن التماطل.

وفي هذا الإطار استجابت المحكمة الإدارية لطلب المدعية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وفي معرض تعليلها، اعتبرت محكمة النقض أن المحكمة، مصدرة القرار لم تبرز من أين استقت ثبوت الدين واستحقاق المطلوبة في النقض للمبالغ المطالب بها فضلا عن أن الخبرة المنجزة لم تبين طبيعة الوثائق المعتمدة لحصر المديونية وأن عقود الصفقات إن كانت تحدد الأساس التعاقدي فهي ليست حجة على تنفيذ المقاولة للأشغال المكلفة بها.

XV. التشويش بفعل الغير انتقاء مسؤولية الإدارة

✓القرار عدد 997 المؤرخ في 2016/03/14، ملف عدد 77/7207/2015

يتعلق الأمر بنزاع بين شركة أبرمت عقد إيجار قطعة أرضية مع وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي السلالية بهدف استغلالها كمقلع حجري، غير أنها تعرضت لمضايقات من طرف سكان الدوار المجاور. وتلتمس من خلال الدعوى التي قدمتها إلزام وزير الداخلية بتنفيذ التزامه وذلك بتمكينها من القطعة الأرضية محل عقد الكراء وبأدائه لها تعويضا عن الضرر اللاحق بها.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب الشركة، فاستأنفه الوكيل القضائي للمملكة فألغته محكمة الاستئناف الإدارية.

ومن بين النقط التي أثارها الوكيل القضائي في معرض استئنافه مسألة التشويش بفعل الغير، حيث ذهب إلى انتفاء مسؤولية الإدارة عن أفعال الغير مادام أن التشويش المادي الذي تتعرض له الشركة بمناسبة استغلالها للمقلع موضوع عقد الإيجار المحتج به مصدره سكان المنطقة المجاورة للمقلع.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية في قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه حين اعتبرت أنه إن كان هناك تعرض من جهة أخرى فعلى الشركة أن تباشر المساطر القضائية اللازمة، مما مفاده أن الإدارة لم يصدر عنها أي منع وأنه في غياب أي وثيقة تثبت عكس ذلك لا يمكن مساءلة الإدارة عن التشويش الذي تعرضت له الشركة بفعل الغير وتحميلها الضرر الناتج عنه سيما وأن مقتضيات عقد الإيجار لا تحمل في صلبها ما يساءل الإدارة عن أي تشويش مادي يتسبب فيه الغير وإنما جعل جل الشروط والتحملات على عاتق المكتري.

XVI. التعويض عن الأشغال الإضافية –الإثبات

✓القرار عدد 1/548 المؤرخ في 2018/05/17، ملف إداري عدد 2016/1/4/3697

يعالج هذا القرار إشكالية إثبات إنجاز الأشغال الإضافية في إطار صفقة عمومية واستحقاق مقابلها، حيث يدعي مهندس مساح طوبوغرافي إنجاز مجموعة من الأشغال الطوبوغرافية والهندسية لصالح إحدى المؤسسات غير أنه لم يتوصل بأتعابه عن الأشغال الإضافية مما حدا به إلى رفع دعوى للمطالبة بالمبلغ المستحق.

وقد قضت المحكمة الإدارية بالاستجابة لطلب المعني بالأمر بمقتضى حكمها الذي استأنفه الطالبون استئنافيا أصليا والمدعي استئنافيا فرعيا حيث قبلتهما محكمة الاستئناف الإدارية وأيدت الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد استجابت محكمة النقض لدفوعات الوكيل القضائي للمملكة معللة قرارها بكون إثبات أداء أشغال إضافية في إطار الصفقات العمومية يتطلب بالضرورة إقامة الدليل على الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع سواء بالإدلاء بأمر بالخدمة صادر عن هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمة هذه الأشغال 10% من القيمة الأصلية للأشغال وفي حالة تجاوز ذلك لابد من إبرام عقد جديد أو عقد ملحق بالصفقة ، كما أن إثبات الأشغال واستحقاق مقابلها يكون عبر الإدلاء بمحضري التسليم المؤقت والنهائي اللذين تمنحهما الإدارة مبرئة بها ذمة المقاول ومعترفة فيها بأدائه الخدمة.

المرفقات

I. مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة

تدافع الوكالة القضائية للمملكة عن الدولة أمام مختلف المحاكم سواء الوطنية أو الأجنبية، مدعية كانت أو مدعى عليها، وفي مختلف المنازعات (مدنية، جنائية، إدارية وتجارية). وتمارس مهمة الدفاع عن طريق آليتين مختلفتين:

- الإدخال الوجوبي للوكيل القضائي للمملكة في الدعوى كلما كانت الطلبات تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة (المادة 1 من ظهير 2 مارس 1953)؛
- التكليف من طرف إحدى الإدارات العمومية في إطار مهمة الدفاع المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 2 مارس 1953.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع خول للدولة والإدارات العمومية ثلاثة خيارات للدفاع عنها أمام القضاء بإحدى الطرق التالية:

- الاستعانة بخدمات الوكيل القضائي للمملكة (المادة الأولى من الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1953).
- الدفاع عن نفسها بنفسها بواسطة موظف مؤهل لذلك، على اعتبار أن الإدارات العمومية معفاة من وجوب اللجوء إلى خدمات المحامين للتقاضي (المادة 31 من قانون المنظم لمهنة المحاماة، المادة 34 من قانون المسطرة المدنية، المادة 529 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- تنصيب محام للقيام بذلك.

ويكون الوكيل القضائي للمملكة طرفا في الدعوى إما بصفته مدخلا في المسطرة أو بصفته مدافعا عن الإدارة، وفي معظم الحالات يستمد تواجده من الصفتين معا أي كمدخل ومدافع في نفس الوقت.

ويهدف المشرع من إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى إلى حماية المال العام في مسطرة التقاضي، لأن رفع أي دعوى ضد الدولة له تأثير على المال العام، إما بشكل

مباشر أو غير مباشر، وحضور الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى يكون الغرض منه هو الدفاع عن مصالح الخزينة العامة ومواكبة المساطر القضائية والتأكد من حسن سيرها.

1. مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

يشمل تدخل الوكالة القضائية للمملكة، جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى الآتي ذكرها:

- الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية؛
- مسؤولية السلطات العمومية في جميع مجالات تدخلها (الاعتداء المادي ونزع الملكية، المسؤولية الطبية، الحوادث التي تتسبب فيها مركبات الدولة غير المؤمن عليها، الحوادث المدرسية، عدم صيانة المنشآت العامة، حفظ النظام، ... إلخ)؛
- المسؤولية التعاقدية لأشخاص القانون العام (المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وغير الإدارية، النزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية، المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات... إلخ)؛
- الدعاوى التي ترفعها الوكالة القضائية للمملكة نيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، للمطالبة بحق من حقوق الدولة أمام محاكم المملكة (إفراغ المساكن الإدارية، دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول، حماية التراث والمآثر التاريخية، الانتصاب كمطالب بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة... إلخ)؛
- معالجة إشعارات متابعة موظفي الدولة، تقديم الشكايات، مؤازرة الموظفين ضحايا الاعتداءات أثناء ممارستهم لعملهم...إلخ.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك نجد من بين المهام الأساسية المنوطة بالوكيل القضائي للمملكة استرجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار الجسمانية التي يلحقونها بالموظفين العمومين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، طبقا لظهير 02 مارس 1953 المنظم لمهام الوكيل القضائي للمملكة والمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية والمرسوم رقم 2-07-995 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

وتعمل الوكالة القضائية للمملكة على استرجاع الصوائر التي أنفقتها الدولة للموظف ضحية حادثة سير أو اعتداء من المسؤول عن الضرر وفي محله شركات التأمين بالنسبة لحوادث السير سواء عن طريق التسوية الحبية، أو اللجوء إلى القضاء. وفي حالة صدور حكم لفائدة الدولة، تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تنفيذه، وغالبا ما تعمل شركات التأمين على التنفيذ بعد استنفاذ كافة المراحل القضائية (علما بأن الوكالة القضائية تعمل على سلوك كل مراحل التقاضي حسب منطوق الحكم، إما الاستئناف أو الطعن بالنقض).

كما أن الوكالة القضائية للمملكة تدبر مجموعة من القضايا الجنائية من بينها تلك المتعلقة بتأمين الدفاع عن الدولة وبعض أشخاص القانون العام في القضايا الآتي ذكرها:

- تقديم شكايات تتعلق بجرائم المال العام من قبيل اختلاس وتبديد الأموال العامة بتكليف من الإدارة المعنية؛
- تقديم الشكايات المتعلقة بالجرائم التي تطال المنشآت العامة للدولة من قبيل التخريب والنهب؛
- إتخاذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان ما قد يحكم به من استرداد أو تعويض؛
- تقديم شكايات بالتزوير واستعمال وثائق إدارية لإثبات حق أو الحصول عليه؛
- تقديم شكايات تتعلق بالغش في البضائع والمنتوجات الصناعية؛
- تأمين الدفاع عن الموظفين عند تعرضهم لاعتداء أثناء ممارسة العمل.

2. التمثيل القانوني للدولة ومؤسساتها أمام القضاء

كمبدأ عام، يعتبر رئيس الحكومة هو الممثل القانوني للدولة وإداراتها أمام القضاء، مدعية كانت أو مدعى عليها، غير أن لهذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في نصوص قانونية خاصة، ويتعلق الأمر أساسا بالمجالات الآتية:

- الأملاك الغابوية يمثلها وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الملك العام للدولة يمثله الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الملك الخاص للدولة يمثله مدير أملاك الدولة؛

- الأوقاف يمثلها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الضرائب يمثلها المدير العام للضرائب؛
- تحصيل الضرائب يمثلها الخازن العام للمملكة.

وتختلف مهمة التمثيل القانوني للدولة عن تمثيل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وعلى هذا الأساس فإن الجماعات الترابية ممثلة في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس بالنسبة للجماعات، أما الممثل القانوني للمؤسسات العمومية فهو مديرها العام.

3. مسطرة معالجة الملفات المعروضة على القضاء من طرف الوكالة القضائية للمملكة

يتم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى عن طريق تبليغه باستدعاء من طرف المحكمة، كما يمكن أن يتوصل مباشرة من الإدارة المعنية بالنزاع بمراسلة تكلفه بمقتضاها بالدفاع عنها إما ابتدائيا أو في مسطرة جارية أمام المحكمة.

وإذا كان موضوع النزاع يدخل في نطاق اختصاص الوكالة القضائية للمملكة، يقوم المكلف بالملف بالتحقق من إرفاق الطلب بالوثائق الضرورية للقيام بمهمة الدفاع، وفي حالة العكس، يطلب هذه الوثائق كتابة من المحكمة المعروض عليها النزاع أو يتنقل شخصيا للحصول عليها.

كما يعمل المكلف بالملف على التحقق من وجود كافة العناصر الضرورية لتهيئ مذكراته ودفاعه أمام القضاء. وفي حالة عدم وجودها أو عدم كفايتها يطلب من الإدارة المعنية تزويده بها. كما ينسق معها لتحديد استراتيجية الدفاع ومناقشة الدفوع التي ستتم إثارتها والتمسك بها.

وهكذا يجهز الإطار المكلف بالقضية الملف على ضوء ما تم التوصل به من وثائق ومعطيات وكذا النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والدراسات الفقهية ذات الصلة من أجل وضع استراتيجية دفاعه. كما يحرص على تتبع القضية من خلال إعداد أجوبته، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحسن سير القضية إلى حين النطق بالحكم. وبمجرد صدور الحكم

الابتدائي تقوم الوكالة القضائية للمملكة بطلب نسخة منه من المحكمة وإخبار الإدارة بمنطوقه، وتقوم بالطعن فيه عند الاقتضاء.

4. الوقاية من المنازعات

إلى جانب الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء، تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا هاما في الوقاية من المنازعات القضائية والمخاطر القانونية من خلال مجموعة من المهام نوردها على الشكل التالي:

4.1. إبداء الرأي

تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتفحص ودراسة الطلبات التي ترد عليها من أشخاص القانون العام قصد إبداء الرأي حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو موقف قانوني، وبعد الاهتداء إلى رأي في الموضوع يتم تهيئ دراسة معززة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، ويكون الجواب في صيغة رأي استشاري حول الموضوع. كما تحال على الوكالة القضائية للمملكة مشاريع ومقترحات القوانين من أجل إبداء الرأي بشأنها، بعد دراستها من حيث الشكل والمضمون والصياغة القانونية.

4.2. اليقظة القانونية

من بين المهام التي تسعى الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريسها والاهتمام بها، ما يصطلح عليه ب"باليقظة القانونية"، ويتم ذلك عن طريق حرص المؤسسة على تتبع مستجدات العمل التشريعي والقضائي ورصدها، بغية التأقلم معها واعتمادها في المقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والطعون، وإدراجها ضمن حاجيات التكوين بالنسبة للأطر.

والغاية من اليقظة القانونية هو تتبع ورصد تطور القوانين والتشريعات والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية، وتعتبر هذه الآلية مهمة في تدبير الإدارات العمومية للشأن العام، خاصة وأنها تتيح الفرصة للجهاز الإداري من تكوين ردة فعل تجعله ينتهز الفرص والمزايا الممكنة من جراء تطبيق القوانين، وتساعده على تفادي الأخطار والتأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها القوانين والتشريعات الجديدة.

وفي هذا الصدد تقوم الوكالة القضائية للمملكة بوظيفة "اليقظة القانونية" عبر وسيلتين:

أولا: رصد المستجدات القانونية من خلال "الجريدة الرسمية"، حيث تتكلف مصلحة الدراسات القانونية بتتبع إصدارات هذه الجريدة، وتحليل محتوياتها والوقوف على النصوص القانونية التي تهم عمل الوكالة القضائية للمملكة في شتى المجالات.

ثانيا: تتوفر المؤسسة على بنك للمعلومات تسجل فيه المعطيات الخاصة بالأحكام القضائية وكل المستجدات القضائية، من خلال تخزين كل البيانات التي تمكن من وصف حكم قضائي كموضوع النزاع، والمحكمة المصدرة له، ومراجعه، وأطرافه، وحيثياته، ومنطوقه، والقاعدة القانونية المقتبسة منه، والتقاط صورة رقمية للحكم بهدف الاحتفاظ به داخل المنظومة، لتمكين الإطار المسؤول على ملف المنازعة أو الاستشارة أو الدراسة القانونية من الاطلاع على آخر مستجدات التوجهات القضائية للاستعانة بها في تهيئ مقالاته ومذكراته الجوابية.

4.3. الحل الودي للمنازعات

ونميز بين حالتين، الفض الودي للنزاعات في إطار لجنة المنازعات والتوافق الحبي مع شركات التأمين على أداء ما في ذمتها من صوائر لفائدة الدولة.

4.3.1. الحل الودي للنزاعات في إطار لجنة فصل المنازعات

تعتبر المصالحة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام هو المسؤول عن الضرر، وتلعب هذه المسطرة دورا فعالا في التخفيف عن القضاء وتفادي تكاليف التقاضي والسرعة في فض النزاع والحفاظ على سرية الملفات وخلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطنين والإدارة.

وبمقتضى المادة الرابعة من ظهير 2 مارس 1953 المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة يمكن للوكيل القضائي للمملكة، إبرام المصالحة في إطار لجنة فصل المنازعات. ويترأس لجنة فصل المنازعات وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأمانة العامة للحكومة، ومديرية الميزانية، والخزينة العامة للمملكة، بالإضافة إلى ممثل عن الإدارة المعنية بأمر النزاع.

وتباشر مسطرة الصلح بناء على طلب لجبر الضرر من المتضرر أو بإحالة هذا الطلب من الإدارة المعنية بالنزاع على الوكالة القضائية للمملكة التي تدرسه ثم تعرضه على لجنة المنازعات التي يترأسها السيد وزير الاقتصاد والمالية، والتي تقرر التعويض أو عدمه وفقا لمعايير معينة، شرط أن تكون مسؤولية الدولة ثابتة.

وقد عرف النطاق التصالحي لعمل اللجنة اتساعا ملحوظا، فلم تعد تقتصر على قضايا انفجار الألغام، بل شملت أيضا أصنافا أخرى من ملفات تتعلق بضحايا الأحداث الإرهابية سواء في الدار البيضاء أو مراكش.

4.3.2. المسطرة الحبية في استرجاع صوائر الدولة

من بين المهام المنوطة بالوكالة القضائية للمملكة، استرجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بالموظفين العمومين سواء منهم المدنيين أو العسكريين، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية الصادرين بتاريخ 30 شتنبر 1971 كما تم تتميمهما بتاريخ 4 أكتوبر 1977.

ويقصد بالصوائر الأجور التي أنفقتها الدولة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل، بسبب حادثة السير أو الاعتداء الذي يتعرض له، دون أن تستفيد من خدماته، بالإضافة إلى راتب الزمانة الذي تكون قد رصدته له أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة التي وقعت له، لها ارتباط بالعمل، ثم منحة الوفاة التي صرفت لورثته في حالة وفاته بسبب الحادثة.

وتطبيقا لمقتضيات المادتين الواردتين أعلاه، تقوم شركة التأمين التي تؤمن أخطار العربة المتسببة في الحادثة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة عندما يكون الضحية موظف، ليتأتى له تحديد المبالغ المستحقة للدولة والمطالبة باسترجاعها.

وبناء على ذلك تعمل الوكالة القضائية للمملكة على جمع الوثائق المحددة للصوائر التي أنفقتها الدولة، ومطالبة شركات التأمين باسترجاعها حبيا، وفي حالة عدم استجابة شركة التأمين لطلب الوكيل القضائي للمملكة يتم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام تلزم الشركة بالأداء.

II. الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة

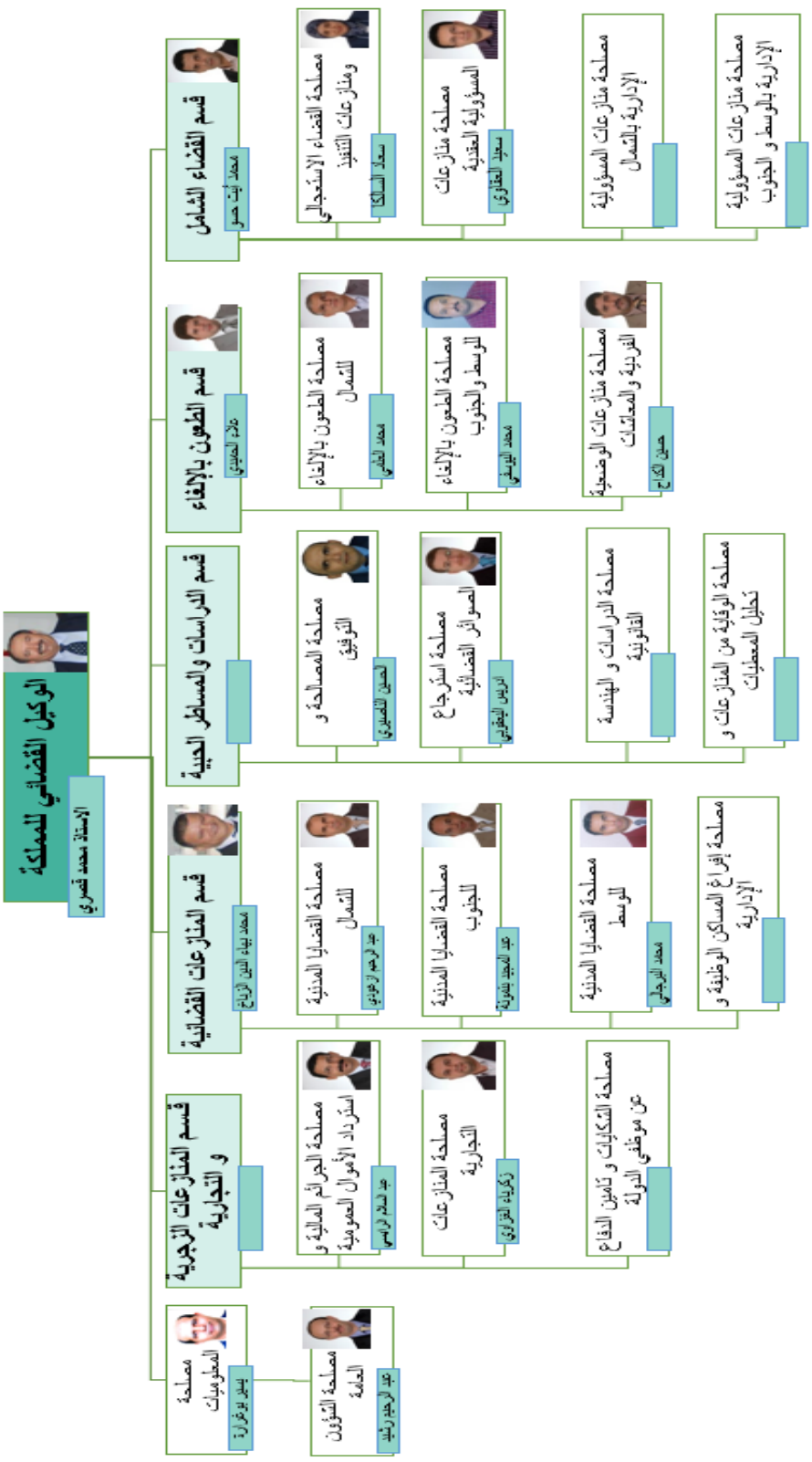

الوكالة القضائية للمملكة
شارع الحاج أحمد الشرقاوي
الحي الإداري-أكدال-الرباط

الهاتف: 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس: 09 96 68 37 5 (212)
ب. إ. : ajr@ajr.finances.gov.ma